

قال الله

عز وجل

قل يا أيها

الذين آمنوا

اتقوا الله

والذي

هو

كتاب الحج



أحكام الحج والعمرة

□ معنى الحج والعمرة :

الحج لغة : القصد . **وشرعاً :** التعبد لله بأداء المناسك على ما جاءت به السنة^(١) .
ومعنى « **العمرة** » : الزيارة .



□ **حكم الحج :** الحج واجب على كل مكلف . قال تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى**
النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، وهو أحد أركان
الإسلام لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : « **بني الإسلام على خمس ...** »^(٢) .
ووجوبه مرة واحدة في العمر ؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال : « **يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا** » فقال رجل :
أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لو**
قلت : نعم لوجبت ، ولما استطعتم » . ثم قال : « **ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك**
من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإن أمرتكم بشيء فأتوا
منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه »^(٣) .
وأجمعت الأمة على وجوب الحج .



□ حكم العمرة :

الراجح من أقوال أهل العلم أن العمرة واجبة مرة في العمر ، وهو قول علي ،
وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهن ، ومما يدل على الوجوب : حديث أبي رزين
العقيلي رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة

(١) انظر الشرح الممتع (٧/٧) .

(٢) البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) ، والترمذي (٢٦٠٩) ، والنسائي (١٠٧/٨) .

(٣) مسلم (١٣٣٧) ، والنسائي (١١٠/٥ - ١١١) .

ولا الظَّن ، فقال ﷺ : « حج عن أبيك واعتمر »^(١) .

والمقصود بـ « **الظن** » : الركوب على الدابة ، أي لا يقوى على السفر .
وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « دخلت العمرة في الحج » وهذا يدل
على ارتباطها به ، وأنها منه . وأنها مثله في الحكم ، ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما : « إنها
لقرينته في كتاب الله »^(٢) . وقال ابن عمر رضي الله عنهما : « ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة »^(٣) .



□ الترغيب في أداء الحج والعمرة :

وردت الأحاديث مرغبة في بيان فضيلة الحج والعمرة فمن ذلك :

أولاً : تكفير الذنوب :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه »^(٤) .

قال الحافظ رحمته الله : (« **الرفث** » : الجماع ويطلق على التعريض به وعلى
الفحش في القول ، وقوله : « **ولم يفسق** » أي لم يأت بسية ولا معصية)^(٥) .
وفي رواية عند مسلم : « من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما
ولدته أمه » .

فقوله : « من أتى البيت » يشمل من أتاه معتمراً أو حاجاً فهو أشمل من الحديث
السابق الذي خصه بالحج فقط .

(١) صحيح : أبو داود (١٨١٠) ، والترمذي (٩٣٠) ، والنسائي (١١٧/٥) ، وابن ماجه (٢٩٠٦) .

(٢) رواه البخاري تعليقاً (١٩٧/٣) ، ووصله الشافعي في « الأم » ، وسعيد بن منصور ، والبيهقي (٣٥١/٤) ،

وسنده صحيح .

(٣) رواه البخاري تعليقاً (١٩٧/٣) ، ووصله الدارقطني (٢٨٥/٢) ، والحاكم (٤٧١/٣) ، وصححه ، ولفظ

الحاكم : « ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلاً » .

(٤) البخاري (١٥٢١) ، ومسلم (١٣٥٠) ، والترمذي (٨١١) ، والنسائي (١١١/٥) ، وابن ماجه

(٢٨٨٩) .

(٥) فتح الباري (٤٤٧/٣) .

ثانيًا : دخول الجنة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » ^(١) .

ثالثًا : الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب :

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » ^(٢) .

رابعًا : الحج جهاد :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ فقال : « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » . رواه البخاري وفي لفظ : « جهاد كن الحج » ^(٣) .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : « جهاد الكبير والضعيف والمرأة : الحج والعمرة » ^(٤) .

خامسًا : الحاج في ضمان الله :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة في ضمان الله وعجل : رجل خرج إلى مسجد من مساجد الله ، ورجل خرج غازيًا في سبيل الله ، ورجل خرج حاجًا » ^(٥) .

سادسًا : الحاج والمعتمر وفد الله :

عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحجاج والعمّار وفد الله ، دعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم » ^(٦) .

سابعًا : الحج من أفضل الأعمال :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان »

(١) البخاري (١٧٧٣) ، ومسلم (١٣٤٩) ، والترمذي (٩٣٣) ، والنسائي (١١٥/٥) ، وابن ماجه (٢٨٨٨) .

(٢) حسن : رواه الترمذي (٨١٠) ، والنسائي (١١٥/٥) ، وابن ماجه (٢٨٨٧) ، وأحمد (٣٨٧/١) .

(٣) البخاري (١٥٢٠) ، (١٨٦١) ، (٢٥٢٠) ، (٢٧٨٤) ، (٢٨٧٦) ، وابن ماجه (٢٩٠١) .

(٤) رواه النسائي (١١٣/٥) ، وأحمد (٤٢١/٢) ، وسنده حسن ، وانظر صحيح الترغيب (١١٠٠) .

(٥) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٥١/٩) ، وصححه الألباني في الصحيحة (٦٠٠) .

(٦) رواه البزار في مسنده وحسنه السيوطي والألباني كما في صحيح الجامع (٣١٦٨) ، والصحيحة (١٨٢٠) .

بالله ورسوله» ، قيل : ثم ماذا؟ قال : «الجهاد في سبيل الله» ، قيل : ثم ماذا؟ قال : «حج مبرور»^(١) .

ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه : قال رسول الله ﷺ : «أفضل الأعمال عند الله تعالى : إيمان لا شك فيه ، وغزو لا غلول فيه ، وحج مبرور»^(٢) .

ثامناً : النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله :

عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف»^(٣) .



استحباب كثرة الحج والعمرة

تقدم حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «تابعوا بين الحج والعمرة ...» . وفي لفظ : «أديموا الحج والعمرة ...»^(٤) .

قال المناوي في «فيض القدير» : (واظبوا وتابعوا ندباً ، وأتوا بهما على الدوام لوجه الله)^(٥) .

قلت : وقد ورد الترغيب في ذلك بأن لا يمضي عليه خمسة أعوام إلا ويفد إلى البيت حاجاً أو معتمراً ، فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله وعكك يقول : إن عبداً صححت له جسمه ، وأوسعت عليه في المعيشة ، يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ لمحروم»^(٦) .



(١) البخاري (٢٦) ، (١٥١٩) ، ومسلم (٨٣) ، والترمذي (١٦٥٨) ، والنسائي (١١٣/٥) .

(٢) صحيح : رواه ابن حبان (٤٥٩٧) ، والنسائي (٥٨/٥) .

(٣) رواه أحمد (٣٥٤/٥) بإسناد حسن ، والبيهقي (٣٣٢/٤) ، وابن أبي شيبة (١٢٢/٣) .

(٤) صحيح : الطبراني في المعجم الأوسط (١٧٠/٥) ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١١٨٥) .

(٥) فيض القدير (٢٣٤/١) .

(٦) صحيح : رواه ابن حبان (٣٧٠٣) ، والبيهقي (٢٦٢/٥) ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٦٦٢) .

التعجيل بالحج

ينبغي للمؤمن أن يغتنم الفرصة لأداء مناسك الحج ، فإنه لا يدري ما يعرض له من موانع تشغله أو تعوقه ، وقد وردت الأحاديث تحث على التعجيل بالحج فمن ذلك :
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **تعجلوا إلى الحج ؛ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له** » ^(١) .

وعن الفضل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الضالة ، وتعرض الحاجة** » ^(٢) .

تنبيه : نرى كثيراً من الناس يهملون أمر الحج فيدخرون الأموال لملذاتهم وشهواتهم ، والذهاب إلى الأندية وشواطئ البحار لقضاء العطلات ولم يؤدوا ما أمرهم الله به من الحج والعمرة وغيرهما . وتلك بلية ينبغي أن ينبه لها هؤلاء الغارقون في غفلاتهم ؛ عسى الله أن يهدينا جميعاً .

هل الحج على الفور أم على التراخي ؟

ذهب فريق من العلماء منهم الشافعي ، والثوري ، والأوزاعي إلى أن الحج واجب على التراخي لا يأثم بتأخيره ، وله أن يؤديه في أي وقت من العمر .
 وحجة هؤلاء أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الحج إلى سنة عشر من الهجرة على حين أنه فرض سنة ست .

وذهب فريق آخر منهم مالك ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وبعض أصحاب الشافعية إلى أن الحج واجب على الفور .

وحجة هؤلاء ما تقدم من الأمر بالتعجيل بالحج ، وكذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « **لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من**

(١) رواه أحمد (٣١٣/١) ، والحاكم (٤٤٨/١) ، وهو حديث **حسن بشواهد** ، انظر كتابي « هداية المستنير بتخريج أحاديث ابن كثير » (١٠٢٨) .

(٢) **حسن :** رواه ابن ماجه (٢٨٨٣) ، وأحمد (٢١٤/١) ، (٣٢٣ ، ٣٥٥) ، وغيرهما .

بالله ورسوله» ، قيل : ثم ماذا؟ قال : «الجهاد في سبيل الله» ، قيل : ثم ماذا؟ قال : «حج مبرور»^(١) .

ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه : قال رسول الله ﷺ : «أفضل الأعمال عند الله تعالى : إيمان لا شك فيه ، وغزو لا غلول فيه ، وحج مبرور»^(٢) .

ثامنًا : النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله :

عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمئة ضعف»^(٣) .



استحباب كثرة الحج والعمرة

تقدم حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «تابعوا بين الحج والعمرة ...» . وفي لفظ : «أديموا الحج والعمرة ...»^(٤) .

قال المناوي في «فيض القدير» : (واظبوا وتابعوا ندبًا ، وأتوا بهما على الدوام لوجه الله)^(٥) .

قلت : وقد ورد الترغيب في ذلك بأن لا يمضي عليه خمسة أعوام إلا ويفد إلى البيت حاجًا أو معتمرًا ، فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله وعبك يقول : إن عبدًا صححت له جسمه ، وأوسعت عليه في المعيشة ، يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ لمحروم»^(٦) .



(١) البخاري (٢٦) ، (١٥١٩) ، **ومسلم** (٨٣) ، والترمذي (١٦٥٨) ، والنسائي (١١٣/٥) .

(٢) صحيح : رواه ابن حبان (٤٥٩٧) ، والنسائي (٥٨/٥) .

(٣) رواه أحمد (٣٥٤/٥) بإسناد حسن ، والبيهقي (٣٣٢/٤) ، وابن أبي شيبة (١٢٢/٣) .

(٤) صحيح : الطبراني في المعجم الأوسط (١٧٠/٥) ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١١٨٥) .

(٥) فيض القدير (٢٣٤/١) .

(٦) صحيح : رواه ابن حبان (٣٧٠٣) ، والبيهقي (٢٦٢/٥) ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٦٦٢) .

التعجيل بالحج

ينبغي للمؤمن أن يغتنم الفرصة لأداء مناسك الحج ، فإنه لا يدري ما يعرض له من موانع تشغله أو تعوقه ، وقد وردت الأحاديث تحث على التعجيل بالحج فمن ذلك :
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « تعجلوا إلى الحج ؛ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له »^(١) .

وعن الفضل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الضالة ، وتعرض الحاجة »^(٢) .

تنبيه : نرى كثيراً من الناس يهملون أمر الحج فيدخرون الأموال لملذاتهم وشهواتهم ، والذهاب إلى الأندية وشواطئ البحار لقضاء العطلات ولم يؤدوا ما أمرهم الله به من الحج والعمرة وغيرهما . وتلك بلية ينبغي أن ينبه لها هؤلاء الغارقون في غفلاتهم ؛ عسى الله أن يهدينا جميعاً .

هل الحج على الفور أم على التراخي ؟

ذهب فريق من العلماء منهم الشافعي ، والثوري ، والأوزاعي إلى أن الحج واجب على التراخي لا يأثم بتأخيره ، وله أن يؤديه في أي وقت من العمر .
 وحجة هؤلاء أن النبي ﷺ أخر الحج إلى سنة عشر من الهجرة على حين أنه فرض سنة ست .

وذهب فريق آخر منهم مالك ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وبعض أصحاب الشافعية إلى أن الحج واجب على الفور .

وحجة هؤلاء ما تقدم من الأمر بالتعجيل بالحج ، وكذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من

(١) رواه أحمد (٣١٣/١) ، والحاكم (٤٤٨/١) ، وهو حديث **حسن بشواهده** ، انظر كتابي « هداية المستنير بتخريج أحاديث ابن كثير » (١٠٢٨) .

(٢) **حسن :** رواه ابن ماجه (٢٨٨٣) ، وأحمد (٢١٤/١) ، (٣٢٣ ، ٣٥٥) ، وغيرهما .

كان له جدّة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين»^(١) . و «الجدّة» : السعة والقدرة .

والصحيح قول من يقول : إنه واجب على الفور ، وأما الاحتجاج بأن النبي ﷺ تأخر حجه إلى سنة عشر ، فقد قال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار : (أجيب بأنه قد اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج ، ومن جملة الأقوال أنه فرض في سنة عشر فلا تأخير ، وإن سلم أنه فرض قبل العاشرة فتراخيه ﷺ إنما كان لكراهة الاختلاط في الحج بأهل الشرك ؛ لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة ، فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج ﷺ ، فتراخيه لعذر ، ومحل النزاع التراخي مع عدمه)^(٢) .



□ على من يجب الحج ؟

يجب الحج على المسلم ، العاقل ، البالغ ، الحر ، المُستطيع ، فلا يجب على الكافر ؛ لأن العبادة لا تصح من كافر ، فلا يؤمر بها حال كفره^(٣) .

وأما «المجنون» فلا يلزمه الحج لحديث : «رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ»^(٤) ، والراجح أنه لا يصح منه إلا أن يكون له نوبات إفاقة يتمكن فيها من الحج ، واشترط الشافعي لصحة ذلك إفاقة عند الإحرام والوقوف والطواف والسعي دون ما سواها .

وأما الصبي ، فلا يجب عليه الحج للحديث السابق ، ولكن لو حج هل يصح حجة ؟

الجواب : نعم يصح منه ، ولو كان صغيراً ليس له إلا يوم أو أقل ، ولكن لا

يجزئه عن حجة الفريضة .

(١) رواه سعيد بن منصور ، والبيهقي في السنن (٣٣٤/٤) ، والفاكهي في أخبار مكة (٣٨٢/١) نحوه ، وله

طرق وألفاظ كثيرة تدل على ثبوت ذلك عن عمر رضي الله عنه . ورواه ابن أبي شيبة (٢٠٦/٢) .

(٢) نيل الأوطار (٩/٥) .

(٣) وهذا لا يعني أنه لا يعاقب عليه ، بل الكافر مأمور بأوامر الله عز وجل لكن بشرط الإيمان ولذلك فهو آثم

معاقب على تركه لفروع الإسلام .

(٤) صحيح بمجموع طرقه : رواه أبو داود (٤٣٩٩) ، والترمذي (١٤٢٣) ، والنسائي (٤١٣/٧) .

لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبياً فقالت : يا رسول الله ، ألهذا حج ؟ قال : « نعم ، ولك أجر »^(١) .

وأما كونه لا تجزئه فلحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى »^(٢) .

وأما العبد ، فيصح منه الحج بإذن سيده ، ولكنه لا يجب عليه ؛ لأنه لا مال له ، ولا يجزئه ، بل متى أعتق وجب عليه حجة الإسلام ، وذلك للحديث السابق^(٣) .

وأما شرط الاستطاعة فلقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٧٩] . والمقصود بالاستطاعة : (الزاد والراحلة) ، وقد ورد بذلك حديث له طرق وشواهد يتقوى بمجموعها ، ويصح به الاحتجاج^(٤) أي : مع تمام القدرة البدنية ، فيكون قادراً في ماله وبدنه ، مع عدم وجود مانع يمنعه من الذهاب كالحبس ، أو الخوف من سلطان جائر .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله : (فإن كان عاجزاً بماله قادراً ببدنه لزمه الحج أداءً لأنه قادر ، مثل أن يكون من أهل مكة ، لكنه يقدر أن يخرج مع الناس على قدميه ويحج ، وإن كان قادراً بماله عاجزاً ببدنه لزمه الحج بالإنابة ، أي : أنه يلزمه أن ينيب من يحج عنه إلا إذا كان العجز مما يرجى زواله ، فينتظر حتى يزول)^(٥) .

قلت : وعلى هذا لو كان عاجزاً في ماله وبدنه سقط عنه الحج ، وإذا مات لا يجب أن يُحج عنه .

ملاحظات وتنبهات :

(١) إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو أعتق العبد بعرفة أو قبلها فالحج يجزئ

(١) مسلم (١٣٣٦) ، وأبو داود (١٧٣٦) .

(٢) صحيح : الطبراني في الأوسط (١٤٠/٣) ، ورواه الشافعي (٢٩٠/١) والطحاوي (٤٣٥/١) ، والبيهقي (١٥٦/٥) ، وصححه الحافظ في الفتح (٦١/٤) . وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٨٦) .

(٣) وهذا هو رأي جمهور العلماء وهو الراجح ، وقد ذهب ابن حزم إلى صحة حج العبد ، واعتبر الحديث منسوخاً .

(٤) حسنه الألباني في الإرواء (١٦٠/٤ - ١٦٧) ، والشنقيطي في أضواء البيان (٩٢/٥) .

(٥) الشرح الممتع (١٣/٧) .

فرضًا عن حجة الإسلام ، وأما إن زال هذا العذر بعد عرفة ، فإنه لا يجزئه عن الفرض .

(٢) **كيف يحج الصبي ؟** يلبسه وليه ملابس الإحرام ، ثم إن كان الصبي مميزًا

فإن وليه يأمره بنية الإحرام ، وإن كان غير مميز نوى عنه وليه بأن يقول في نفسه : (جعلته محرّمًا) . ثم إن كان قادرًا على المشي مشى ، وإن لم يكن قادرًا حمله وليه أو غيره ، ويجعله معه في جميع المناسك ، ويمنعه من محظورات الإحرام^(١) .

(٣) **إذا أحرم الصبي هل يلزمه الإتمام ؟** فيه خلاف ، والذي مال لصوابه الشيخ

ابن عثيمين أنه لا يلزمه الإتمام ، وهو مذهب الحنفية ؛ لأنه - أي الصبي - غير مكلف ، ولا يلزم بالواجبات .

واختلفوا إذا فعل الصبي محظورًا من محظورات الإحرام متعمدًا . والراجح أنه

لا يلزمه شيء لا من ماله ولا من مال وليه ، لأن الصبي عمده كخطئه .

(٤) **لو تكلف غير المستطيع المشقة وحج فحجه صحيح يجزئ عنه .**

(٥) **معنى « الزاد »** : نفقة الحج أي : بعد قضاء الواجبات ، والنفقات الشرعية ،

والحوائج الأصلية . **« الراحلة »** : وسيلة النقل التي ينتقل بها بأن تكون صالحة لمثله ، وأما إن كانت غير صالحة لمثله فلا يجب عليه .

ومعنى **(بعد قضاء الواجبات)** كقضاء الديون ، والكفارات والنذور ونحو ذلك .

ومعنى **(النفقات الشرعية)** أي : التي يبيحها الشرع كالنفقة له ولعياله بغير

إسراف ، بحيث يكفيه ذلك ومن يعولهم إلى أن يرجع من الحج كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء .

وأما **(الحوائج الأصلية)** فما يحتاجه من كتب وأقلام ، وآلات صنعته ، ونحو ذلك .

(٦) **إذا مات من لزمه الحج والعمرة (أي : من كان قادرًا مستطیعًا وتمت**

الشروط في حقه) ولم يحج ، مات عاصيًا ووجب إخراج نفقة الحج والعمرة من تركته قبل الإرث وقبل الوصية ؛ لأن ذلك دين لقوله ﷺ : « دين الله أحق بالوفاء »^(٢) .

(١) سيأتي بيان هذه المحظورات .

(٢) البخاري (١٨٥٢) ، (٦٦٩٩) ، (٧٣١٥) .

- قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: (ويخرج من تركته سواء أوصى أم لم يوص) (١).
- (٧) قال ابن قدامة رحمته الله: (إن احتاج إلى النكاح وخاف على نفسه العنت قدم التزويج؛ لأنه واجب عليه. ولا غنى به عنه فهو كنفقته، وإن لم يخف قدم الحج؛ لأن النكاح في هذه الحالة ليس فرضاً عليه، فلا يقدم على الحج الواجب) (٢).
- (٨) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (إذا حج الشخص بمال من غيره صدقة من ذلك الغير فلا شيء في حجه - يعني أن حجه صحيح - أما إذا كان المال حراماً فحجه صحيح، وعليه التوبة من ذلك) (٣).

قلت: وأما من حيث القبول فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

- (٩) إذا منحت الدولة بعض رعاياها الحج على نفقتها، أو مُنِح بعض الفائزين في مسابقات جائزة: الحج، فحجهم صحيح يجزئهم عن حجة الإسلام (٤).
- (١٠) لو اقترض للحج، فحجه صحيح، وإن كان ذلك الاقتراض لا يلزمه.

(١١) هل يجوز حج من عليه دين؟

- ورد في فتاوى اللجنة الدائمة: (إذا كان المدين يقوى على تسديد المبلغ مع نفقات الحج، ولا يعوقه الحج عن السداد، أو كان الحج بإذن الدائن ورضاه، مع علمه بحال المدين جاز حجه، وإلا فلا يجوز، لكن لو حج صح حجه) (٥).



□ ما يشترط لوجوب الحج على المرأة:

- يشترط لوجوب الحج على المرأة الشروط السالفة الذكر، ويزاد في حقها شرط آخر، وهو وجود مَحْرَم لها يسافر معها فإن لم تجد محرماً فهي عاجزة عجزاً شرعياً.

(١) الشرح الممتع (٤٨/٧).

(٢) المغني (٢٢٢/٣).

(٣) الفتوى رقم (٣١٩٨)، وانظر الرياض النضرة للعفاني (٣٧/٢).

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٦٥٩٣)، (٦٢٧٧).

(٥) الفتوى (٩٤٠٥). انظر الرياض النضرة للعفاني (٤٩/٢).

ومما يدل على وجوب المحرم ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم » ، فقال رجل : يا رسول الله ، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تريد الحج ، فقال : « اخرج معها »^(١) .

ملاحظات :

(١) **المقصود بالمحرم** : الزوج ، أو من تحرم عليه على التأيد بنسب (يعني قرابة) ، أو بسبب مباح (وهما الرضاع والمصاهرة) .

والذين يحرمون بالنسب سبعة وهم : الأب ، والابن والأخ ، وابن الأخ ، وابن الأخت ، والعم ، والخال .

والذين يحرمون بسبب الرضاع : ما ثبت في الحديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »^(٢) .

والذين يحرمون بسبب المصاهرة أربعة وهم : أبو زوجها (حماها) وابن زوجها ، وزوج بنتها (وهؤلاء الثلاثة محارم بمجرد العقد) ، والرابع زوج أمها (ولا يحرم إلا بعد الدخول) .

وعلى هذا فيجب التنبيه إلى أن أخا الزوج وخاله وعمه لا يكون محرماً لها . وكذلك زوج الأخت لا يكون محرماً لأختها . وكذلك أبناء العم وأبناء الخال ليسوا محارم .

(٢) يشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً ، والصحيح أنه يشترط أن يكون مسلماً . فأما الكافر فليس بمحرم لها .

(٣) إذا كانت المرأة واجدة للزاد والراحلة ، لكنها لم تجد محرماً يسافر معها ، ثم ماتت ولم تحج فهل يخرج مال الحج من تركتها؟ ، فيه قولان لأهل العلم . والذي رجحه ابن قدامة : يخرج عنها حجة ، لأن الشروط قد كملت ، وإنما

(١) البخاري (١٨٦٢) ، ومسلم (١٣٤١) ، وابن ماجه (٢٩٠٠) .

(٢) البخاري (٢٦٤٦) ، ومسلم (١٤٤٤) ، وأبو داود (٢٠٥٥) ، والترمذي (١١٤٧) ، والنسائي (٩٨/٦) .

المحرم لحفظها^(١) . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وهو الراجح .

قلت : لكنها غير آثمة ؛ لأنها لم تحج لعذر .

(٤) قال الحسن البصري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المرأة التي لم تحج : (تستأذن زوجها فإن أذن لها فذاك أحب إلي ، وإن لم يأذن لها خرجت مع ذي محرم ، فإن ذلك فريضة من فرائض الله وَعَلَيْكُمْ ليس له عليها فيها طاعة)^(٢) .

قلت : ولكن له الحق في منعها إذا لم تكتمل شروط الحج ، كأن تريد أن تسافر بغير محرم مثلاً . هذا في حج الفريضة ، وأما حج التطوع فله منعها .

قال ابن المنذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى الحج التطوع)^(٣) وليس له منعها من الحج المنذور ؛ لأنه واجب عليها أشبه حجة الإسلام^(٤) .

(٥) إذا أذن لها بحج التطوع فله الحق في الرجوع عن إذنه ما لم تتلبس بالإحرام ، فإن خرجت بغير إذنه فله الحق في تحليلها منه حتى لو أحرمت ، ويكون حكمها حكم المحصر^(٥) .

(٦) قال ابن قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (ولا تخرج إلى الحج في عدة الوفاة ، نص عليه أحمد ، قال : ولها أن تخرج إليه في عدة الطلاق المبتوت - أي الذي لا رجعة فيه - وأما عدة الرجعية ، فالمرأة فيها بمنزلتها في طلب النكاح لأنها زوجة ، وإذا خرجت للحج فتوفي زوجها ، وهي قريبة رجعت لتعتد في منزلها ، وإن تباعدت مضت في سفرها)^(٦) .

قلت : ثبت أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ردّ نسوة حاجات أو معتمرات حين خرجن في عدّتهن^(٧) .

(١) المغني (٣/٢٣٧) .

(٢) صحيح : رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٣٩) .

(٣) « الإجماع » (ص ١٦) .

(٤) انظر المغني (٣/٢٤٠) .

(٥) وسيأتي أحكام الإحصار انظر (ص ٤٠٧) .

(٦) المغني (٣/٢٤٠ - ٢٤١) .

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٢٦) ورجاله ثقات .

قلت : وبناءً على ما تقدم فإن المرأة إذا كانت في الطلاق الرجعي وجب عليها أن تستأذن زوجها .

(٧) لا يلزم الزوج شرعاً بنفقات حج زوجته حتى لو كان غنيّاً ، وإنما ذلك من باب المعروف والإحسان^(١) .



□ الحج عن الغير :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيه فأحج عنه ؟ قال : « نعم »^(٢) .

وعنه : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : « إن أمي نذرت أن تحج حتى ماتت ، فأحج عنها ؟ قال : « نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء »^(٣) .

وعلى هذا فيجوز الحج عن الغير في الحالات الآتية :

(أ) إذا مات وكان عليه حجة الإسلام ، أو حج نذر ، أو كان لم يعتمر ، فإنه يؤخذ من تركته قبل الإرث ، سواء أوصى الميت أم لم يوص لقوله صلى الله عليه وسلم : « اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » . ويستنيب أهله من يحج عنه من هذا المال .

قال ابن حجر رحمته الله : (ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة ، أو غير ذلك ، وفي قوله : « فالله أحق بالوفاء » دليل على أنه مقدم على دين الآدمي ، وهو أحد أقوال الشافعي)^(٤) .

ويحج المرء عن أبويه إذا كانا ميتين أو عاجزين ، وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٠٧١) .

(٢) البخاري (١٥١٣) ، ومسلم (١٣٣٥) ، وأبو داود (١٨٠٩) ، والترمذي (٩٢٨) ، وابن ماجه (٢٩٠٧) .

(٣) البخاري (١٨٥٣) ، وأبو داود (١٨٠٩) ، والترمذي (٩٢٩) ، والنسائي (١١٨/٥) ، وأحمد (٣٤٥/١) .

(٤) فتح الباري (٦٦/٤) .

« اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » .

(ب) العاجز عن الحج (بعد تحقق شروط وجوبه) لمانع ما لا يؤمن زواله ، كمرض مزمن لا يرجى برؤه ، أو هزال لا يقدر عليه إلا بمشقة غير محتملة ، والشيخ الفاني ، ونحو ذلك . فهذا ينب عنه من يحج للأحاديث السابقة

ملاحظات :

(١) إن كان المرض مما يرجى برؤه فإنه لا ينب غيره ، بل يؤخر الحج لحين شفاؤه .
 (٢) يشترط لمن ينيبه عنه أن يكون أدى فرض الحج عن نفسه ، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : « من شبرمة ؟ » قال : أخ لي أو قريب ، قال : « حججت عن نفسك ؟ » قال : لا ، قال : « حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة »^(١) .

(٣) قال ابن قدامة رحمته الله : (يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة ، والمرأة عن الرجل والمرأة في الحج في قول عامة أهل العلم لا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن ابن صالح ، فإنه كره حج المرأة عن الرجل)^(٢) .

قال ابن المنذر رحمته الله : هذه غفلة عن ظاهر السنة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المرأة أن تحج عن أبيها .

(٤) اشترط بعض الفقهاء أن تكون الإنابة من نفس بلد المنيب . أي أنه لا بد أن يخرج من بلد صاحب العذر ، أو الميت وأن يمر بميقاته .

قال ابن عثيمين رحمته الله : (هذا القول ضعيف) ثم قال : (والقول الراجح : أنه لا يلزم أن يقيم من يحج عنه من مكانه ، وله أن يقيم من يحج عنه من مكة ، ولا حرج عليه في ذلك)^(٣) .

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٨١١) ، وابن ماجه (٢٩٠٣) ، وصححه النووي في المجموع وابن حجر في

التلخيص والألباني في الإرواء (٩٩٤) .

(٢) المغني (٢٣٣/٣) .

(٣) الشرح الممتع (٣٩/٧ - ٤٠) ، وانظر فتوى اللجنة الدائمة رقم (٦٥١٥) .

قلت : وعلى هذا فيجوز لمن كان بمصر أن يرسل نفقة الحج لمقيم بمكة ليحج عن ميتهم .

(٥) إذا عوفي المريض بعد أن حج عنه غيره لم يجب عليه حج آخر . وهذا مذهب الحنابلة ؛ لأنه أدى حجه بأمر الشرع ، وأدى ما عليه من دين الله ، فلا يطالب بغيره .

(٦) إذا دخل في النسك ، ثم مات أثناء الحج قبل أن يتمّه ، هل يجب على أوليائه أن يحجوا عنه ؟

الراجع : أنه لا يجب ذلك ، بخلاف لو مات قبل الدخول في النسك . فإنه يجب الحج عنه .

ومعنى الدخول في النسك : بداية الإحرام ، وليس مجرد الخروج من بيته أو الحصول على تأشيرة السفر . فهناك فرق إذاً بين الحالتين ؛ فالحالة الأولى أن يموت قبل الإحرام ، فهذا يحج عنه أولياؤه ؛ لأنه لم يحج ، والحالة الثانية أن يموت بعد الدخول في الإحرام ، فهذا لا يحجون عنه ؛ لأنه ثبت له الحج بدخوله في النسك . والله أعلم .



صفة الحج والعمرة

١- ما قبل السفر

على من عزم على السفر للحج والعمرة، وتهيأت له أسبابه أن يكثر من الاستغفار والتوبة النصوح، وأن يرد المظالم ويستحل كل من بينه وبينه معاملة، ويكتب وصيته ويشهد عليها، ويرد الديون، أو يوكل من يقضيها، ويترك نفقته لأهله ومن يعولهم، وعليه أن يوصي بوالديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته، وليحرص أن تكون نفقته حلالاً، وأن يكثر منها إن أمكنه ليواسي بها رفاقه. ويلزمه تعلم أحكام الحج والعمرة ليأتي بها على الكمال والسنة، ويتخير رفاقه الراغبين في الخير الذين يعينونه على الطاعة.



٢- بداية السفر

يستحب أن يكون سفره يوم الخميس (إن أمكن). ويستحب صلاة ركعتين قبل السفر، ثم توديع الأهل والجيران، والأصدقاء، ويتأدب بالأدعية والأذكار الواردة عند الخروج من البيت وركوب الدابة. وإذا نزل منزلاً. وعليهم أن يؤمّروا أحدهم في رفقة السفر، ويستحب السير ليلاً، ويتجنب المخاصمة والمشاحنة، ومزاحمة الناس في الطرق، وموارد الماء، وأن يصون لسانه من الغيبة والنميمة واللغو، ويرفق بالسائل والضعيف.

تنبيه: تقدم في كتاب الصلاة الجزء الثاني فصل: في آداب تتعلق بالسفر يكثر الحاجة إليها، فراجعها - غير مأمور - استزادة في معرفة هذه الآداب.



٣- فإذا وصل إلى الميقات أحرم بالنسك

وعلى هذا فيلزمنا أن نعرف ثلاثة أشياء:

الأول: ما معنى المواقيت . **الثاني:** ما المقصود بالإحرام .

الثالث: أنواع النسك .

وهذا ما سنتناوله الآن بالبيان . ثم نعود لنتابع صفة الحج والعمرة .



أ- باب : المواقيت

المواقيت: جمع ميقات ، مأخوذ من الوقت ، وهو قسمان : ميقات زماني ، وميقات مكاني .

أولاً: المواقيت الزمانية :

المقصود بالمواقيت الزمانية: الوقت الذي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيه ، وهذه المواقيت هي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾ . وقد ذهب الشافعي ، وأحمد ، وأبو حنيفة إلى أنها : شوال ، وذو القعدة ، وعشر أيام من ذي الحجة . وذهب مالك وابن حزم إلى أنها : شوال وذو القعدة ، وذو الحجة كله ، وهذا المذهب هو الصحيح ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي الشَّرْحِ الْمَمْتَعِ . ودليل ذلك أن الله تعالى قال : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧] . ولم يقل : شهرين وبعض شهر ، ومعلوم أن أقل الجمع ثلاث .

وأيضاً فإن بعض أعمال الحج تقع يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر . وأما « **وقت العمرة** » فهي جائزة في أي وقت من أوقات السنة .

ملاحظات :

(١) لا يجوز أن يؤخر شيئاً من أعمال الحج عن الأشهر الثلاثة إلا لضرورة ، كأن تصاب المرأة بالنفاس ولا تطهر إلا بعد انتهاء شهر ذي الحجة ولم تتمكن من طواف الإفاضة فهي معذورة ولها تأخير الطواف حتى تطهر .

(٢) لا يجوز لأحد أن يحرم قبل أشهر الحج ، فلو أحرم قبلها لا ينعقد الحج ، وهذا مذهب الشافعية مستدلين بالآية السابقة ، وعلى هذا فلو أهل بالحج قبل أشهر الحج وجب عليه أن يجعلها عمرة .

ثانياً : المواقيت المكانية :

المقصود بالمواقيت المكانية : الأماكن التي يُحْرَمُ منها من يريد الحج والعمرة ، ولا يجوز له أن يتجاوزها دون أن يُحْرِمَ . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « وَوَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلْمَلَمَ ، قَالَ : « فَهَنْ لَهْنٌ ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لَمَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ ، فَمَهَّلَهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا »^(١) . ومعنى « الإهلال » : رفع الصوت بالتلبية .

وعن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ : ذَاتَ عِرْقٍ »^(٢) .

فهذه هي الأماكن التي حددها رسول الله ﷺ مواقيتاً مكانية ، وهي معلومة ، وإن تغيرت أسمائها الآن ، والجدول الآتي يبين هذه المواقيت بأسمائها الأصلية ، وأسمائها الحالية .

م	القادمون	الميقات	الاسم الجديد للميقات	المسافة بينه وبين مكة
١	أهل المدينة	ذو الحليفة	أبيار علي	٤٥٠ كم شمال مكة
٢	أهل الشام	الجحفة (*)	رابغ (**)	٢٠٠ كم الشمال الغربي
٣	أهل نجد	قرن المنازل	السيل	٩٤ كم شرقي مكة
٤	أهل اليمن	يلملم	السعدية	٥٤ كم جنوب مكة
٥	أهل العراق	ذات عرق	الضَّريَّة	٩٤ كم الشمال الشرقي
٦	الذين يسكنون بين هذه المواقيت وبين مكة : ميقاتهم من مسكنهم .			
٧	وكذلك أهل مكة ميقاتهم من مساكنهم التي يسكنون فيها إذا أرادوا الحج . وأما العمرة فقد ذهب فريق من أهل العلم إلى أنهم يحرمون من مسكنهم أيضاً ، لعموم حديث ابن عباس السابق وفيه : « حتى أهل مكة يهلون منها » ، وذهب الجمهور من العلماء أنهم يحرمون من أدنى الحل ، أي يخرجون خارج مكة ويهلون بالعمرة ، لأن النبي ﷺ حين أَمَرَ عَائِشَةَ أَمْرَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى التَّنْعِيمِ .			

(١) البخاري (١٥٢٤) ، ومسلم (١١٨١) . (٢) صحيح : رواه أبو داود (١٧٣٩) ، والنسائي (١٢٣/٥) وصححه الألباني .

(*) الجحفة : مدينة قديمة اجتحفها السيل وزالت وصارت غير مناسبة للحجاج ، فجعل الناس (رابغاً) ، وهي قبل الجحفة بنحو (١٣ كيلو) وهي الميقات الآن .

(**) ومعلوم أن أهل مصر الذين يقدمون عن طريق البحر أو الجو إلى ميناء جدة يبرون بهذا الميقات (رابغ) وأما الذين يقدمون برًا ، فأنهم يبرون بالمدينة أولاً فيكون ميقاتهم ميقات أهل المدينة وهو (أبيار علي) .

ملاحظات :

(١) إذا مر أحد بميقات غير ميقات بلده فإنه يهل منه ، ولا يُكلف أن يرجع ليمر بميقاته لقوله ﷺ في الحديث السابق : « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن » .

(٢) المقصود بأهل هذه البلاد : المقيمون فيها ، ولا يلزم أن يكونوا سكاناً أصليين ، وعلى هذا فمن كان مقيماً لعمل ونحوه بمكة فإن ميقاته من حيث يقيم ، أعني : من مسكنه بمكة ، ولا يخرج إلى المواقيت .

(٣) يكره أو يحرم أن يُحرم قبل الميقات المكاني ، ومع هذا فإن الإحرام ينعقد^(١) ، وأما الميقات الزمني فيحرم الإحرام قبله ، ولا ينعقد وقد تقدم ذلك .

(٤) إذا مر الآفاقي^(٢) وكان طريقه لا يمر بأحد من هذه المواقيت ، فإنه ينوي الإحرام إذا حاذى أحد هذه المواقيت .

(٥) هل كل من مر بالميقات يجب عليه الإحرام؟

الجواب : إن كان يريد الحج والعمرة وجب عليه الإحرام إذا أتى إلى الميقات .

أما إن كان لا يريد الحج والعمرة ؛ كمن سافر لعمل أو لدراسة ونحو ذلك فالراجح أنه لا يجب عليه الإحرام لقوله في الحديث : « ممن أراد الحج والعمرة » .

لكن إذا كان هذا الشخص لم يؤد الفريضة بعد ، فهل يجب عليه الإحرام؟ رجح ابن عثيمين وجوب أدائه الفريضة ؛ لأنها تجب على الفور وقد وصل إلى الميقات^(٣) .

(١) هذا ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم ، وذهب ابن حزم إلى أن الإحرام أيضاً لا ينعقد ، إلا أن ينوي الإحرام مرة أخرى إذا مر بالميقات .

(٢) المقصود « بالآفاقي » : من يأتي من خارج مكة أي : من آفاق البلاد .

(٣) انظر الشرح الممتع (٥٨/٧) .

(٦) إذا تجاوز الميقات وهو لا يريد الحج أو العمرة ، ثم بدا له بعد ذلك أداء النسك ، فإنه يحرم من مكانه ، ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه .
 (٧) من سافر لأداء النسك ، ومر على الميقات ، هل يجوز تأخير الإحرام للذهاب إلى المدينة أولاً ؟

الذي يترجح عندي - والله أعلم - أنه طالما كان قاصداً للنسك لزمه الإحرام من الميقات . وأما إذا كان قاصداً المدينة لزيارة المسجد النبوي أولاً جاز له تجاوز الميقات ، ثم الإحرام من ميقات أهل المدينة^(١) .
 (٨) ومن كان له أقرباء بجدة سينزل عليهم ضيفاً ، فإنه لا يجوز أن يؤخر الإحرام لأجل الاستراحة والضيافة ، بل عليه أن يحرم ويظل على إحرامه فترة تواجدته عندهم حتى يقضي مناسكته .



ب - الإحرام

إذا وصل من يريد الحج أو العمرة إلى الميقات وأراد الإحرام ، فإنه يبدأ إحرامه كالاتي :

(١) **الغسل** : ودليل ذلك أن النبي ﷺ « تجرد لإهلاله واغتسل »^(٢) .
 وهذا الغسل عام للرجل والمرأة على سبيل الاستحباب ، عدا النفساء فيرى بعضهم استحباب الغسل لها أيضاً ، ويرى بعضهم الوجوب ، وهو الأرجح لأمر النبي ﷺ بذلك فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حجة النبي ﷺ وفيه : « حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ

(١) وانظر ذلك ضمن الفتوى (١٢٤٤١) للجنة الدائمة .

(٢) رواه الترمذي (٨٣٠) وحسنه ، والبيهقي (٣٢/٥) ، وابن خزيمة (٢٥٩٥) من حديث زيد بن ثابت ، وله شاهد صحيح من حديث ابن عمر . رواه الحاكم في المستدرک (٤٤٧/١) ، وصححه ووافقه الذهبي .

كيف تصنع؟ قال: « اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي »^(١).

وفي سنن أبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت »^(٢).

ومعنى: « على الوقت » أي: الميقات .

وهذا يدل على وجوب الاغتسال للحائض والنفساء عند الإحرام .

لكن إن استمر الحيض بها إلى أيام الحج اغتسلت ، وأدخلت الحج على العمرة وصارت قارئة وهذا الغسل في هذه الحالة أيضاً على الوجوب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك عائشة رضي الله عنها وكانت قد حاضت ولم تطف بالبيت حتى يوم عرفة^(٣) .

ملاحظات:

(١) إذا أحرم بدون أن يغتسل فإن إحرامه صحيح ولا شيء عليه .

(٢) إذا لم يجد ماء للاغتسال فهل يتيمم؟

الصحيح أنه لا يتيمم ؛ لأن الشرع لم يأمره بذلك ، وإنما شرع التيمم في حالة الحدث فقط .

(٣) استحب أهل العلم: (التنظيف) بمعنى تقليم الأظفار وحلق العانة ونتف

الإبط ونحو ذلك ، وإن كان لم يرد في ذلك حديث ، وإنما عللوا ذلك حتى لا يحتاج إلى أخذها في الإحرام .

روى سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم النخعي أنه قال: « كانوا يستحبون عند الإحرام أن يأخذوا من أظفارهم ومن شاربهم وأن يستحدوا وأن يلبسوا أحسن الثياب » . ومعنى « يستحدوا » أي: حلق العانة .

ب - التطيب: لأن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب لإحرامه . قالت عائشة: « كنت أطيّب

(١) مسلم (١٢١٨) ، والنسائي (١٥٤/١) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) .

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٧٤٤) ، والطبراني في الصغير (٢٢٨/١) ، وصححه الشيخ الألباني .

(٣) البخاري (١٥٥٦) ، ومسلم (١٢١١) .

النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت «^(١) ، وعنهما قالت : « كَأني أَنْظر إلى وَيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم »^(٢) ومعنى « ويص » أي : لمعان .

ملاحظات :

(١) لا يضر استمرار أثر الطيب في البدن ؛ لأن هذا هو ظاهر الحديث . وكذلك لا يضره لو سال على بدنه من الموضع الذي طيبه إلى موضع آخر ولو بعد الإحرام .

(٢) لا يجوز تطيب الثياب (أعني ثياب الإحرام) ولا يجوز له لبس الثياب المطيبة لقوله ﷺ في نهيه عما يلبسه المحرم : « ولا يلبس ثوبًا مسه الزعفران ولا الورس »^(٣) .

(٣) إذا توضع المحرم وكان قد طيب بدنه ، وبقي أثر للطيب في كفيه ، فإنه إذا توضع لصلق شيء من الطيب بيدنه فهل يؤثر ذلك في إحرامه ؟
الجواب : استظهر الشيخ ابن عثيمين أن هذا مما يعفى عنه^(٤) ، وكذلك إذا أصابه شيء من طيب الكعبة فلا شيء عليه .

ج- التجرد من ثيابه ، ولبس إزار ورداء : وذلك لما ثبت في الحديث : « ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين »^(٥) .

واعلم أن المقصود من التجرد من الملابس هذا خاص للرجال ، أما المرأة فإنها

(١) البخاري (١٥٣٩) ، ومسلم (١١٨٩) ، وأبو داود (١٧٤٥) ، والترمذي (٩١٧) ، والنسائي (١٢٧/٥) وابن ماجه (٢٩٢٦) .

(٢) البخاري (٢٧١ ، ١٥٣٨) ، ومسلم (١١٩٠) ، وأبو داود (١٧٤٦) ، والنسائي (١٣٨/٥) ، وابن ماجه (٢٩٢٨) .

(٣) البخاري (١٥٤٢) ، (٦٨٠٣) ، ومسلم (١١٧٧) ، وأبو داود (١٨٢٤) ، والترمذي (٨٢٣) ، والنسائي (١٣١/٥) ، وابن ماجه (٢٩٢٩) .

(٤) انظر الشرح الممتع (٧٤/٧) .

(٥) صحيح : رواه أحمد (٣٤/٢) ، وابن خزيمة (٢٦٠١) ، وصححه الحافظ في التلخيص (٢٣٧/٢) .

تحرم في ملابسها العادية غير أنها لا تلبس النقاب ولا القفازين ولها أن تسدل الثوب من رأسها على وجهها ، ومن البدع تخصيص ثياب للنساء للإحرام ، وبعضهن يلتزمن ثيابًا بيضاء ، ولا دليل على ذلك .

ملاحظات عامة على الإحرام :

(١) الصحيح أن صلاة ركعتي الإحرام لا أصل لمشروعيتها وليس للإحرام صلاة تخصه^(١) ، لكن إن وافق ذلك وقت صلاة مفروضة أحرم بعدها كما فعل النبي ﷺ ، وإن لم يوافق ذلك وقت صلاة ، فليس هناك ما يسمى صلاة سنة الإحرام .

(٢) يفضل أن تكون ملابس الإحرام بيضاء (أعني للرجال) لأنها خير الثياب ، ويجوز أن يحرم في أي لون آخر .

(٣) لا يشترط أن تكون ملابس الإحرام جديدة ، لكن كلما كانت أنظف فهي أفضل .

(٤) اعلم أنه لا يحكم بأنه بدأ النسك إلا بعد الجزم بالنية بقلبه ، فليس مجرد لبس ملابس الإحرام دخول في الإحرام كما يظنه بعض العامة ، ويلاحظ على هذا ما يلي :

* إذا احتاج مثلاً لفعل شيء من محظورات الإحرام كقص أظفاره وهو لا لبس ملابس الإحرام ولم ينو بعد الدخول في النسك ، جاز له ذلك .

* لو كان سفره بالطائرة وخشي أن لا يتمكن من لبسه ملابس الإحرام إذا وصل للميقات ، فإنه يتهيأ لذلك بلبسها من منزله أو من المطار ، ولا يكون بذلك محرماً حتى يمر بالميقات وينوي الدخول في النسك .

(٥) يلاحظ أن كثيراً من الحجاج يكشف عن كتفه الأيمن بمجرد لبسه ملابس الإحرام ، وهو ما يسمى بـ (الاضطباع)^(٢) . وهذا غير صحيح ، ولكن الاضطباع يكون عند طواف القدوم فقط ، وأما عدا هذا فيغطي كتفيه .

(١) انظر الشرح المتمتع (٧/٧٦-٧٧) .

(٢) ومعنى «الاضطباع» : أن يكشف كتفه الأيمن ، ويضع طرفي رداءه على كتفه الأيسر .

□ نية الإحرام :

والنية شرط لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ [البينة : ٥] ، ولقوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » والنية محلها القلب فلا يجوز التلفظ بها ، فلا يقول : نويت العمرة ، أو نويت الحج ... إلى آخره . ولكن يجزم بذلك في قلبه ، ثم يلبي بنسكه فيقول : لبيك اللهم بعمرة ، أو بحج ، أو بحج وعمرة . ولم يشرع التزام دعاء عند الإحرام كقولهم : (اللهم إني أريد الحج فيسره لي ، وأعني على أداء فرضه ، وتقبله مني ...) إلخ .

الاشتراط في الإحرام :

والمقصود بالاشتراط ما ثبت في حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله ، إني أريد الحج وأنا شاكية ، فقال النبي ﷺ : « حجي واشترطي أن مَحَلِّي حيث حبستني »^(١) .

ومعنى ذلك : أن من كان يخشى من إتمام نسكه لعائق يعوقه كمرض ونحوه فإنه يشترط في إحرامه فيقول : « فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » أي : إن منعت بهذا العائق فإني أتحلل من إحرامي في هذا الموضع ولا أكمل النسك . وفائدة ذلك أنه متى لم يستطع إكمال النسك لهذا العائق فإنه يتحلل ولا شيء عليه .

وأما إذا لم يشترط وعاقه عائق فإنه يكون محصرًا (أي ممنوعًا) ويترتب عليه أحكام الإحصار^(٢) .

ملاحظات :

(١) هل يجوز الاشتراط في الإحرام عمومًا ، بأن يقال على أي حال سواء خاف وجود مانع أو لم يخف ؟

(١) البخاري (٥٠٨٩) ، ومسلم (١٢٠٧) ، والنسائي (١٦٨/٥) ، ورواه مسلم (١٢٠٨) ، وأبو داود (١٧٧٦) ، والترمذي (١٩٤١) ، والنسائي من حديث ابن عباس عنها .
(٢) وسيأتي حكم الفوات والإحصار انظر (ص ٤٠٧) .

الجواب: أنه لا يكون سنة إلا في حال الخوف فقط ، لأن النبي ﷺ لم يشر على أحد بهذا الاشرط إلا لهذه المرأة المريضة ، ولم ينقل عنه أنه أمر أحدًا من أصحابه أو أشار عليهم بهذا الشرط لا في حجة الوداع ولا في أي عمرة من عمره التي اعتمرها .

وعلى هذا فلا يكون الاشرط مشروعًا إلا لمن خاف عدم إتمام النسك .
(٢) لو كان هناك مانع يخافه فاشترط ، لكنه أزيل المانع وحبس لمانع آخر فهل ينفعه اشترطه ؟

الراجح أن ذلك ينفعه لعموم الاشرط : « فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني » .



ج- أنواع النسك

المقصود بالنسك: الحج أو العمرة .

والحج ثلاثة أنواع: قارن ، متمتع ، مفرد .

فمن عائشة رضي الله عنها قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج .. » (١) متفق عليه . وهو على التفصيل الآتي :

أ- الحج قارنًا ، وذلك بأن يلبي بالحج والعمرة معًا فإذا وصل إلى مكة طاف وسعى ، وظل على إحرامه حتى ينتهي من أعمال العمرة والحج معًا كما سيأتي تفصيل ذلك .

ب- الحج متمتعًا: وصفته أن يهل بالعمرة في أشهر الحج (لبيك اللهم بعمرة) على أن يحج في نفس العام ، فإذا انتهى من أداء العمرة تحلل فحلق شعره أو قصره ، ولبس ثيابه ، وأبيح له كل شيء كان محظورًا عليه بسبب الإحرام ؛ فإذا كان يوم التروية (وهو اليوم الثامن من ذي الحجة) أهل بالحج .

(١) البخاري (١٥٦٢) ، ومسلم (١٢١١) .

وعلى هذا فلو أحرم في رمضان من الميقات بالعمرة ، وأتمها في شوال لا يكون متمتعا ، لأن الشرط أن يحرم بالعمرة من الميقات في « أشهر الحج » ، وكذلك لو أحرم في أشهر الحج بعمرة في عام ، ثم حج في عام آخر ، لا يكون متمتعا .

ج - الحج مفردا : هو أن يهل عند الميقات بالحج فقط ، ويبقى محرما حتى تنتهي أعمال الحج ، وقد ثبت الحج مفردا عن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، وكانوا يختارونه نحو أربع وعشرين سنة مع توافر الصحابة وعدم الإنكار على صنيعهم رضي الله عنهم جميعا .

وهو قول جمهور العلماء ، أعني جواز الحج مفردا ، وخالف في ذلك الظاهرية فأبطلوا الحج مفردا ورأوا أنه منسوخ ، ومما استدل به الجمهور أيضا ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفجّ الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليشيهما » . متفق عليه .

فقوله : « حاجا » دليل على الإفراد .

ومعلوم أن عيسى عليه السلام ينزل في آخر الزمان متبعا لشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، فهذا يدل على أن الإفراد بالحج شريعة قائمة لم تنسخ .

ويلاحظ على أنواع النسك ما يلي :

(١) أن المتمتع إذا وصل إلى مكة أدى مناسك العمرة وذلك بأن يطوف ويسعى ، ثم يحلق أو يقصر شعره ، ويتحلل بأن يلبس ملابسه المعتادة ويباح له ما كان محظورا عليه بالإحرام ، فإذا كان يوم التروية^(١) أحرم بالحج .

(٢) وأما القارن والمفرد فإنهما إذا وصلا مكة طافا طواف القدوم وسعيا ، وظلا على إحرامهما ولم يتحللا حتى يؤديا مناسك الحج . وليس عليهما سعي آخر . (أعني بين الصفا والمروة) عند أداء مناسك الحج .

(٣) على المتمتع هدي وهو شاة ، أو سبع بدنة أو سبع بقرة^(٢) ، فإذا لم يجد

(١) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة .

(٢) وسيأتي تفصيل ذلك في باب (الهدى والأضحية) .

الهدى صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . ويجوز أن يصوم الأيام الثلاثة في أيام التشريق ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « لم يرخص ، في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى » . رواه البخاري ^(١) .

وأما السبعة الأيام الأخرى فاختلف العلماء أين يصومها؟ فمنهم من يرى صيامها إذا رجع إلى وطنه ، وهو قول الجمهور . ومنهم من يرى بدء صيامها إذا رجع إلى رحله ؛ لأن الله قال : ﴿ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ فدل هذا على رجوعه من الحج ، وبداية رجوعه من الحج إذا رجع إلى رحله ، ويمتد ذلك حتى يرجع إلى وطنه ، وهذا رأى قوي لكن الأول هو الأرجح لما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم « فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » ^(٢) .

وقد فسر ابن عباس بقوله : ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ إلى أمصاركم ^(٣) .

واعلم أن هدي التمتع واجب لقوله تعالى : ﴿ فَن تَمَنَع بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ واختلفوا بالنسبة للقارن هل ذلك على الوجوب أم لا ؟ والأحوط الإهداء لإبراء للذمة ^(٤) .

(٤) اعلم أن للهدى أحكاماً . يأتي بيانها إن شاء الله تعالى ^(٥) .

(٥) هل يجوز تقديم ذبح الهدى بعد أداء العمرة وقبل الإحرام للحج يوم

التروية؟ فيه خلاف ^(٦) .

والراجع أن وقت الوجوب ، لا يكون إلا إذا شرع في الحج وكان مستطيعاً

(١) البخاري (١٩٩٨) ، وابن أبي شيبة (١٥٥/٣) ، والبيهقي (٢٩٨/٤) .

(٢) البخاري (١٦٩٢) .

(٣) رواه البخاري تعليقاً (٤٣٣/٣) ، وقال الحافظ : وصله الإسماعيلي ، وقال في تلخيص الحبير (٢٣٤/٢) :

وصله ابن أبي حاتم ، قلت : ووصله البيهقي (٢٣/٥) .

(٤) انظر الشرح الممتع (١٠١/٧) .

(٥) انظر (ص ٤٠٩) .

(٦) انظر أضواء البيان (٥٤٨/٥) .

للهدى ، فإن لم يجد انتقل إلى الصيام فرضًا . لأن الله يقول : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ وهذا يدل على تمتعه إلى الحج ، وأما قبل ذلك فلا يجب عليه شيء وعلى هذا فوقت الوجوب هو بداية الشروع في الحج ، لكنه لا يذبح إلا يوم النحر .

(٦) الراجح في تفسير قوله تعالى : ﴿ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] أي : المقيمين بمكة ، وعلى هذا فليس على هؤلاء المقيمين هذا الهدى ولا الصوم حتى لو كانوا متمتعين .

(٧) إذا كان ساكنًا بحرم مكة ، وأهله غير ساكنين ، فهذا أيضًا عليه الهدى أو الصوم ، لأن أهله ليسوا حاضري المسجد الحرام .

(٨) إذا لم يصم ثلاثة أيام في الحج : يرى بعض أهل العلم أنه يجب عليه قضاؤها ، ويرى آخرون أنها تسقط عنه : فإن كان عن عجز فلا شيء عليه ، وإن كان عن تعمد لزمه التوبة ، وفي جميع الحالات فعليه أن يصوم السبعة أيام الأخرى .

(٩) إذا شرع في الصيام أو صام الثلاثة أيام ، ثم وجد سعة للهدى ، فإنه لا يلزمه الهدى وليمض في صيامه .

(٩) لو أدى العمرة في أشهر الحج ثم سافر وخرج من مكة على أنه سيؤدي الحج في نفس العام فهل يكون متمتعًا ؟

فيه خلاف ، والذي رجحه ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه إن عاد إلى وطنه لا يصير متمتعًا ، وإن سافر إلى بلد آخر فإنه على تمتعه . وذهب ابن حزم إلى أنه يكون متمتعًا أيًا كان ، سواء سافر إلى بلده أم إلى غيرها ، وهو الراجح لعدم وجود دليل على هذا التفريق . والله أعلم .



□ أي أنواع النسك أفضل ؟

اختلف العلماء في أي أنواع النسك الثلاثة أفضل ؟ والراجح من أقوالهم أن التمتع أفضل النسك وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمناه فقد ثبت عنه في الحديث أنه قال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأحلت ولجعلتها

عمرة»^(١) والمقصود أن يتمتع بالعمرة إلى الحج . ومعلوم أنه ﷺ حج قارناً ، إلا أنه أمر أصحابه من كان منهم حج قارناً ولم يسق الهدى أن يتحلل وأن يجعلها عمرة ، أما هو فلم يتحلل ؛ لأنه ﷺ كان قد ساق الهدى ولبد رأسه .



□ إدخال الحج على العمرة :

إذ لبي الإنسان بعمرة ، ثم لم يتمكن من أداء العمرة حتى الوقوف بعرفة ، أدخل عليها الحج ويجعل حجه قارناً ، فقد ذهب الجمهور إلى جواز ذلك ولكنهم اشترطوا أن يكون ذلك قبل طواف القدوم . واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ دخل عليها فوجدتها تبكي فقال : « ما شأنك ؟ » قالت : شأني أنني قد حضت ، وقد حل الناس ولم أحل ، ولم أطف بالبيت^(٢) ، والناس يذهبون إلى الحج الآن ، فقال : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج » .. وقال لها في آخر الحديث : « قد حللت من حجتك وعمرتك »^(٣) . فدل ذلك على جواز إدخال الحج على العمرة .



□ فسخ الحج إلى العمرة :

إذا نوى حجاً سواء كان مفرداً أو قارناً ، ثم طاف بالبيت سبعا ، وسعى بين الصفا والمروة جاز له أن يتحلل بالحلق أو التقصير ويجعل إحرامه عمرة ، حتى إذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة لبي بالحج (أي أنه جعل حجه متمتعا) . وذلك لما ثبت في حديث جابر الذي رواه مسلم قال : « ... حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال : « لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ، ولجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ، وليجعلها عمرة » فقام

(١) البخاري (١٦٥١) ، (١٧٨٥) ، (٧٢٢٩) ، وأبو داود (٢٧١٢) ، (٢٧٢٥) .

(٢) ومعنى هذا أنها لم تستطع أداء مناسك العمرة ، لأنها حاضت فلم تتمكن من الطواف .

(٣) البخاري (١٧٨٥) ، ومسلم (١٢١٣) .

سراقة بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول الله ، ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال : « دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا ؛ بل لأبد أبداً »^(١) .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى **جواز** فسخ الحج والعمرة واعتبروا أمره ﷺ للصحابة **بالوجوب** لهم خاصة ، وأما ابن حزم فاستدل به على وجوب فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدى سواء كان ذلك للصحابة ولغيرهم ، ورجح ابن القيم في زاد المعاد هذا القول ، وفي المسألة نزاع بين الفريقين يراجع في المطولات لمن أراد الاستزادة .



جوازا الإحرام مطلقا ، أو الإهلال بما أهل به فلان :

إذا أحرم فقال : لبيك بما لبي به فلان - لشخص ما - جاز ذلك فعن أنس قال : قدم علي ﷺ على النبي ﷺ أي من اليمن - فقال له النبي ﷺ : « بما أهلت يا علي ؟ » قال : أهلت بإهلال كإهلال النبي ﷺ . متفق عليه^(٢) .

ويكون إحرامه في هذه الحالة كإحرام هذا الشخص فإن كان مفردًا فهو مفرد ، وإن كان متمتعًا فهو متمتع ، وأما إن كان قارنًا وكان قد ساق الهدى مثله فهو قارن مثله ، وإن لم يسق الهدى فإنه يحل ويجعل حجه تمتعًا ، فقد ثبت أن أبا موسى الأشعري أيضًا قدم من اليمن وأهل كإهلال النبي ﷺ كما فعل علي ، لكن النبي ﷺ أمر أبا موسى أن يجعله عمرة ، أي : يجعل حجه تمتعًا ، وأمر عليًا أن يظل علي إحرامه ، والفرق بينهما : أن عليًا ساق الهدى معه كما ساقه رسول ﷺ ، وأما أبو موسى فلم يسق الهدى معه .

وأما من أحرم فلم يسم في إحرامه شيئًا ، لا إفرادًا ولا قرانًا ولا تمتعًا (وذلك بأن يقول : لبيك اللهم بالحج) . فقد ذهب الجمهور إلى جواز إحرامه ثم يصرفه المحرم

(١) مسلم (١٢١٨) .

(٢) البخاري (١٥٥٨) ، ومسلم (١٢٥٠) ، والترمذي (٩٥٦) .

إلى ما شاء؛ لكونه ﷺ لم ينه عن ذلك، وذهب المالكية والكوفيون إلى أنه لا يصح، والراجح ما ذهب إليه الجمهور^(١).



وبعد بيان معنى المواقيت، والإحرام، وأنواع النسك نعود لنتابع صفة الحج والعمرة وهو الآتي:

٤- ثم يشرع في التلبية

□ مشروعيتها وفضلها:

- (١) عن السائب بن خلاد رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية»^(٢).
- (٢) عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال ﷺ: «ما أهل مهل قط، ولا كبر مكبر قط إلا بشر بالجنة»^(٣).

ملاحظات:

- (١) يستحب الإكثار من التلبية من حين الإحرام في حال الركوب والمشى والنزول، وعلى كل حال.
- (٢) ويستحب رفع الصوت بالتلبية للحديث السابق، وقد كان أصحاب النبي ﷺ يرفعون أصواتهم حتى تبح أصواتهم^(٤).

(٣) هل رفع الصوت بالتلبية يختص بالرجال دون النساء؟

فيه خلاف، رجح ابن عثيمين اختصاصه بالرجال، وذهب ابن حزم إلى أن

(١) انظر نيل الأوطار (٥١/٥).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٥٥/٤)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (١٦٢/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٢).

(٣) حسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٦٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٢٢٤/٣): رواه الطبراني في الأوسط (٣٧٩/٧) بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح.

(٤) حسن: رواه ابن أبي شيبة (٣٧٢/٣).

المرأة ترفع صوتها لعموم الحديث السابق عن السائب ، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها اعتمرت ورفعت صوتها بالتلبية .
وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله فقال : (والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها)^(١) .

□ متى تبدأ التلبية ومتى تنتهي ؟

تشرع التلبية عند انعقاد الإحرام ؛ **وتبدأ التلبية** بعد الإحرام من الميقات ، إما بعد الصلاة إن وافق ذلك وقت صلاة ، وإما إذا استوى على راحلته ، واعلم أنه ليس هناك صلاة سنة الإحرام كما سبق بيان ذلك .

وأما انتهاءها : ففي العمرة تنتهي عند رؤية البيت واستلام الحجر ، وفي الحج تنتهي حين يشرع في جمره العقبة يوم النحر ، وقال بعض أهل العلم : حتى ينتهي من رميه إياها . والراجح الأول . فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل^(٢) فقال : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » . متفق عليه .
وأما الدليل على وقت انتهاء التلبية : فعن الفضل بن العباس رضي الله عنه قال : « كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع^(٣) إلى منى ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمره العقبة^(٤) » . وفي لفظ لمسلم : « لم يزل يلبي حتى بلغ الجمره » .

هذا بالنسبة للحج وأما بالنسبة للعمرة فعن عطاء عن ابن عباس - رفع الحديث - : « أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر » رواه الترمذي وصححه ، ورواه أبو داود نحوه .

□ لفظ التلبية :

ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وفي صحيح البخاري من

(١) مجموع الفتاوى (١١٥/٢٦) .

(٢) ومعنى « الإهلال » : رفع صوته بالتلبية .

(٣) المقصود بـ « جمع » : المزدلفة .

(٤) البخاري (١٥٤٤) ومسلم (١٢٨١) ، والترمذي (٩١٨) ، والنسائي (٢٦٨/٥) ، وابن ماجه (٣٠٣٩) .

حديث عائشة رضي الله عنها ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تلبيته إذا أهل محرماً: « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » ، فهذه هي التلبية التي كان يلزم عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، والناس يزيدون فلم ينكر عليهم ، ومن هذه الزيادات : زاد ابن عمر : « لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء إليك والعمل » وزاد أنس : « لبيك حقاً حقاً تعبدًا ورقاً »^(١) .

□ معنى التلبية :

ورد في معنى التلبية معان كثيرة أوردها الشيخ سيد العقاني في كتاب « الرياض النضرة » وهي على النحو الآتي :

* معنى لبيك : إجابة بعد إجابة ولزومًا لطاعتك ، فهي من « لبي » ، بمعنى أجاب .

* وقيل : معناها : اتجاهي وقصدي إليك . مأخوذ من قولهم : « داري تلمي دارك » أي : تواجهها .

* وقيل : معناها : محبتي لك ، مأخوذ من قولهم : (امرأة لبة) ، إذا كانت محبة لولدها .

* وقيل : معناها : إخلاصي لك مأخوذ من قولهم : « حب لباب » إذا كان خالصًا .

* وقيل معناها : أنا مقيم على طاعتك مأخوذ من قولهم : « لب الرجل بالمكان » إذا أقام فيه .

□ حكم التلبية :

اختلف العلماء في حكم التلبية : فذهب الشافعي وأحمد إلى أنها سنة ، وحكى الخطابي عن مالك وأبي حنيفة الوجوب^(٢) ، وهذا هو الراجح لحديث السائب السابق وفيه الأمر برفع الصوت بالتلبية .

(١) صحيح : أخرجه الشافعي في مسنده (٣٠٣/١) .

(٢) انظر نيل الأوطار (٥٣/٥) .

قال ابن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (وهو فرض ، ولو مرة) ^(١) .



(٥) وليتجنب : محظورات الإحرام

والمقصود بمحظورات الإحرام : الممنوعات في الإحرام امتثالاً لأمر الله عَزَّ وَجَلَّ وأمر رسوله ﷺ .

وهذه المحظورات هي :

أولاً : حلق الرأس :

لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة : ٩٦] . فلا يجوز للمحرم أن يأخذ من شعر رأسه شيئاً حلقاً أو تقصيراً .

واختفلوا في إزالة غيره من الشعور كالعانة والإبط ونحوهما والجمهور على منع ذلك . وأن حكمه حكم حلق الشعر ، وذهب آخرون وهم الظاهرية إلى عدم المنع من حلق بقية الشعور عدا الرأس تمسكاً بظاهر الآية ؛ لأنها لم تنص إلا على حلق الرأس فقط ، وبأن الأصل جوازه فلا يمنع إلا بدليل . وهذا ما رجحه ابن عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لكنه قال : (ولو أن الإنسان تجنب الأخذ من شعوره كشاربه وإبطه وعانته احتياطاً لكان هذا جيداً) ^(٢) .



ثانياً : تقليم الأظفار :

وفيه خلاف ؛ لأنه لم يأت نص قرآني ولا نبوي يتعلق بالمسألة ، فيظل فيها الخلاف كالخلاف السابق في بقية الشعور ، لكن نقل بعضهم الإجماع على المنع من تقليم الأظفار .

قال ابن قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره ، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم : حماد ، ومالك ، والشافعي ، وأبي

(١) انظر المحلى (١٠٤/٧) .

(٢) الشرح الممتع (١٣٢/٧) .

ثور ، وأصحاب الرأي ، وروي عن عطاء ، وعنه : لا فدية عليه ، لأن الشرع لم يرد فيه بفدية^(١) .

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ : (فإن صح هذا الإجماع فلا عذر في مخالفته ، وإن لم يصح ، فإنه يبحث في تقليم الأظفار كما بحثنا في حلق بقية الشعر)^(٢) .

قلت : وعلى هذا فالأحوط عدم الأخذ إلا إن اضطر لذلك ، كمن انكسر ظفره فتأذى به .

ملاحظات :

(١) من حلق شعر رأسه فعليه فدية^(٣) ، واختلفوا في القدر الذي تجب فيه الفدية فبعضهم يرى حلق ثلاث شعرات ، وبعضهم يرى حلق ربع الرأس وغير ذلك من الأقوال : لكن أرجح الأقوال : أن يحلق من يقال في حقه إنه أماط الأذى عن رأسه ؛ لأنه ظاهر القرآن . والدليل على ذلك :

(أ) قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فلا تجب الفدية إلا في حالة إماطة الأذى .

(ب) أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، وهذا يحتاج إلى إزالة شعر ، ولم يثبت أنه افتدى ؛ لأنه لا يقال إنه إماطة الأذى عن رأسه .

بناءً على ما سبق فإنه لا تجب الفدية إلا لمن حلق حلقاً يقال فيه : إنه حلق رأسه ، وأما مجرد حلق بعض الشعرات وإزالتها فلا تجب فيه الفدية .

وأما ما عدا ذلك من الشعور في بقية الجسد غير الرأس ففيه خلاف في وجوب الفدية ، وأما تقليم الأظفار فالراجح قول عطاء أنه لا فدية فيه ، سواء قلنا بحرمة التقليم أم لا .

(٢) لا يعني مما سبق أنه يجوز أن يأخذ بعض الشعر من رأسه فإن ذلك حرام ، لكن الكلام السابق متعلق بوجوب الفدية ، وعلى هذا فأخذ أي شعر من الرأس

(١) المغني (٣/٣٢٠) .

(٢) الشرح الممتع (٧/١٣٣) .

(٣) وسيأتي بيان أحكام الفدية ، انظر (ص ٤٠٠) .

لا يجوز ، لكن الفدية لا تكون إلا في الحالة المذكورة سابقًا .
 (٣) يجوز للمحرم حك رأسه^(١) ، فلو سقط منه شيء من شعره بغير قصد فلا شيء عليه ، وإن كان قاصدًا فيحرم ولا فدية عليه كما تقدم .



ثالثًا : تغطية الرأس :

لأن النبي ﷺ قال في الرجل الذي وقصته ناقته فمات : « اغسلوه وكفّوه في ثوبيه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا »^(٢) . ومعنى « التخمير » : التغطية ولا يكون إلا بملاصق كالطاقية والقلنسوة والعمامة ، وأما غير الملاصق كالشمسية والخيمة وسقف السيارات والمنازل فلا شيء فيه ، ولقد ثبت في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ أنه « ضربت له قبة بنمرة فبقي فيها حتى زالت الشمس في عرفة »^(٣) .

ويلاحظ مما سبق أن النهي عن تغطية الرأس إنما هو خاص بالرجال دون النساء فعلى المرأة أن تستر رأسها ولا يظهر منه شيء .



رابعًا لا يلبس الرجال ملابس الحل :

أي : لا يلبس المحرم ما كان يلبسه قبل إحرامه مما هو مصنوع للعضو كالقميص والسراويل والجبّة لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ سئل ما يلبس المحرم ؟ قال : « لا يلبس القميص ولا السراويل ، ولا البرنس ولا العمامة ولا الخفاف ، ولا يلبس شيئًا مسه الورس ولا الزعفران »^(٤) .

(١) وسيأتي بيان ما يباح للمحرم . انظر (ص ٣٥٦) .

(٢) البخاري (١٢٦٥) ، ومسلم (١٢٠٦) ، وأبو داود (٣٢٣٨) ، والترمذي (٩٥١) ، والنسائي (١٩٥/٥) ، وابن ماجه (٣٠٨٤) .

(٣) مسلم (١٢١٨) .

(٤) البخاري (١٥٤٢) ، ومسلم (١١٧٧) ، وأبو داود (١٨٢٤) ، والترمذي (٨٣٣) ، والنسائي (١٣١/٥) ، وابن ماجه (٢٩٢٩) .

إحذات

- (١) اشتهر على ألسنة كثير من الفقهاء : ألا يلبس المحرم المخيط ، وتبع لذلك طء وقع فيها الناس ، إذ المقصود ألا يلبس الملابس المحيكة (المفصلة) وبناءً على هذا ، فلو كان في الرداء خيط يسد خروق أو رقع فيه أو كان على أطرافه خيط مما من تهلهله (أو ما يسمى أوفر) فهذا كله لا يضر ، وكذلك لو أوصل رداءين هيرين بخيط بينهما لا يضر طالما أنه لم يفصل كملابس الحل .
- (٢) يجوز لبس (النعل) لأنه ليس بخف ، حتى لو كان هذا النعل مخروطاً بخيط ، وأما يفعله العامة من لبس نعال خاصة لا خيط فيها فهو (تنطع وتكلف) لم يأمر به الشرع .
- (٣) وعلى العكس من ذلك فلو صنعت الملابس بدون خيط ، تصلح للارتداء لكنها صنعت على قدر العضو فإنه لا يجوز للمحرم لبسها . وعلى هذا ما يفعله عوام من وضع (دبابيس) على إزاره وصناعته كأنه ثياب مصنوعة فهذا لا يصح .
- (٤) انتشر عند بعض المحلات التجارية ما يسمى (بالساتر) ، وهي خرقة لبسها المحرم سترًا لفرجه (أشبه بحفاظة الأطفال) ، فهذه لا تجوز ؛ لأنها في معنى لملابس وإن لم يدخلها خيط .
- (٥) إذا لم يجد النعلين جاز له لبس الخفين ، وإذا لم يجد الإزار جاز له لبس السراويل ، فلو قدر إن شخصًا نسي ملابس الإحرام في حقيبة سفره في الباخرة أو الطائرة مثلًا وأراد أن يحرم فماذا يصنع ؟
- الجواب : يمكنه أن يلبس السراويل (البنطلون) وأن يضع شيئًا على أعاليه (بدون لبس) كأن يلف القميص على كتفه على صورة لبس الرداء . حتى إذا وصل إلى الميناء أخرج ملابس إحرامه ولبسها ، ولا شيء عليه .
- (٦) ما تقدم كله خاص بالرجال ، وأما المرأة فإنها تلبس جميع ملابسها ، وإنما الذي يحرم عليها لبس القفازين والنقاب ، لما ثبت في الحديث : « لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين »^(١) ، ولا يعني هذا أنه يحرم عليها تغطية وجهها

(١) البخاري (١٨٣٨) ، وأبو داود (١٨٢٥) ، والترمذي (٨٣٣) ، والنسائي (١٣٣/٥) .

ويديها ، إنما المحظور لبس هذا النوع من الملابس (وهو النقاب للوجه والقفازان لليدين) ، لكنه يجوز لها أن تغطي وجهها بغير النقاب بأن تسدل الثوب من رأسها ، وسواء في ذلك مس وجهها أم لا لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان الركبان يمرون بنا ، ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من على رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه)^(١) ، وكذلك يجوز لها تغطية يديها بغير القفازين كأن تجعلهما تحت خمارها ، أو تطيل أكمامها بحيث تغطيها .



خامسًا : الطيب :

سواء لبدنه أو لثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته دابته فمات : « ولا تحنطوه » .
ولقوله صلى الله عليه وسلم للمحرم : « ولا يلبس شيئًا مسه الزعفران ولا الورد »^(٢) .
وأما شم الطيب إن كان بغير قصد ، فلا شيء ، وإن كان بقصد التلذذ فحرام .
وأما إذا أصابه شيء من طيب الكعبة فلا شيء عليه .



سادسًا : عقد النكاح أو الخطبة

سواء على الذكور والإناث لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ ولا يخطب »^(٣) . فلا يتولى عقد النكاح لنفسه ولا لغيره ، وكذلك لا يجوز له أن يخطب طالما أنه محرم .

ملاحظات :

(١) إذا تم عقد النكاح في حال إحرام أحد الزوجين أو إحرام الولي فالعقد

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٨٣٣) ، وابن ماجه (٢٩٣٥) ، وأحمد (٣٠/٦) .

(٢) تقدم تخريجه ، انظر رقم (٣٣٧) .

(٣) مسلم (١٤٠٩) ، وأبو داود (١٨٤١ ، ١٨٤٢) ، والترمذي (٨٤٠) ، والنسائي (١٩٢/٥) ، وابن ماجه

- فاسد ، ولا يحتاج إلى فسخه بطلاق ، لأنه لم ينعقد أصلاً ، ولا يصح هذا الزواج .
- (٢) ما الحكم إذا عقد المحرم النكاح وهو لا يدري أنه حرام ؟ الجواب : لا إثم عليه ، لكن العقد لا يصح .
- (٣) ما الحكم لو دخل بمعقودته وأنجب أولادًا بعد إحلاله ؟ الجواب : لا بد من تجديد العقد ، والأولاد شرعيون ينسبون له ، لأن الوطاء الأول كان وطأً بشبهة .
- (٤) يجوز مراجعة زوجته المطلقة وهو محرم ، ما دامت في العدة ؛ لأن هذا ليس عقد نكاح ، وإنما استدامة نكاح ، وأما بعد انقضاء العدة فلا يصح لأنه عقد جديد لا يصح إلا بولي وصدّاق جديد .
- (٥) يجوز للمحرم أن يشهد على عقد النكاح لغير المحرمين ، لأن الشاهد لا يتناوله حديث : « لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ » .



سابعًا : الجِماع :

وهو أشد المحظورات ، فإن جامع زوجته وهو محرم ترتب على ذلك أمور يأتي بيانها في أحكام الفدية^(١)



ثامنًا : المباشرة :

أي : بشهوة ، فإن أنزل فعليه الإثم ، ولكن لا يفسد معها الحج ، وهذا الحكم أورده أهل العلم ، ولا أعلم دليلاً لذلك . والله أعلم .



تاسعًا : الصيد :

لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] .
والمقصود بالصيد المنهي عنه : صيد الحيوان البري ، وأما الحيوان البحري (وهو

(١) انظر (ص ٤٠١) .

الذي يعيش في البحر) فجائز صيده للمحرم لقول تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

ملاحظات:

- (١) الصيد إن كان مأكولاً ففيه الفدية، وإن كان غير مأكول فيحرم صيده ولكن لا فدية فيه. (وسياتي أحكام جزاء الصيد)^(١).
- (٢) اعلم أن الحيوان غير المأكول أقسام: **فمنه** ما أمر بقتله كقوله ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»^(٢).
- ومنه** ما نهي عن قتله كالنمل والنحلة والهدهد فهذا لا يقتل. ومنه ما سكت عنه، فإن كان مؤذ ألحق بالأول، وإن كان غير مؤذ ففيه خلاف. فيجوز للمحرم وغيره قتل الأسد والسباع والخنازير والقمل والبراغيث والذباب صغار ذلك أو كباره.
- (٣) لو كان معه حيوان إنسي ثم هرب ولم يتمكن منه إلا بالصيد فلا شيء عليه.
- (٤) لو صال^(٣) عليه حيوان ولم يستطع أن يدفعه إلا بالقتل قتله ولا شيء عليه.
- (٥) إذا صاد المحرم صيداً فهذا الصيد بمنزلة الميتة لا يحل له أكله ولا يحل لغيره أكله.
- (٦) أما إذا صاد الحلال - يعني غير المحرم - فإنه يجوز للمحرم الأكل منه إلا إذا كان المحرم دل عليه، أو أعان عليه أو كان الحلال إنما صاده لأجل المحرم.
- (٧) ويجوز للمحرم أكل الصيد إذا كان صاده قبل أن يحرم وظل معه بعد إحرامه، وإنما الذي يحرم عليه ابتداء التصيد.

(١) انظر (ص ٤٠٥).

(٢) البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨)، والترمذي (٨٣٧)، والنسائي (٢١٠/٥)، وابن ماجه (٣٠٨٧).

(٣) أي: هجم عليه بقوة.

(٨) لو صاد المحرم صيداً فانتزعه منه حلال لكان ملكاً للحلال ، ولا يملك المحرم تملكه حتى بعد إحلاله .

(٩) راجع أحكام فدية جزاء الصيد^(١) .



ما يباح للمحرم :

هذه أمور تباح للمحرم ، قد يتشدد فيها البعض يظنون أنها لا تجوز فمن ذلك :

(أ) الاغتسال ، وغسل الثياب :

قيل لابن عباس : أتدخل الحمام وأنت محرم ؟ قال : « إن الله ما يعبأ بأوساخنا شيئاً »^(٢) . وفي البخاري عن عبد الله بن حنين « أن ابن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما اختلفا ؛ فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، قال : فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، فوجدته يغتسل بين القرنين ، وهو مستدير بثوب ، وسلمت عليه ، قال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأ حتى بدا رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : اصعب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيده ، فأقبل بهما وأدبر ، فقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل »^(٣) .

(ب) حك الجسد والامتنشاط .

فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين بأن تنفض رأسها وتمتشط وهي محرمة^(٤) . وعن عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت عن المحرم يحك جسده ؟ قالت : « نعم فليحكه وليشدد »^(٥) ، فلو سقط منه بعض شعرات أثناء حكه أو اغتساله

(١) انظر (ص ٤٠٥) .

(٢) رواه البيهقي (٦٣/٥) ، وانظر المحلى (٣٨١/٧) ، المسألة (٨٩) .

(٣) البخاري (١٨٤٠) ، ومسلم (١٢٠٥) ، وأبو داود (١٨٤٠) ، والنسائي (١٢٨/٥) ، وابن ماجه (٢٩٣٤) .

(٤) البخاري (١٥٥٦) ، ومسلم (١٢١١) .

(٥) مالك في الموطأ (٣٥٨/١) .

فلا بأس ولا شيء عليه .

(٣) النظر في المرأة وشم الرياحين والتداوي :

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « يشم الرياحان وينظر في المرأة ، ويتداوى بأكل الزيت والسمن »^(١).

قلت : فعلى هذا لو ادهن ببعض العقاقير لأجل التداوي وكانت له رائحة ذكية فلا بأس ، ولا يمنع إلا استخدام الطيب الذي به يعرف الإنسان أنه تطيب . وعلى ذلك فلو حمل الطيب في قارورة ، أو جلس عند عطار ، أو أكل فاكهة ، أو شرب شرابًا معطرًا فكل ذلك لا يقال لصاحبه : « تطيب » ولا بأس بها .

(٤) الحجامة والفصد :

يجوز الاحتجام والفصد ولو احتاج معه إلى حلق بعض الشعر موضع الحجامة ، وكذلك يجوز إجراء عمليات جراحية يحتاج معها إلى حلق بعض شعر الرأس ، أو حلق شعر من جسده . وقد احتجم النبي ﷺ وهو محرم . ويباح للمحرم تعاطي الحقن ، كما يباح له وضع الجبيرة وربط الجروح . ولا شيء عليه في ذلك .

(٥) قلع الضرس وقطع الظفر إذا انكسر :

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ، وإن انكسر ظفره طرحه ، أميطوا عنكم الأذى إن الله لا يصنع بأذاكم شيئًا »^(٢) .

(٦) يجوز للمحرم قتل الذباب والبراغيث والبعوض ، وقتل الفواسق الخمس ، وكل مؤذ من الدواب^(٣) .

(٧) يجوز للمحرم لبس الساعة والخاتم والنظارة والعدسات وسماعة الأذن ، وطقم الأسنان ، والمنطقة (وهو ما يشد على الوسط) ، والحزام ، وحمل الحقيبة

(١) انظر سنن البيهقي (٥٧/٥) ، وابن أبي شيبة (١٤٦٠١) .

(٢) رواه البيهقي (٦٢/٥) ، والدارقطني (٢٣٢/٢) ، وانظر المحلى (٢٨١/٧) .

(٣) انظر (ص ٣٥٥) .

على كتفه .

وكذلك يجوز للمرأة لبس الحلي ونحو ذلك ؛ لأنه لم يأت دليل على النهي عن ذلك ، وليس شيئاً من ذلك من الملابس التي نهى عنها رسول الله ﷺ المحرم في إحرامه .

(٨) **يباح للمحرم ذبح الحيوان الذي ليس بصيد** ، فله أن يذبح الإبل والغنم والبقر والدجاج والأوز وغير ذلك مما يمتلكه أو يمتلكه الغير ؛ لأنه ليس صيداً .

(٩) **تغطية الوجه** : يباح للمحرم تغطية وجهه خاصة إذا كانت ضرورة فعن القاسم قال : كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ، ومروان بن الحكم يخمرون وجوههم وهم محرمون^(١) ، وعن مجاهد قال : كانوا إذا هاجت الرياح غطوا وجوههم وهم محرمون .

(١٠) يجوز للمحرم أن يحمل متاعه على رأسه ، ويعصب رأسه لجرح أو صداع ولا شيء عليه ؛ لأن ذلك كله ليس لباساً للرأس ، وكذلك يجوز له وضع الثلج على رأسه للتبرد أو للعلاج سواء وضع محفوظاً في كيس خاص ، أو وضع غير محفوظ .



(٦) فإذا وصل مكة بدأ بالمسجد الحرام^(٢)

استحب بعض العلماء لمن دخل مكة حاجاً أو معتمراً أن يغتسل وأن يدخل من أعلاها من « الحجون » ، وأن يدخل المسجد من باب بني شيبه ، وأن يكون دخوله مكة بالنهار ، وحجتهم في ذلك أنه هو الثابت عن رسول الله ﷺ عندما دخلها ، فعن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كداء أعلى مكة »^(٣) .
والصحيح أنه لا يلزم شيء من ذلك ، بل هذه كلها كانت موافقة حال ، ولم

(١) البيهقي (٥٤/٥) .

(٢) انظر فضائل مكة والمسجد الحرام (ص ٤٢٤) .

(٣) البخاري (١٥٧٧ - ١٥٨٣) ، ومسلم (١٢٥٨) ، وأبو داود (١٨٦٨) ، والترمذي (٨٥٣) .

يأمر رسول الله ﷺ أحداً بشيء مما ذكر .

وقد قال ﷺ : « كل فجاج مكة طريق ومنحر »^(١) ، لكنه إن تمكن من فعل شيء من ذلك فحسن ، وإن لم يتمكن فلا حرج ولا يكلف بتحري ذلك .

ملاحظات :

(١) يجوز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة ، سواء كان ذلك لحاجة تتكرر كالسائقين أو لا تتكرر كالتجار ، وقد ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام^(٢) .

ولأن النبي ﷺ إنما جعل المواقيت لمن مر بهن ممن يريد الحج والعمرة^(٣) .

(٢) إذا دخل المسجد الحرام فإنه يدخله برجله اليمنى ، ويدعو بأدعية دخول

المسجد .

(٣) وأما تحية المسجد فالمشروع للقادم من خارج مكة أن يبدأ بالطواف ،

لكنه بعد ذلك في مدة إقامته بمكة فإنه إذا دخل المسجد الحرام صلى ركعتين تحية المسجد كما هو الحال في بقية المساجد .

(٤) لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء خاص ولا رفع اليدين عند رؤية الكعبة ،

ولكن ثبت في ذلك بعض الآثار عن ابن عباس رضي الله عنهما في رفع اليدين وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الدعاء ، وكان من دعاء عمر : « اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام »^(٤) .

(٥) وأما الأحاديث في أدعية أخرى مخصوصة عند رؤية البيت ، واعتقاد أن

هناك دعوة مستجابة عند رؤيته ، فلم يثبت من ذلك شيء صحيح .

(١) حسن : رواه أبو داود (١٩٣٧) ، وابن ماجه (٣٠٤٨) ، وأحمد (٣٢٦/٣) ، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٤٦٤) .

(٢) مسلم (١٣٥٨) ، وأبو داود (٤٠٧٦) ، والترمذي (١٧٣٥) .

(٣) انظر (ص ٣٣٣) .

(٤) رواهما ابن أبي شيبة (٤٣٧/٣) ، وصحح الأول وحسن الثاني الشيخ الألباني كما في « مناسك الحج والعمرة » (ص ٢٠) ، والبيهقي (٧٣/٥) .

- (٦) من البدع قصد المساجد التي بمكة وما حولها غير المسجد الحرام ، وقصد الجبال المرتفعة والبقاع التي حول مكة كجبل حراء والصلاة في الغار ، والجبل الذي عند منى ، وقصد الصلاة في مسجد عائشة .
- (٧) ومن البدع الخروج من المسجد الحرام القهقري ، دون أن يولي ظهره البيت ، إذ لا دليل على مشروعية ذلك .



(٧) وليبدأ بالطواف

إذا وصل المحرم إلى الكعبة بدأ بالطواف سبعة أشواط حول البيت ، وهذا الطواف يقال له : طواف القدوم للقران والمفرد ، ويسمى طواف العمرة في حق المعتمر سواء كانت عمرة مفردة ، أو كانت عمرة التمتع .

□ كيفية الطواف :

(١) إذا وصل المحرم بدأ طوافه هذا مضطبعًا (وذلك بأن يكشف كتفه الأيمن ، واضعًا طرفي الرداء على كتفه الأيسر) . ويكون الطواف كالاتي :

أولاً : تقبيل الحجر الأسود :

* يبدأ الطواف محاذيًا الحجر الأسود فيستقبل الحجر استقبالاً ويكبر (الله أكبر) ، فقد ثبت ذلك في حديث جابر رضي الله عنه في وصفه لحجه صلى الله عليه وسلم ^(١) . ويجوز أن يقول : « بسم الله والله أكبر » لما ثبت أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا استلم الركن .. قال : « بسم الله والله أكبر » ^(٢) .

(ومعنى استقباله : أن يحاذيه بوجهه وجميع بدنه) .

* ثم يستلمه بيده ويقبله بفمه ؛ لما ثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ^(٣) .

(١) مسلم (١٢١٨) .

(٢) رواه عبد الرزاق (٨٨٩٤) والبيهقي (٧٩/٥) وصححه الحافظ في التلخيص (٢٤٧/٢) ، وهو موقوف على ابن عمر ، ولم يصح في التسمية شيء مرفوع بخلاف التكبير فقد تقدم ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم .

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ : (ويسجد عليه أيضًا فقد فعله رسول الله ﷺ ، وعمر ، وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) ^(١) .

* فإن لم يستطع تقبيله استلمه بيده أو بشيء معه وقبّل يده أو ذلك الشيء .
فعن نافع قال : رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبّل يده ، وقال : « ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله » ^(٢) .

وعن أبي الطفيل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ، ويستلم الحجر بمحجن ويقبل المحجن ^(٣) .

و « المحجن » : عصا معقوفة الرأس .

* فإن لم يتمكن من استلامه أشار إليه وفي هذه الحالة لا يقبّل يده . فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر ^(٤) . والمقصود بالركن : الركن الذي به الحجر الأسود .

* يفعل ما تقدم في كل شوط من الأشواط السبعة .

ثانيًا : الشروع في الطواف :

ثم يبدأ بالطواف حول الكعبة - بأن يجعلها عن يساره - سبعة أشواط ، يبدأ كل شوط من الحجر الأسود وينتهي عنده ، والسنة أن يضطبع ^(٥) فيها كلها ، ويرمل في الثلاثة الأشواط الأولى فقط ، ويمشي في الأربعة الأشواط الأخرى .

فعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثًا ومشى أربعًا ^(٦) ، وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : « أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثًا ومشى أربعًا » ^(٧) .

(١) انظر مناسك الحج والعمرة للألباني (ص ١٩) .

(٢) مسلم (١٢٦٨) .

(٣) مسلم (١٢٧٥) ، وأبو داود (١٨٧٩) ، وابن ماجه (٢٩٤٩) .

(٤) البخاري (١٦١٢) ، (١٦١٣) ، والترمذي (٨٦٥) ، والنسائي (٢٣٣/٥) .

(٥) « الاضطباع » أن يكشف كتفه الأيمن ، ويجعل طرفي الرداء على كتفه الأيسر ، وهذا في طواف القدوم فقط .

(٦) مسلم (١٢٦٣) ، والترمذي (٨٥٦) ، والنسائي (٣٣٠/٥) ، وابن ماجه (٢٩٥١) .

(٧) البخاري (١٦٠٣) ، (١٦١٧) ، ومسلم (١٢٦١) .

فإذا لم يستطع الرَّمَل لزحام ونحوه طاف حسب ما تيسر له .
ومعنى « الرَّمَل والخب » : أن يمشى خطوات سريعة متقاربة وليس الرمل هو
هزُّ الكتفين كالمتسكع ، كما يفعله الجهال .

* فإذا وصل أثناء طوافه إلى الركن اليماني (وهو الركن الذي قبل الحجر
الأسود) استلمه بيده فقط في كل طوفة دون تكبير ، ولا يشرع فيه التقبيل ، فإذا لم
يتمكن من استلامه لم يشرع له الإشارة ، بل يستمر في مشيه دون أن يشير إليه .
* ويدعو بين هذين الركنين (اليماني والذي به الحجر الأسود ويقال لهما :
الركنان اليمانيان) بهذا الدعاء : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار »^(١) .

ويلاحظ :

(١) اعلم - رحمك الله - أن الاضطباع والرمل إنما يكون فقط في طواف
القدوم ، وأما غير ذلك من الطواف فلا يشرع فيه الاضطباع ولا الرمل ، واعلم أنهما
من سنة الطواف ، فلو تركهما فإن طوافه صحيح لا يضره .
(٢) إذا لم يتمكن من الرَّمَل في الثلاثة الأولى ، لكنه تمكن منه في الثلاثة
الأخيرة فلا يشرع له الرمل فيها ؛ لأن محله فات ، والسنة في الأخيرة المشي لا الرَّمَل .
(٣) إذا أمكنه الرَّمَل مع البعد عن الكعبة ، أو المشي مع القرب من الكعبة
فأيهما يقدم ؟

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ : (قدم الأول فأرمل ولو بعدت عن الكعبة) . وعلل ذلك
بأن الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها .

(٤) ينبغي مراعاة أن يكون طوافه خارج الحجر وهو ما يعرف عند العوام
بـ (حجر إسماعيل)^(٢) لأن الحجر من البيت ؛ ومعلوم من شروط الطواف أن يكون

(١) صحيح : رواه أحمد (٤١١/٣) ، وأبو داود (١٨٩٢) ، وابن خزيمة (٢٧٢١) .

(٢) والصحيح أن يقال : « الحجر » فقط ؛ لأنه حجر عن البيت ، فهو من البيت أصلاً ، لكنهم لما بنوا البيت
قصرت بهم النفقة فحجر هذا عنها .

خارج الكعبة، فلو طاف داخل الحجر لم يصح طوافه .

(٥) إذا شك في عدد الأشواط بنى على الأقل .

(٦) اعلم أن الرَّمْل والاضطباع خاص بالرجال، ولا يكون ذلك على النساء .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « يا معشر النساء ليس عليكم رمل بالبيت ، لكنَّ فينا أسوة »^(١) . وثبت نحوه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما في منع النساء من الرَّمْل^(٢) .

(٧) ليس للطواف ذكر خاص ، وما يفعله العامة من جعلهم لكل شوط ذكر يخصه ، هذا من البدع . ولم يثبت في السنة إلا الدعاء بين الركنين اليمانيين (وهما الركن الذي به الحجر الأسود والركن الذي قبله) . والدعاء الوارد ما ثبت عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر : « ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار »^(٣) .

وعلى العبد أن يجتهد في الدعاء والابتغال بما يمن الله عليه دون التقييد بذكر خاص أو دعاء خاص .

(٨) ينبغي للطائفتين مراعاة الآداب الشرعية، وعدم المزاحمة والدفع والاختلاط والنظر إلى المحرمات ونحو ذلك .

(٩) إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف أو حضرت جنازة وأراد الصلاة عليها ، فإنه يصلي ، ثم يكمل ما بقي من طوافه .

(١٠) اعلم أنه ليس الغرض من تقبيل الحجر الأسود التبرك به ولا التمسح به ، وإنما هو اتباع السنة ، فقد قال عمر رضي الله عنه وهو يقبل الحجر : « إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك »^(٤) .

(١١) اشتهر على السنة بعض العوام تسمية الحجر : بالحجر الأسعد ، وهو خطأ والصواب : « الحجر الأسود » .

(١) صحيح : رواه البيهقي (٨٤/٥) ، وابن أبي شيبه (١٥٠/٣) .

(٢) صحيح : انظر ابن أبي شيبه (١٥١/٣) ، والبيهقي (٨٤/٥) .

(٣) صحيح : رواه أحمد (٤١١/٣) وأبو داود (١٨٩٢) .

(٤) البخاري (١٦٠٥) ، ومسلم (١٢٧٠) .

(١٢) يجوز للطائف الركوب وإن كان قادرًا على المشي خاصة إذا كان هناك سبب يدعو لذلك ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بالمحجن^(١) .

(١٣) إذا حاضت المرأة أثناء الطواف قطعت طوافها حتى تطهر ، فإذا طهرت من حيضها طافت ما تبقى لها من الأشواط ، ويرى بعض أهل العلم أنها تستقبل الطواف من جديد .

(١٤) إذا خشيت المرأة الحيض ، وأرادت أن تمنعه باستخدام بعض العقاقير حتى تتمكن من الطواف ولا تتأخر عن رفقتها ، جاز لها ذلك ما لم يكن ضرر .

(١٥) **قال شيخ الإسلام رحمته الله :** (وأما سائر جوانب البيت ، ومقام إبراهيم ، وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ، ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا صلى الله عليه وسلم ومغارة إبراهيم ، ومقام نبينا صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه ، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين ، وصخرة بيت المقدس ، فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة)^(٢) .

□ شروط الطواف :

(١) **الراجع أنه لا يشترط الطهارة لصحة الطواف ،** ولكن ذهب جمهور العلماء إلى أن الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ومن النجاسة شرط لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : « **الطواف بالبيت صلاة** »^(٣) وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تبكي فقال : « أنفست ؟ » - يعني الحيضة - قالت : نعم ، قال : « إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي »^(٤) .

(١) البخاري (١٦٠٧) ، ومسلم (١٢٧٢) ، وأبو داود (١٨٧٧) ، والنسائي (٢٣٣/٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٢١/٢٦) .

(٣) رواه النسائي (٢٢٢/٥) ، وأحمد (٤١٤/٣) (٦٤/٤) ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما رجح ذلك

ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩٨/٢٦) ، وقد بين ذلك بيانًا شافيًا الشيخ مصطفى العدوي - حفظه الله - في كتابه « الجامع لأحكام النساء » (٥١٥/٢) ، وصححه الشيخ الألباني في « الإرواء » (١١٠٢) ، وفي « صحيح الجامع » (٣٩٥٤) .

(٤) البخاري (٢٩٤) ، (٥٥٤٨) ، ومسلم (١٢١١) ، وأبو داود (١٧٨٢) ، وابن ماجه (٢٩٦٣) .

وأما المستحاضة ومن به عذر كسلس البول وانفلات الريح ونحوه ، فلا بأس بطوافه .
وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الطهارة ليست شرطاً ، وحجته في ذلك أن حديث ابن عباس « الطواف بالبيت صلاة » موقوف ، ولم يثبت نص صحيح عن النبي ﷺ في شروط الطهارة ، ولم يمنع من ذلك إلا الحائض .

وعلى فرض صحته فلا يلزم أن الطواف يشبه الصلاة في كل شيء ، وقد فرق الله بين مسمى الطواف ومسمى الصلاة وأورد على ذلك أمثلة كثيرة لهذا التفريق^(١) .

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ : (وعليه فالقول الراجح الذي تطمئن إليه النفس : أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر ، لكنه بلا شك أفضل وأكمل واتباعاً للنبي ﷺ ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك ، لكن أحياناً يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام مثل : لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد .)^(٢) .

(٢) ستر العورة : للحديث السابق ولقوله ﷺ : « ولا يطوف بالبيت عريان »^(٣) .

(٣) عدد الأشواط وهي سبعة . فلو ترك شيئاً ولو خطوة لم يصح ، وإن شك أثناء الطواف في عدد الأشواط بنى على الأقل ، أو على غلبة الظن .

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ : (أما بعد الفراغ من الطواف ، والانصراف عن مكان الطواف ، فإن الشك لا يؤثر ، ولا يلتف إليه ، ما لم يتيقن الأمر)^(٤) .

(٤ : ٦) يشترط أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود وينتهي إليه ، وأن يكون البيت على يسار الطائف ، وأن يكون طوافه خارج البيت . كما تقدم .

□ سنن الطواف :

١ - استقبال الحجر الأسود واستلامه .

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٩٨/٢٦) .

(٢) الشرح الممتع (٣٠٠/٧) .

(٣) البخاري (٣٦٩) (١٦٢٢) ، ومسلم (١٣٤٧) ، وأبو داود (١٩٤٦) ، والنسائي (١٣٤/٥) .

(٤) الشرح الممتع (٢٧٦/٧) .

- ٢- الاضطباع في طواف القدوم .
 ٣- الرَّمْل في الأشواط الثلاثة الأولى .
 ٤- استلام الركن اليماني .

بدع الطواف^(١) :

- (١) قول بعضهم : نويت بطوافي هذا : كذا وكذا .
 (٢) التصويت عند تقبيل الحجر الأسود ، والتبرك به .
 (٣) مسابقة الإمام بالتسليم وقت الصلاة لتقبيل الحجر الأسود .
 (٤) لبس بعضهم الجوارب أثناء الطواف حتى لا يظأ ذرق الحمام .
 (٥) دعواتهم بأدعية مخصوصة عند استلام الحجر أو عند الطواف لكل شوط أو خلف المقام .
 (٦) تقبيل الركن اليماني . وتقبيل الركنين الآخرين أو استلامهما .
 (٧) من البدع رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلاة ، ولكن السنة أن يشير إليه كما تقدم .
 (٨) وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف كما يفعل في الصلاة إذ لا دليل على ذلك .
 (٩) الدعاء الخاص تحت ميزاب الكعبة ؛ لأنه لم يثبت في ذلك دليل .
 (١٠) التبرك بالعروة الوثقى : وهو موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت ، تزعم العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى .
 (١١) قصد الطواف تحت المطر ، بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف من ذنبه .
 (١٢) طواف بعضهم مستقبل البيت بوجهه أو مستدبره بظهره ، مثل أن يلتف بعضهم حول رجل مسن أو حول امرأة حفاظاً عليهم من الزحام ، فيكون بعض هؤلاء الملتفين ظهره للكعبة وبعضهم وجهه للكعبة ، وكلاهما خطأ ؛ لأن الصحيح أن يكون كتفه الأيسر للكعبة .

(١) انظر كتاب مناسك الحج والعمرة للألباني (ص ٤٨ - ٥٠) .

(٨) ثم يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم

فإذا انتهى من الأشواط السبعة غطى كتفه ويسن له صلاة ركعتين عند مقام إبراهيم . قال تعالى : ﴿ وَأَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ [البقرة : ١٢٥] .
 فعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا ، وأتى المقام فقرأ : ﴿ وَأَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، فصلّى خلف المقام ، ثم أتى الحجر فاستلمه « (١) .

ويلاحظ :

- ١- أنه يسن صلاة هاتين الركعتين بعد كل طواف .
- ٢- يسن قراءة سورة (الكافرون) في الركعة الأولى وسورة (الإخلاص) في الثانية كما ثبت في حديث جابر عند مسلم (٢) .
- ٣- تؤدي هذه الصلاة في أي وقت حتى في أوقات النهي ، فعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » (٣) .
- ٤- إذا لم يتمكن من أداء هاتين الركعتين خلف المقام جاز له أن يصليها في أي مكان أمكنه داخل المسجد ، فإن لم يتمكن أداها خارجه ، فعن أم سلمة رضي الله عنها أنها طافت راكبة فلم تصل حتى خرجت (٤) .



(٩) فإذا فرغ الحاج من صلاة ركعتين الطواف ذهب إلى زمزم فشرّب منها وصب على رأسه .

واعلم أن الشرب من ماء زمزم ليس من المناسك ، بل إنه موافقة للنبي صلى الله عليه وسلم ،

- (١) مسلم (١٢١٨) ، والترمذي (٨٥٦) .
- (٢) رواه مسلم (١٢١٨) ، ورواه الترمذي وقال : حسن صحيح .
- (٣) صححه الألباني ، ورواه أبو داود (١٨٩٤) ، والترمذي (٢٦٨) ، والنسائي (٢٨٤/١) .
- (٤) البخاري (١٦٢٦) .

فإنه شرب من ماء زمزم بعدما صلى ركعتي الطواف كما ثبت ذلك في حديث جابر عند مسلم^(١)، ولو تركها الحاج فلا شيء عليه .



(١٠) ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيكبر ويستلمه على التفصيل المتقدم .



(١١) ثم يسعى بين الصفا والمروة .

مشروعيته ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة : ١٥٨] .

حكمه : الراجح من أقوال أهل العلم أنه ركن ؛ لقوله ﷺ وهو يطوف بين الصفا والمروة : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي »^(٢) .

قالت عائشة رضي الله عنها وهي تذكر الصفا والمروة : « فكانت سنة ، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة »^(٣) .

وليس معنى قولها : « فكانت سنة » نفي الفرضية وإنما المقصود : فكانت سنة الإسلام . بدليل قولها : « ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة » ، يوضح ذلك ما ورد في بعض الروايات عن عروة قال : قلت لعائشة : ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً ، وما أبالي ألا أطوف بينهما ؛ قالت : بئس ما قلت يا ابن أختي ، طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون : فكانت سنة ، وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة ، فلما كان الإسلام سألنا النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ

(١) مسلم (١٢١٩) ، وسيأتي في « باب الفضائل » : فضائل ماء زمزم ، انظر (ص ٤٢٠) .

(٢) صححه الألباني : رواه أحمد (٤٢١/٦) ، والدارقطني (٢٥٦/٢) ، وابن خزيمة (٢٧٦٤) ، وله شواهد .

انظر الإرواء للألباني (١٠٧٢) .

(٣) مسلم (١٢٧٧) ، وابن ماجه (٢٩٨٦) ، وغيرهم .

أَلْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨]. ولو كانت كما تقول لكانت: فلا جناح عليه ألا يطوف بينهما^(١).

□ صفة السعي :

في حديث جابر في وصف حجه ﷺ: « أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ « الآية - أبدأ بما بدأ به الله ، فبدأ بالصفا ، فرقى عليه حتى رأى البيت ، فوجد الله وكبره ، وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ، ثم دعا بين ذلك ، فقال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة ، حتى انصبت قدماء في بطن الوادي^(٢) ، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ، ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا^(٣) .

شروط السعي :

(أ ، ب) يشترط في السعي أن يكون سبعة أشواط ، وأن يكون ذلك في المسعى وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة لفعل رسول الله ﷺ ولقوله : « خذوا عني مناسككم » . فلو سعى خارج المسعى فلا يصح .
(ج) الراجع أنه يشترط أن يبدأ بالصفا ، ويختم بالمروة . فيكون سعيه من الصفا إلى المروة (شوطاً) ، ثم من المروة إلى الصفا (شوطاً آخر) وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط ، فيكون آخرها بالمروة .

ملاحظات :

(١) إذا بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتد بهذا الشوط ، ويبدأ العد من الصفا .
(٢) اشترط بعض أهل العلم أن السعي لا يكون إلا بعد طواف ، والراجع عدم اشتراطه في الحج يوم النحر ، لأنه لم يثبت دليل صحيح على ذلك ، بل الثابت أن النبي ﷺ ما سئل في يوم النحر عن شيء قدم أو أخر إلا قال : « افعل ولا حرج » ،

(١) البخاري (١٧٩٠) ، ومسلم (١٢٧٧) ، والمقصود بمناة : صنم كانوا يعبدونه في الجاهلية .

(٢) وهو محدد الآن بأنوار خضراء ويقال : (بين العلمين) .

(٣) مسلم (١٢١٨) .

كن في سعي العمرة قد يصح القول بالاشتراط .

(٣) يجوز أن يؤخر السعي ولا يشترط الموالاة بينه وبين الطواف .

قال أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح أو إلى العشي) ^(١).

(٤) رجح الشيخ ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الموالاة شرط في السعي إلا للضرورة، فمن اشتد عليه الزحام أو احتاج إلى قضاء حاجته ... إلخ ^(٢).

ومعنى « الموالاة » : المتابعة بين الأشواط بحيث لا يفصلها شيء .

(٥) لا يشترط الطهارة للسعي وإن كان ذلك أفضل ، بل يجوز للحائض أن

سعى لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعائشة : « فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » ^(٣).

ولو حاضت المرأة بعد الطواف حول البيت فإنها تؤدي سعيها ولا حرج عليها .

(٦) يمشي بين الجبلين (الصفاء والمروة) لكنه يسعى سعيًا شديدًا بين العلمين ،

وهما الميلان الأخضران في بطن المسعى .

قال ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (والسعي هنا بمعنى الركض ، فيسعى سعيًا شديدًا بقدر ما

يستطيع ، لكن بشرط ألا يتأذى أو يؤذي) ^(٤) . وهذا السعي خاص بالرجال دون النساء .

(٧) ليس هناك أدعية معينة أثناء السعي غير ما ذكر من دعائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصفا

وعلى المروة . بل يدعو العبد بما شاء دون الالتزام بدعاء معين ، كما أنه لم يثبت

الاجتماع على الدعاء بأن يقوله أحدهم ويردد الآخرون خلفه أو يؤمنون على دعائه .

فهذا كله مخالف للسنة .

(٨) **قال الشنقيطي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** (اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم دليلًا ، أنه لو سعى

راكبًا أو طاف راكبًا أجزاء ذلك ، لما قدمنا في الصحيح من أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طاف في حجة

الوداع بالبيت وبين الصفا والمروة وهو على راحلته) ^(٥) .

(١) انظر المغني (٤١١/٣) .

(٢) انظر : الشرح الممتع (٣١٢/٧) .

(٣) البخاري (٢٩٤) ، (٥٥٤٨) ، **ومسلم** (١٢١١) ، وأبو داود (١٧٨٢) .

(٤) الشرح الممتع (٣٠٦/٧) .

(٥) أضواء البيان (٢٥٣/٥) .

تنبيه: اعلم أن القارن والمفرد يكفيه هذا السعي ، فلا يلزمه أن يسعى مرة أخرى بعد طواف الإفاضة^(١) . أما المتمتع فإنه يلزمه أن يسعى سعيًا آخر بعد طواف الإفاضة^(٢) .



(١٢) ثم يُحَلُّ المتمتع من إحرامه بالحلق أو التقصير

والمقصود أنه إذا كان متمتعًا فإنه يحل من إحرامه بالحلق أو التقصير ، وبهذا يكون قد انتهى من مناسك العمرة . وأما القارن والمفرد فإنهما يظلان على إحرامهما - فلا يحلقان ولا يقصران حتى يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) ليكملوا بقية المناسك كما سيأتي بيانه .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بالحج ، ومنا من أهل بالعمرة ، ومنا من أهل بالحج والعمرة ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ، فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر »^(٣) .

تنبيه :

(١) المعتمر عمرة مستقلة - في أي وقت - تنتهي أعمال العمرة بالحلق أو التقصير كعمرة المتمتع تمامًا .

(٢) نذكر إن شاء الله تعالى ما يتعلق بالحلق والتقصير من أحكام بعد رمي الجمرة يوم النحر^(٤) .

(٣) يشرع للقارن الذي لم يسق الهدى ، وكذلك المفرد بعد هذا السعي أن يتحلل ويجعل حجه متمتعًا ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب ذلك ، وقد تقدم^(٥) .

(١) وهو الطواف الذي يكون يوم النحر .

(٢) وسأيتي التنبيه على ذلك أيضًا عند ذكر طواف الإفاضة .

(٣) البخاري (١٥٦٢) ، ومسلم (١٢١١) .

(٤) انظر (ص ٣٨٦) .

(٥) انظر (ص ٣٤٤) .

(١٣) ثم يحرم المتمتع بالحج يوم التروية

ويتوجه جميع الحجاج إلى منى

ويوم التروية : هو يوم الثامن من ذي الحجة ، وسمي يوم التروية ؛ لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه ، ويتروون من الماء لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك ماء . فإذا كان ذلك اليوم توجه الحجاج جميعاً إلى منى . فأما القارن والمفرد فيتوجهون مباشرة إليها ؛ لأنهم ما زالوا على إحرامهم فلا يحتاج الأمر إلى الإحرام مرة أخرى . وأما المتمتع فإنه يحرم بالحج - كما تقدم في طريقة الإحرام^(١) - من مكانه الذي هو فيه ، ويلبي متوجهاً إلى منى ، وذلك قبل الزوال .

* ويصَلُّون بمنى خمس صلوات : الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « صَلَّى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى^(٢) ، وفي رواية لأحمد قال : « صَلَّى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات^(٣) .

* ويستحب الإكثار من التلبية والدعاء ، وأن يبيت بها تلك الليلة ولا يخرج منها حتى تطلع شمس يوم التاسع (وهو يوم عرفة) اقتداء برسول الله ﷺ . وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن التوجه إلى منى والمبيت بها وصلاة الخمس صلوات بها من السنة .

قال ابن المنذر رحمته الله : (وأجمعوا على أنه ليس من بات ليلة عرفة عن منى شيء إذا وافى عرفة للوقت الذي يجب^(٤)) .

ملاحظات :

(١) من الأخطاء الشائعة ترك المبيت هذه الليلة بمنى .

(١) انظر : (باب الإحرام) (ص ٣٣٥) .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٢٩٧/١) ، وأبو داود (١٩١١) ، والترمذي (٨٨٠) ، وابن ماجه (٣٠٠٤) ، وصححه الألباني .

(٣) صحيح : رواه أحمد (٢٩٦/١) ، والدارمي (١٨٧١) ، والطبراني في الكبير (٣٥٩/١١) .

(٤) انظر : الإجماع (ص ٢١) .

(٢) ومن الأخطاء تعمد الإحرام تحت الميزاب .
 (٣) اعلم أن أيام الحج سميت لها أسماء ، فالיום الثامن من ذي الحجة هو «يوم التروية» ، واليوم التاسع هو : «يوم عرفة» ، واليوم العاشر هو «يوم النحر» ، واليوم الحادي عشر هو «يوم القر» واليوم الثاني عشر هو «يوم النفر الأول» ، واليوم الثالث عشر هو «يوم النفر الثاني» . وهذه الأيام الثلاثة الأخيرة تسمى مجموعة : «أيام التشريق» .



(١٤) ثم يتوجه إلى عرفة

❖ فإذا طلعت الشمس يوم عرفة انطلقوا من منى قاصدين عرفة ملبين ومكبرين ، فعن محمد بن أبي بكر بن عوف قال : سألت أنسا ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ قال : « كان يلبي الملبى فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه »^(١) .

❖ ويكون أول نزوله «بنمرة» (وهو مكان قريب من عرفة) ويظل بها إلى ما قبل الزوال .

❖ فإذا زالت الشمس رحل إلى «عُرنة» ونزل فيها (وهي قبيل عرفة بقليل وفيها يخطب الإمام الناس) .

❖ ثم يصلي الظهر والعصر جمعاً بأذان واحد وإقامتين ، ولا يصلي بينهما شيئاً .

والدليل على ما سبق ما رواه مسلم عن جابر ﷺ قال : «لما كان يوم التروية توجهوا إلى «منى» فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له «بنمرة» ، فسار رسول الله ﷺ - ولا تشك قريش أنه واقف عند

(١) البخاري (٩٧٠) ، (١٦٥٩) ، ومسلم (١٢٨٥) ، والنسائي (٢٥٠/٥) ، وابن ماجه (٣٠٠٨) .

(المشعر الحرام)^(١) ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية - فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى « بطن الوادي » ، فخطب الناس ، وقال : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا »^(٢) .
ومعنى « القبة » : الخيمة ، و« القصواء » : هي اسم الناقة التي كان يركبها رسول الله ﷺ . و« بطن الوادي » : هو « عرنة » . وهو ليس من عرفات .
واعلم أن هذا الترتيب في النزول بنمرة ثم بعرنة ، قد لا يتيسر لكثير من الناس الآن لشدة الزحام .

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ : (هذا النزول والذي بعده قد يتعذر اليوم تحقيقه لشدة الزحام ، فإذا جاوزهما إلى عرفة فلا حرج إن شاء الله)^(٣) .



(١٥) ويقف بعرفة حتى غروب الشمس

ثم يقف الحاج بعرفات . وفي ذلك مسائل :

□ الأولى : فضل يوم عرفة :

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : « معاشر الناس ، أتاني جبرائيل آنفا ، فأقراني من ربي السلام وقال : إن الله عَزَّوَجَلَّ غفر لأهل عرفات ، وأهل المشعر الحرام وضمن عنهم التبعات ، فقال عمر : يا رسول الله ، هذا لنا خاصة ؟ قال : هذا لكم ، ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة »^(٤) .

(١) والمشعر الحرام جبل صغير بالمزدلفة ، وقد يطلق على المزدلفة كلها ، وكانت قريش لا تخرج مع الحجاج لأن المشعر الحرام (من الحرم) ، وعرفة من (الحل) ، ويقولون : نحن أهل الحرم فلا نخرج إلى الحل ، فخالفهم رسول الله ﷺ ووقف بعرفة .

(٢) مسلم (١٢١٨) .

(٣) انظر رسالة مناسك الحج والعمرة .

(٤) حسنه الألباني لشواهد . وانظر صحيح الترغيب (١١٥١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء ، فيقول لهم : انظروا إلى عبادي جاءوني شعثًا غبرًا »^(١) .
وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ، ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء »^(٢) .

□ الثانية : ما المقصود بالوقوف بعرفة ؟

المقصود بالوقوف بعرفة حضور الحاج ووجوده بعرفات يوم عرفة على أي صفة كان ؛ سواء كان واقفاً أو نائماً أو قاعداً أو راكباً أو ماشياً ، أو مضطجعا ، في أي مكان بعرفة . لما ثبت في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال . (وقفت ههنا وعرفة كلها موقف)^(٣) .

فإن تيسر له الوقوف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة فحسن ، وإلا وقف في أي مكان كما تقدم في الحديث .

□ الثالثة : حكم الوقوف :

أجمع أهل العلم على أن الوقوف بعرفة ركن الحج الأكبر ، فعن عبد الرحمن ابن يعمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر منادياً ينادي : « الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك »^(٤) ، وليلة « جمع » : هي ليلة مزدلفة .

□ الرابعة : زمن الوقوف بعرفة :

يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة ، والسنة أن يقف من بعد الزوال حتى غروب الشمس ، لكنه لو وقف في أي وقت من هذا الوقت أجزاء ولم يأت

(١) صحيح : رواه أحمد (٣٠٥/٢) ، وابن حبان (٣٨٥٢) ، والحاكم (٤٦٥/١) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٦٧) .

(٢) مسلم (١٣٤٨) ، والنسائي (٢٥١/٥) ، وابن ماجه (٣٠١٤) .

(٣) مسلم (١٢١٨) ، وأبو داود (١٩٠٧) .

(٤) صحيح : أبو داود (١٩٤٩) ، والترمذي (٨٨٩) ، والنسائي (٢٥٦/٥) ، وابن ماجه (٣٠١٥) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٧٢) .

بالكمال ، وقد اختلف أهل العلم في أول وقت الوقوف ، فذهب جمهور العلماء على أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من زوال الشمس (وقت الظهر) إلى فجر اليوم العاشر ، في أي جزء من الليل أو النهار .

ونقل الشوكاني عن أحمد قال : (وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال ، بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد)^(١) . لما ثبت عن عروة بن مضرس قال : « أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول الله ، إني جئت من جبلي طي ، أكلت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه^(٢) ، ووقف معنا حتى ندفع^(٣) ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقضى تفته »^(٤) .

فقوله : « ليلاً أو نهاراً » عام يشمل أي جزء من النهار أو الليل ولا شك أن النهار يبدأ من طلوع الفجر .

وحجة الجمهور بأن النبي ﷺ لم يقف إلا بعد الزوال ، وقال : « خذوا عني مناسككم » .

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ : (وعليه فيحمل قوله لعروة بن مضرس : « وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً » أي : نهاراً مما يصح الوقوف فيه ، فيكون مطلقاً مقيداً بالسنة الفعلية ، ولا شك أن هذا القول أحوط من القول بأن النهار يشمل ما قبل الزوال)^(٥) .

وعلى هذا فوقت الوقوف أحكامه كالاتي :

(١) انظر نيل الأوطار (١١٦/٥) .

(٢) المقصود صلاة الفجر بالمزدلفة .

(٣) أي : وقف بالمزدلفة حتى يدفع إلى منى .

(٤) صحيح : رواه أحمد (٢٦١/٤) ، وأبو داود (١٩٥٠) ، والترمذي (٨٩١) وحسنه ، والنسائي (٥/

٢٦٣) ، وابن ماجه (٣٠١٦) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (١٠٦٦) .

(٥) الشرح الممتع (٣٣١/٧) .

(أ) أجمع أهل العلم على أنه لو وقف جزءًا من النهار بعد الزوال وامتد وقوفه لجزء من الليل بعد غروب الشمس فحجه صحيح ووقوفه تام .

(ب) لو وقف بالنهار بعد الزوال فقط ولم يقف جزءًا بالليل لم يصح وقوفه عند المالكية ، ووقوفه صحيح عند جمهور العلماء إلا أنهم أوجبوا عليه دم ، وهناك قول آخر عند الشافعية أنه لا دم عليه ، وصححه النووي وهو الراجح ، لما تقدم في الحديث « ليلاً أو نهاراً » .

(ج) لو وقف بالليل ولم يقف بالنهار ، فوقوفه تام ولا دم عليه عند جمهور العلماء .
(د) لو كان وقوفه بالنهار قبل الزوال فحجه صحيح عند الإمام أحمد ، وأما الجمهور فيرون أنه لا يجزئ .

والحاصل : أن حجه صحيح سواء وقف بالنهار بعد الزوال فقط أو بالليل فقط ، ولكن السنة والكمال أن يقف من بعد الزوال حتى تغيب الشمس .

□ الخامسة : استحباب الدعاء والذكر :

وذلك بأن يقف الحاج بعرفات مستقبل القبلة رافعاً يديه بالدعاء ، ويكثر من الذكر والتهليل ؛ لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال : « خير الدعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير »^(١) .

وأما الدليل على رفع اليدين : فلما ثبت عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : « كنت رديف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو ، فمالت به ناقته ، فسقط خطامها ، فتناول الخطام بإحدى يديه ، وهو رافع يده الأخرى »^(٢) .

والدليل على استقبال القبلة ما ورد في حديث جابر رضي الله عنه في وصف حجه صلى الله عليه وسلم قال : « ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى

(١) حسن لشواهده : رواه الترمذي (٣٥٨٥) ، وأحمد (٢١٠/٢) ، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع

. (٣٢٧٤)

(٢) صحيح : رواه النسائي (٢٥٤/٥) .

غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص» (١).

ملاحظات

- (١) قال شيخ الإسلام رحمته الله: (يجوز الوقوف ماشياً وراكباً ، وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس ، فإن كان ممن إذا رآه الناس لحاجتهم إليه ، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف ركباً فإن النبي صلى الله عليه وسلم وقف ركباً) (٢).
- (٢) السنة الوقوف مستقبل القبلة ، حتى لو كان جبل الرحمة خلف ظهره ، فإن من الأخطاء المبنية على الجهل استقبالهم لجبل الرحمة دون الكعبة .
- (٣) تعمد الصعود فوق الجبل بدعة ، إذ لا فضيلة في ذلك .
- (٤) الصحيح أن يدعو كل إنسان بنفسه منفرداً ، ولا يكون الدعاء الجماعي لأنه لم يثبت هذا منه صلى الله عليه وسلم .
- (٥) بناء على ما تقدم : من سافر للحج فلم يدرك الوقوف قبل غروب الشمس فإنه يذهب إلى عرفة بعد الغروب في أي وقت من الليل ثم يدفع إلى مزدلفة .
- (٦) يصح وقوف الجنب والحائض والنفساء ، إذ لا دليل يمنع من ذلك .
- (٧) ليس للوقوف بعرفات أدعية مخصوصة كما يدعي البعض كدعاء الخضر أو نحوه ، اللهم إلا ما ورد في الحديث السابق من التهليل (٣) .
- (٨) لو أغمي عليه بعرفة حتى خرج وقته فالراجح صحة وقوفه ، لأنه لا يشترط في الوقوف نية تخصه ، طالما أنه كان قد نوى نية الحج .
- (٩) لا يشرع الاغتسال ليوم عرفة إذ لم ينص دليل على ذلك ، لكن من أراد أن يغتسل تنظفاً فلا شيء عليه .
- (١٠) من الأخطاء : صلاة الظهر والعصر قبل أن يخاطب الإمام ، والسنة أن يصليهما بعد الخطبة .

(١) مسلم (١٢١٨) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٦) .

(٣) انظر (ص٣٧٧) .

(١١) من الأخطاء: اعتقاد العوام أن وقفة عرفة إذا كانت يوم الجمعة تعدل اثنتين وسبعين حجة. فهذا باطل لا دليل عليه.

(١٢) من الأخطاء انصراف الناس عن الذكر والدعاء، إلى اللهو واللعب والكلام فيما لا يجدي.

(١٣) السنة للواقف بعرفة ألا يصوم ذلك اليوم.

(١٤) من البدع قصد الاجتماع عشية عرفة في المساجد بالقرى والأمصار أو في مكان خارج البلد، فيدعون ويذكرون زاعمين أن في ذلك تشبهاً بأهل عرفة. وهذا الصنيع لم يفعله أحد من السلف، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.



(١٦) فإذا غابت الشمس دفع إلى المزدلفة

ويستحب أن يكون دفعه بسكينة، ولا يزاحم الناس، لكنه إن وجد فجوة فلا بأس بالإسراع.

فإذا وصل المزدلفة صَلَّى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً، ففي حديث جابر رضي الله عنه قال: « فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السكينة السكينة»، كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً، حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصَلَّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً»^(١). أي لم يصل بينهما شيئاً. ومعنى «شنق» ضم وضيق أي: حتى لا تسرع و«الجبَل» - بالحاء - هو التل اللطيف من الرمل الضخم. ويستحب التلبية فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة.



(١٧) ويجب عليه المبيت بالمزدلفة

الثابت عن رسول الله ﷺ المبيت بالمزدلفة حتى الفجر ، فإذا تبين له الفجر صَلَّى في أول وقته بأذان وإقامة . ففي حديث جابر رضي الله عنه قال : « ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، وصَلَّى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحدته ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدًّا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ... »^(١) . و« الإسفار » : هو وضوح ضوء النهار ومعنى « أسفر جدًّا » أي : وضوحًا بليغًا بينًا .

ويتعلق بذلك مسائل :

المسألة الأولى : حكم الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها :

المقصود بالمبيت بالمزدلفة : حضور الحاج ووجوده بها ليلاً سواء كان نائماً أم مستيقظاً . وقد اختلف العلماء في حكم المبيت بالمزدلفة :

فمنهم من يرى أن ذلك سنة ، ومنهم من يرى أنه واجب يجبر بدم ، أي : أنه إذا تركه فعليه دم يذبحه ويوزعه على فقراء مكة . وهذا الرأي استحسسه الشيخ ابن عثيمين وراه قولاً وسطاً^(٢) . ودليلهم حديث عروة بن مضرّس وفيه : « وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً » ومعلوم أن الليل ، ينتهي عند الفجر ومعلوم أنه إذا وقف قبل الفجر بعرفة فإنه لا يمكنه أبداً المبيت بالمزدلفة .

والقول الثالث يرى أنه ركن كعرفة ، وهو مذهب ابن حزم واختاره ابن جرير الطبري ، وابن خزيمة ، وهو أحد الوجوه عند الشافعية . ولهم ثلاث حجج كما بين ذلك ابن القيم في زاد المعاد :

(أ) قوله ﷺ لعروة بن مضرّس أيضاً : « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته »^(٣) .

(١) مسلم (١٢١٨) .

(٢) الشرح الممتع (٣٣٩/٧) .

(٣) صحيح : تقدم (ص ٣٧٦) .

والشاهد منه قوله : « ووقف معنا- أي بالمزدلفة- حتى ندفع » .

(ب) قوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٨] .

(ج) فعله ﷺ الذي خرج مخرج البيان للذكر المأمور وقد قال : « خذوا عني مناسككم » . وفي رواية : « لتأخذوا مناسككم »^(١) .

المسألة الثانية : مكان الوقوف بالمزدلفة :

قال تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٨] . والمشعر الحرام جبل صغير بالمزدلفة ، وقد وقف عنده النبي ﷺ لكن لا يشترط الوقوف عنده ، ففي أي موضع من مزدلفة وقف الحاج أجزاء لقوله ﷺ : « وقفت ههنا وجمع كلها موقف »^(٢) ، و« جمع » هي المزدلفة .

المسألة الثالثة : استحباب الدعاء :

وذلك لما تقدم في حديث جابر : « فاستقبل القبلة ، فدعاه وكبره وهله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً »^(٣) . ووقت الإسفار هو وقت وضوح ضوء الصباح .

المسألة الرابعة : وجوب صلاة الفجر بالمزدلفة :

وهذا الحكم لجميع الحجاج عدا الضعفة والنساء ، فإنه يجوز لهم أن يدفعوا منها إلى منى لرمي جمرة العقبة بعد غيبوبة القمر في هذه الليلة ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفه أهله »^(٤) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل »^(٥) .

قال ابن القيم رحمته الله : (والذي دلت عليه السنة ، إنما هو التعجيل بعد غيبوبة

(١) مسلم (١٢١٨) ، وأبو داود (١٩٣٦) ، والترمذي (٨٨٥) .

(٢) مسلم (١٢٩٧) ، وأبو داود (١٩٧٠) ، والنسائي (٢٧٠/٥) .

(٣) مسلم (١٢١٨) .

(٤) البخاري (١٦٧٨) ، ومسلم (١٢٩٣) ، وأبو داود (١٩٣٩) ، والترمذي (٨٩٢) ، والنسائي (٢٦١/٥) ،

وابن ماجه (٣٠٢٥) .

(٥) رواه أحمد (٣٣/٢) ، وانظر صحيح البخاري (١٦٧٦) ، ومسلم (١٢٩٠) .

القمر، لا نصف الليل، وليس مع من حده بالنصف دليل^(١).

ملاحظات:

- (١) لم يثبت دعاء معين إذا بلغ مزدلفة.
- (٢) لم يثبت أن النبي ﷺ أحيا تلك الليلة.
- (٣) من الأخطاء الوقوف بالمزدلفة بعض الوقت قليلاً ثم الخروج منها دون بيات. أو خروج الأقوياء بعد منتصف الليل.
- (٤) ليس هناك دليل على أن الحصى يلتقط من المزدلفة بل إن النبي ﷺ التقطها في طريقه من مزدلفة إلى منى.



(١٨) فإذا أسفر النهار دفع إلى منى قاصداً الجمرة الكبرى

وذلك في اليوم العاشر من ذي الحجة ويسمى «يوم النحر»، فينطلق قبل طلوع الشمس إلى منى وعليه السكينة، وهو يلبي. فإذا أتى (بطن مُحَسَّر)^(٢). أسرع قليلاً، ثم يأخذ طريقه إلى الجمرة الكبرى للرمي، ويلتقط الحصيات التي يرمي بها الجمرة، والراجع أنه التقط هذه الحصيات من منى أثناء طريقه إلى الجمرة، وأما أخذه من مزدلفة فليس بمستحب^(٣).



(١٩) ثم يرمي الجمرة الكبرى

ويقال لها: «جمرة العقبة»، فيرمي في هذا اليوم هذه الجمرة فقط بسبع حصيات اقتداء برسول الله ﷺ ويتعلق بذلك أمور:

- (١) زاد المعاد (٢/٢٥٢)، وانظر حديث أسماء الآتي (ص ٣٨٤).
- (٢) بطن مُحَسَّر: واد بين المزدلفة ومنى، كما أن (بطن عُزْنَة): واد بين عرفة ومزدلفة. (وبطن محسر) هو المكان الذي أهلك الله فيه أبرهة الحبشي وجنوده لما أراد هدم الكعبة، ولذا فإن النبي ﷺ أسرع السير عندما مر به.
- (٣) وراجع في ذلك كتاب الشرح الممتع (٣٥٦/٧) للشيخ ابن عثيمين.

□ حكم الرمي :

الراجح من أقوال أهل العلم أن رمي جمرة العقبة واجب ، وقد ذهب بعضهم إلى أنه سنة وبعضهم إلى أنه ركن .

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ : (والحق أنه واجب لما قدمنا من أن أفعاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيان لمجمل واجب وهو تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خذوا عني مناسككم » ^(١) .

□ **صفة الرمي :** يستقبل الجمرة ، ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه إن أمكن ^(٢) ، فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة . ويقطع التلبية عند رمي الجمرة .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : أجمعوا على أن من لم يكبر لا شيء عليه .

واعلم أن الجمرة عبارة عن عمود يحيط به « حوض » أعنى (مكان مجوف) والمقصود أن تقع الحصيات في هذا المرمى (الحوض) وليس المقصود أن تضرب العمود القائم .

□ **صفة الحصى التي يرمى بها :** عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غداة العقبة : وهو على ناقته : « القط لي حصى » ، فالتقطت له سبع حصيات ، هن حصى الخذف ، فجعل يفضهن في كفيه ، ويقول : « أمثال هؤلاء فارموا » ، ثم قال : « أيها الناس إياكم والغلو في الدين ، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » ^(٣) . « وحصى الخذف » : أكبر من الحمصة قليلاً .

□ **وقت الرمي :** عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » ^(٤) .

(١) نيل الأوطار (١٢٥/٥) .

(٢) لأنه من شدة الزحام فقد لا يتيسر له ذلك .

(٣) صحيح : رواه النسائي (٢٦٨/٥) ، وابن ماجه (٣٠٢٩) ، وأحمد (٢١٥/١) ، وابن خزيمة (٢٨٦٧) .

(٤) حسن لغيره : رواه أبو داود (١٩٤٠) ، والترمذي (٨٩٣) ، والنسائي (٢٧٠/٥) ، وابن ماجه (٣٠٢٥) ،

وله طرق يقوي بعضها بعضاً كما قال الحافظ في الفتح (٦١٧/٣) .

وعن عبد الله مولى أسماء عن أسماء رضي الله عنها أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني : هل غاب القمر ؟ ، قلت : لا ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا فارتحلنا ، ومضينا حتى رميت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منى فقلت لها : يا هنتاه ، ما أرانا إلا قد غلَّسنا ، قالت : يا بني ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن ^(١) .

والمقصود بـ «الظُّعن» النساء والضعفة ، ومعنى «غلَّسنا» أي : في وقت الظلام .

قال الشوكاني رحمته الله : (والأدلة تدل على أن وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك ، ولكنه لا يجزئ في أول ليلة النحر إجماعاً) ^(٢) .

يعنى لا يكون الرمي إلا بعد الوقت الذي أذن للضعفة بالدفع وذلك بعد غيبوبة القمر ، هذا بالنسبة للضعفة ، وأما غيرهم فبعد طلوع الشمس .

وقال ابن القيم رحمته الله : (ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث ، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي ، وأما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وخطبهم ، وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو يشق عليه مزاحمة الناس لأجله وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك) ^(٣) .

واعلم أن وقت الرمي يمتد إلى آخر نهار يوم النحر فمن رماها قبل الغروب من يوم النحر فقد رمى الجمرة في وقتها ، وأما إن فات ولم يرمها حتى غربت الشمس فقد اختلف أهل العلم في ذلك اختلافاً كثيراً ، والراجح أنه يجوز له أن يرميها بالليل

(١) البخاري (١٦٧٩) ، ومسلم (١٢٩١) .

(٢) نيل الأوطار (١٢٤/٥) .

(٣) زاد المعاد (٢٥٢/٢) .

وعن عبد الله مولى أسماء عن أسماء رضي الله عنها أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني : هل غاب القمر ؟ ، قلت : لا ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا فارتحلنا ، ومضينا حتى رميت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منى فقلت لها : يا هنتاه ، ما أرانا إلا قد غلَّسنا ، قالت : يا بني ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن ^(١) .

والمقصود بـ «الظُّعن» النساء والضعفة ، ومعنى «غلَّسنا» أي : في وقت الظلام .

قال الشوكاني رحمته الله : (والأدلة تدل على أن وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك ، ولكنه لا يجزئ في أول ليلة النحر إجماعاً) ^(٢) .

يعنى لا يكون الرمي إلا بعد الوقت الذي أذن للضعفة بالدفع وذلك بعد غيبوبة القمر ، هذا بالنسبة للضعفة ، وأما غيرهم فبعد طلوع الشمس .

وقال ابن القيم رحمته الله : (ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث ، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي ، وأما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وخطبهم ، وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو يشق عليه مزاحمة الناس لأجله وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك) ^(٣) .

واعلم أن وقت الرمي يمتد إلى آخر نهار يوم النحر فمن رماها قبل الغروب من يوم النحر فقد رمى الجمرة في وقتها ، وأما إن فات ولم يرمها حتى غربت الشمس فقد اختلف أهل العلم في ذلك اختلافاً كثيراً ، والراجح أنه يجوز له أن يرميها بالليل

(١) البخاري (١٦٧٩) ، ومسلم (١٢٩١) .

(٢) نيل الأوطار (١٢٤/٥) .

(٣) زاد المعاد (٢٥٢/٢) .

لما ثبت عند البخاري أن النبي ﷺ سأله رجل فقال : رميت بعدما أمسيت ؟ فقال : « لا حرج »^(١) قالوا : قد صرح النبي ﷺ بأن من رمى بعدما أمسى لا حرج عليه ، واسم المساء يصدق على جزء من الليل .

ملاحظات :

- (١) تقدم أنه لم يثبت أخذ الحصى من المزدلفة ، وكذلك لم يثبت أنه يلتقط جميع الحصاة التي سيرمي بها في أيام منى ، بل يكفي أن يلتقط كل يوم عدد الحصاة التي سيرمي بها ذلك اليوم .
- (٢) لم يشرع غسل الحصيات وتطبيهن فإن ذلك بدعة .
- (٣) رمي الحصيات يكون واحدة بعد الأخرى ، فلو ألقاها جميعاً دفعة واحدة لا تجزئ إلا عن واحدة .
- (٤) الراجح أنه يجوز أن يرمي بحصاة رمى بها قبل ذلك ، إذ لا دليل يمنع من هذا .
- (٥) المقصود من الرمي وقوع الحصاة في المرمى وهو الحوض الذي حول العمود ، سواء ضربت العمود أم لا ، وسواء كانت من الطريق السفلى أو من أعلى فوق الكوبري الذي أنشأته السلطات السعودية .
- (٦) لا يشترط رفع اليد بصفة معينة وقت الرمي ، بل حسب ما تيسر له .
- (٧) لا يجزئ الرمي بغير الحصى ولو كان شيئاً ثميناً .
- (٨) من البدع رمي العوام الجمرة بالنعال والأحجار مع السب للشيطان ونحو ذلك .
- (٩) ليس هناك دعاء زائد على التكبير عند رمي الجمرة . كقولهم : بسم الله والله أكبر وصدق الله وعده ... إلخ .
- (١٠) إذا انتهى من رمي الجمرة يوم النحر انصرف ولا يقف للدعاء اقتداءً بفعله ﷺ . كما في حديث جابر المتقدم .



(٢٠) فإذا رمى الجمرة فقد حل الإحلال الأول

والمقصود أن المحرم محظور عليه أمور كما تقدم في محظورات الإحرام، لكنه بعد رمي الجمرة يوم النحر، يتحلل من هذه المحظورات كلها إلا النساء يعني: يباح له كل شيء كان محرماً عليه إلا النساء (أعني الجماع)، ويسمى هذا (التحلل الأول)، وأما (التحلل الثاني) الكامل حتى من النساء فذلك بعد طواف الإفاضة في هذا اليوم. وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمره فقد حل لكم كل شيء إلا النساء..»^(١).

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم أنه لا يحل إلا بعد الرمي والحلق وفي المسألة أقوال، وما ذكرناه أولاً هو الأرجح والله أعلم، وعلى ذلك فله بعد الرمي أن يلبس ثيابه ويتطيب، وأباح له كل شيء كان محرماً عليه إلا النساء.



(٢١) ثم ينحر الهدى

ففي حديث جابر رضي الله عنه قال: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليّاً، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه»^(٢). ومعنى «ما غبر» ما تبقى وكان مجموع هديه مائة بدنة.

ويجوز له أن ينحر في أي مكان آخر من منى غير المنحر، وكذلك يجوز له أن ينحر بمكة لقوله ﷺ: «نحرت ههنا، ومنى كلها منحر»، وفي بعض الروايات: «وكل فجاج مكة طريق ومنحر»^(٣).

(١) رواه أحمد (٢٣٤/١) مرفوعاً، ورواه أحمد (٣٤٤/١)، والنسائي (٢٧٧/٥)، وابن ماجه (٣٠٤١) موقوفاً وثبت نحوه عن عائشة مرفوعاً رواه أحمد (١٤٣/٦)، وأبو داود (١٩٧٨)، وسنده ضعيف والحديث صححه الألباني لشواهد في الصحيحه كما أشار إلى ذلك في الإرواء (٢٣٥/٤).

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٧٦٤)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٣) صححه: رواه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨).

واعلم أنه يجوز أن ينحر أو يذبح بنفسه ، ويجوز له أن ينيب غيره عنه .
ويستحب له أن يأكل من هديه ؛ لما ثبت عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعدما نحر الهدى : « ثم أمر من كل بدنة بيضعة فجعلت في قدر ، فطبخت ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها » ^(١) . وذهب بعض العلماء إلى وجوب الأكل منها .
(وسياتي مزيد لبيان أحكام الهدى) .



(٢٢) ثم يحلق أو يقصر

والأفضل الحلق لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : « اللهم اغفر للمحلقين » قالوا : يا رسول الله ، وللمقصرين ، قال : « اللهم اغفر للمحلقين » ، قالوا : يا رسول الله ، وللمقصرين ، قال : « اللهم اغفر للمحلقين » ، قالوا : يا رسول الله ، وللمقصرين ، قال : « وللمقصرين » ^(٢) .

ويجوز أن يحلق لنفسه أو يحلق له غيره ، والسنة أن يبدأ الحلق بيمين المحلوق ؛ لما ثبت في حديث أنس رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : « خذ » وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس » ^(٣) . والصحيح أن يحلق جميع رأسه ، أو يقصر جميع رأسه ولا يكتفى بحلق أو تقصير بعضه .

وهذا الحلق خاص بالرجال ، وأما النساء فليس عليهن إلا التقصير لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير » ^(٤) . فتقصر المرأة قدر أنملة من كل ضفيرة .

(١) مسلم (١٢١٨) .

(٢) البخاري (١٧٢٧) ، ومسلم (١٣٠٢) ، وأبو داود (١٩٧٩) ، الترمذي (٩١٣) ، وابن ماجه (٣٠٤٣) .

(٣) مسلم (١٣٠٥) وإعطاؤه شعره للناس يتبركون به خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وآثاره ، فلا يجوز الاستدلال بمثل هذا على التبرك بآثار الصالحين .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (١٩٨٥) ، وانظر الصحيحة للألباني (٦٠٥) .

تنبيه: هذا الحلق في المناسك عبادة ونسك يؤجر عليها العبد ، وأما فيما عدا ذلك فيختلف باختلاف النية على النحو الآتي :

(أ) فإن كان يحلق شعره تعبدًا ، نقول : هذه بدعة إذ لم يشرع الحلق إلا في المناسك ، وكان من علامات الخوارج الحلق ، كما قال صلى الله عليه وسلم في وصفهم : « سيماهم التحليق »^(١) .

(ب) وإن كان للترفه والتنزه ، فلا بأس به ويكون من فعل المباح^(٢) .



(٢٣) ثم يفيض إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة

وذلك في نفس يوم النحر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في يوم العيد كما ورد في حديث جابر رضي عنه عند مسلم ، فيطوف سبعا حول البيت^(٣) كما تقدم غير أنه لا يضطبع ولا يرمل^(٤) .

وهذا الطواف يقال له : طواف « الإفاضة » وطواف « الزيارة » وطواف « الركن » . ثم يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم كما تقدم وصف ذلك^(٥) واعلم أنه يجوز أن يؤخر طواف الإفاضة إلى آخر شهر ذي الحجة ، ولا يجوز تأخيره عن ذلك إلا إذا كان هناك عذر .

ملاحظات :

(١) قلنا : إنه يجوز تأخير طواف الإفاضة عن يوم العيد ، لكنه في هذه الحالة هل يعود إلى إحرامه ، أم أنه على حله الأول ؟
الجواب : الذي عليه جمهور أهل العلم أنه على حله الأول حتى لو أخر طوافه إلى ما بعد الغروب . وهو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

(١) البخاري (٧٥٦٢) ، وأبو داود (٤٧٦٥) ، وابن ماجه (١٧٥) .

(٢) أفاد هذا الحكم شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى .

(٣) تقدم بيان الطواف وأحكامه . انظر (ص ٣٦٠) .

(٤) انظر معنى الاضطباع والرمل (ص ٣٦١) .

(٥) أي : بعد طواف القدوم . انظر (ص ٣٦٧) .

وذهب بعض التابعين منهم عروة بن الزبير إلى أنه إذا لم يطف قبل غروب الشمس يوم النحر عاد محرماً كما كان قبل رمي الجمرة ، فعليه أن ينزع ثيابه ويلبس ملابس الإحرام كما كان لقوله ﷺ : « إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم محرماً لهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة ، قبل أن تطوفوا به »^(١) .
وهذا الرأي اعتمده الشيخ الألباني بعدما صحح الحديث^(٢) .

(٢) راجع أحكام الطواف ، وقد تقدم^(٣) .

(٣) يجوز للمرأة استخدام ما يرفع عنها دم الحيض حتى تتمكن من طواف الإفاضة خاصة إذا خشيت تخلفها عن رفقتها ، وأرى أنه إذا لم تخف ذلك ، فإنها تترك الأمر كما هو ولا تستخدم ما يرفع الدم عنها ، وعليها أن تأتي بالطواف متى طهرت .



(٢٤) ويشرب من ماء زمزم^(٤)

(٢٥) ثم يسعى بين الصفا والمروة

وهذا السعي للمتمتع فقط فإنه يجب عليه ، وأما القارن والمفرد ، فإنه إذا كان سعى بعد طواف القدوم فلا يلزمه هذا السعي ، وإن كان لم يسع سعى هذا السعي .

تنبيهات :

(أ) إذا انتهى من طوافه ذاك فقد حل له كل شيء :

ويسمى التحلل الأكبر ، فيحل له كل شيء حتى النساء .

(ب) وله أن يقدم أو يؤخر أعمال المناسك في هذا اليوم :

الأصل أن يرتب الحاج أعمال الحج يوم النحر على الترتيب السابق : الرمي ، ثم

(١) رواه أبو داود (١٩٩٩) ، وأحمد (٢٩٥/٦) ، وصححه الشيخ الألباني .

(٢) انظر « مناسك الحج والعمرة » للألباني (ص ٣٢) .

(٣) انظر (ص ٣٦٠) .

(٤) كما تقدم (ص ٣٦٨) ، وسيأتي فضائل ماء زمزم (ص ٤٢٩) .

ذبح ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم الطواف ، ثم السعي ، لكنه يجوز أن يقدم بعضها على
عض ؛ لما ثبت عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وأتاه رجل يوم
لنحر ، وهو واقف عند الجمرة فقال : يا رسول الله ، حلقت قبل أن أرمي ، قال : « ارم
ولا حرج » ، وأتى آخر فقال : إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي ، قال : « ارم ولا
حرج » . وفي رواية : فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال : « افعل ولا حرج » ^(١) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله : (وقال بعض المحققين كابن دقيق العيد
وغيره : إن هذا إنما يكون لمن كان معذورًا ، لأنه في بعض ألفاظ الحديث : « لم
أشعر فظننت أن كذا قبل كذا » . قال : « افعل ولا حرج » ، ولكن لما قال النبي
صلى الله عليه وآله : « افعل » فقال : « افعل ولا حرج » ، وهي للمستقبل ، ولم يقتصر على قوله :
« لا حرج » علم أنه لا فرق بين الناسي والجاهل ، وبين الذاكر والعالم ، وهذا كما
أنه ظاهر الأدلة ؛ فهو الموافق لمقاصد الدين الإسلامي في مثل هذه الأزمان ؛ لأن
ذلك أيسر للناس) ^(٢) .

(ج) ويخطب الإمام يوم النحر :

يستحب للإمام أن يخطب الناس يوم النحر يعلمهم فيها أحكام الحج ويعظهم ،
فعن الهرماس بن زياد رضي الله عنه قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وآله يخطب على ناقته العضباء يوم
الأضحى بمنى » ^(٣) .

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر فقال : « أتدرون أي
يوم هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير
اسمه . فقال : « أليس ذا الحجة ؟ » قلنا : بلى ، قال : « أي بلد هذا ؟ » قلنا : الله
ورسوله أعلم ، قال : فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : « أليست
البلدة ؟ » قلنا : نعم ، قال : « فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت ؟ » قالوا :

(١) البخاري (١٧٣٦ ، ١٧٣٧) ، ومسلم (٦ / ١٣٠) .

(٢) الشرح الممتع (٧ / ٣٦٧ - ٣٦٨) .

(٣) صحيح : رواه أحمد (٧ / ٥) ، وأبو داود (١٩٥٤) .

ثالثًا : وقت المبيت بمنى :

لم تفصل النصوص وقت المبيت من الليل ، والراجح أنه متى بات بمنى في أولها أو آخرها أو الليل كله أو بعضه أن ذلك كله يجزئه .

قال مجاهد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة ، وآخره بمنى ، أو أول الليل بمنى وآخره بمكة .

قال ابن عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (ولكن ليعلم أن المبيت في منى ليس بذلك المؤكد كالرمي مثلاً ... ولهذا يخطئ بعض الناس - فيما نرى - فإذا قيل له : رجل لم يبيت في منى ليلة واحدة ، قال : عليه دم) ثم يقول الشيخ مستعجبًا : (عليه دم بليلة واحدة؟!) .

رابعًا : ماذا عليه إذا لم يبيت بمنى ؟

يرى جمهور العلماء أن عليه دم ؛ لأنه ترك واجبًا من واجبات الحج ، ويرى ابن حزم وغيره أنه أساء ولا شيء عليه ، وهذا الخلاف مبني على الخلاف السابق في حكم المبيت بمنى .

وهذا الحكم إنما هو لمن ترك المبيت الأيام الثلاثة ، أما من ترك المبيت ليلة مثلاً - فلا تُلزمه بدم ، لأنه أتى بجنس المبيت وإن كان فاته الأكمل .

خامسًا : يرخص لذوي الأعذار ترك المبيت .

في الحديث : « أن رسول الله ﷺ رخص لعمة العباس أن يبيت بمكة من أجل السقاية »^(١) ، وقد ذهب ابن عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أن هذه الرخصة تشمل الذين يشتغلون أيضًا بمصالح الحجيج كرجال المرور ، والأطباء في المستشفيات ، ومن يقومون بصيانة أنابيب المياه ، ونحوهم .

**(٢٧) ويرمي الجمرات الثلاثة كل يوم**

وهذه الجمرات على الترتيب هي : الجمرة الصغرى ، والوسطى ، والكبرى

(١) البخاري (١٧٤٥) ، ومسلم (١٣١٥) .

(وهي جمرة العقبة)، وأما ما يتعلق بهذا الرمي فبيانها كما يلي :

(أ) وقت الرمي : يبدأ وقت الرمي في أيام التشريق بعد زوال الشمس (أي :

وقت صلاة الظهر) . كما تقدم في حديث عائشة .

ولكن متى ينتهي وقت الرمي ؟ ذهب كثير من العلماء إلى أن آخر وقت الرمي

حتى غروب شمس كل يوم من الأيام الثلاثة ؛ لأنه عبادة نهائية فتنتهي بالنهار .

والراجح أن النبي ﷺ لم يحدد ذلك ، بل ثبت في « صحيح البخاري » أن

رجلاً قال : رميت بعدما أمسيت ، قال ﷺ : « لا حرج »^(١) ، ولم يستفصل النبي

عن أي وقت المساء ، فدل ذلك على الجواز مطلقاً ، وعليه فمن تيسر له الرمي

بالنهار كان أولى ، وإلا فلا حرج عليه لو رمى مساء . والله أعلم .

(ب) ترتيب الرمي : ويبدأ الرمي بالجمرة الأولى وهي الجمرة الصغرى ،

وهي الأقرب إلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم

يستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو دعاءً طويلاً .

ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها كذلك بسبع حصيات ، ويقف للدعاء

كذلك ، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها كذلك على أن يجعل الكعبة عن يساره ومنى

عن يمينه إن أمكن ، ولا يقف عندها للدعاء ، بل ينصرف .

ويفعل كذلك في اليوم الثاني والثالث .

حكم من ترك رمي الجمرات :

الذي عليه جمهور العلماء أن رمي الجمرات واجب ، وأنه إذا ترك رمي

الجمرات يكون عليه دم .

ملاحظات :

(١) صفة الرمي وصفة الحصى تقدم بيانها عند رمي جمرة العقبة^(٢) .

(٢) لا يجوز أن يرمي قبل الزوال ، فمن فعل فإنه لا يجزئه على الراجح .

(١) البخاري (١٧٣٥) .

(٢) انظر (ص ٣٨٣) .

(٣) يجب الترتيب برمي الجمرة الصغرى ، ثم الوسطى ، ثم الكبرى لفعله ﷺ كذلك مع قوله : « خذوا عني مناسككم » .

(٤) يجوز لأصحاب الأعذار ممن يقومون على خدمة الحجيج أن يجمعوا رمي يومين في يوم واحد ، فعن عاصم بن عدي رضي الله عنه قال : « رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر ، فيرمونه في أحدهما »^(١) . ومعنى « رخص لهم في البيتوتة » أي : في ترك المبيت بمنى .

قال ابن القيم رحمته الله : (وإذا كان النبي ﷺ قد رخص لأهل السقاية ، وللرعاء في البيتوتة ، فمن له مال يخاف ضياعه ، أو مريض يخاف من تخلفه عنه ، أو كان مريضاً لا تمكنه البيتوتة سقطت عنه بتنبية النص على هؤلاء والله أعلم)^(٢) .

ويلاحظ أنه إذا جمع رمي يومين مثلاً ، أن يرميهم بالترتيب ، فيرمي الصغرى بسبع حصيات ، ثم الوسطى بسبع حصيات ، ثم الكبرى بسبع حصيات عن اليوم الأول ، ثم يعود فيرميهم كذلك مرتبة عن اليوم الثاني ، ولا يجزئه أن يرمي كل واحدة بأربعة عشرة حصاة مجتمعة عن اليومين .



(٢٨) ومن تعجل في يومين فلا إثم عليه

ومن تأخر فلا إثم عليه

والمقصود باليومين : الحادي عشر والثاني عشر من شهر ذي الحجة ، ويشترط لمن أراد أن يتعجل أن يخرج من منى قبل الغروب ، فإن جلس إلى الغروب لزمه المبيت الليلة الثالثة ، وهي ليلة الثالث عشر من ذي الحجة .

وإذا عزم على الخروج وحمل متاعه ، لكنه تأخر في المسير حتى غابت الشمس لعذر كزحام الطريق مثلاً ، فلا شيء عليه وليستمر في الخروج ؛ لأنه حبس بغير اختياره .

(١) صححه الألباني : رواه أبو داود (١٩٧٥) ، والترمذي (٩٥٥) ، والنسائي (٢٧٣/٥) ، وابن ماجه (٣٠٣٧) ، وأحمد (٤٥٠/٥) ، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٨٠) .

(٢) زاد المعاد (٢/٢٩٠) .

(٢٩) فإذا عزم على الرحيل طاف طواف الوداع

عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » ^(١) .

حكمه : طواف الوداع واجب على من أراد الخروج من مكة للحديث السابق ولا يستثنى من ذلك إلا الحائض ، بشرط أن تكون طافت قبل ذلك طواف الإفاضة ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أرى ضفية إلا حابستنا ، قال : « ما شأنها؟ » قلت : حاضت ، قال : « أما كانت طافت قبل ذلك؟ » قلت : بلى ، ولكنها حاضت ، قال : « فلا حبس عليها ، فلتنفر » ^(٢) .

والقول بوجوب طواف الوداع هو مذهب الجمهور ، وذهب مالك وأبو داود ، وابن المنذر إلى أنه سنة لا شيء في تركه .

والمشهور عند أهل العلم أن عليه دمًا إذا ترك طواف الوداع ، وقد استدلوا بأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « من ترك شيئًا من نسكه أو نسيه فليهرق دمًا » ^(٣) .

ملاحظات :

(١) إذا تأخر بعد طواف الوداع لشراء شيء في طريقه ، أو لانتظار رفقة فلا شيء عليه .

(٢) ليس في طواف الوداع رمل ولا اضطباع ^(٤) ، ولا يلزمه أن يلبس ملابس الإحرام ، بل يطوف بملابسه العادية .

(٣) من البدع رجوع بعض الناس عن الكعبة القهقري (أي الرجوع إلى الخلف) مودعين البيت ويقفون عند الباب ويكبرون ثلاثًا قائلين : السلام عليك يا

(١) البخاري (٣٢٩) ، (١٧٦٠) ، ومسلم (١٣٢٧) .

(٢) البخاري (٣٢٨) ، ومسلم (١٢١١) .

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢٤٠/٤١٩/١) ، ومن طريقه رواه البيهقي (١٥٢/٥) .

(٤) تقدم معناهما . انظر (ص ٣٦٠ ، ٣٦١) .

بيت الله ، فهذا كله لا دليل عليه ، بل عليه الخروج لوجهه لا يتكلف صفة معينة ؛ لأن خير الهدي هدي محمد ﷺ .

(٤) إذا أحرّ طواف الإفاضة ، ثم أراد الخروج من مكة أجزاءه طوافه الأخير عن طواف الوداع مع طواف الإفاضة بشرط إحضار النية لطواف الإفاضة ، أو للطوافين معاً .

ولا ينو الوداع فقط حتى لو كان متمتعاً يحتاج إلى السعي بعد هذا الطواف فلا بأس بذلك ، ولا يلزمه طواف آخر ؛ لأن هذا الفصل - أعني السعي - قبل الانصراف لا يضر ، ومعلوم أن النبي ﷺ طاف للوداع ، ثم صَلَّى صلاة الفجر وقرأ بسورة الطور ، ولم يثبت أنه أعاد طواف الوداع رغم هذا الفاصل .



أركان وواجبات الحج

تقدم صفة أعمال الحج . وقد قسم العلماء أعمال الحج إلى أركان وواجبات وسنن ، ونجمل هذا فيما يلي .

أولاً: الأركان :

- (١) الإحرام .
- (٢) الوقوف بعرفة .
- (٣) طواف الإفاضة .
- (٤) السعي بين الصفا والمروة .

ثانياً: الواجبات :

- (١) أن يكون الإحرام من الميقات .
- (٢) المبيت بالمزدلفة (وفيه خلاف)^(١) .
- (٣) المبيت بمنى لغير أصحاب الأعذار .
- (٤) رمى الجمار .
- (٥) الحلق أو التقصير .
- (٦) طواف الوداع .

تنبيه: ذكروا أيضًا من الواجبات : امتداد الوقوف بعرفة إلى ما بعد الغروب ، وقد تقدم ترجيح أن ذلك هو الأكمل لكنه لو دفع قبل الغروب فلا شيء عليه .

ثالثاً: السنن :

وهي غير ما ذكر من الأركان والواجبات .



(١) انظر (ص ٣٨٠) .

أحكام العمرة

العمرة واجبة مرة في العمر على الراجح من أقوال أهل العلم^(١).

ملخص أعمال العمرة:

إذا وصل الميقات أحرم بالعمرة كما تقدم في وصف الإحرام، ثم يلبي حتى يصل مكة، ثم يطوف بالبيت سبعا كما سبق بيان ذلك في موضعه، وبعدها يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم ثم يستلم الحجر الأسود - وله أن يشرب بعد ذلك من ماء زمزم - ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم يحلق أو يقصر وبهذا تنتهي أعمال العمرة.

تنبيه: راجع كل عمل من أعمال العمرة في موضعه مما سبق.

أولاً: أركان العمرة:

- (١) الإحرام.
- (٢) الطواف.
- (٣) السعي بين الصفا والمروة.

ثانياً: واجبات العمرة:

- (١) أن يكون الإحرام من الميقات.
- (٢) الحلق أو التقصير.



حكم من ترك واجباً أو ركناً في الحج أو العمرة:

- * أما من ترك نية الإحرام لم ينعقد إحرامه أصلاً فلا يصح حجه.
- * وأما من ترك ركناً من الأركان كالطواف أو السعي لزمه الإتيان به، إلا إذا فات وقته كالوقوف بعرفة، فقد فاته الحج.

(١) انظر (ص ٣١٧).

* وأما من ترك واجباً فعليه دم (والمقصود بالدم : شُبع بدنة أو شُبع بقرة ، أي يشارك سبعة فيها ، أو واحدة من الضأن أو المعز) وذلك لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « من ترك شيئاً من نسكه ، أو نسيه فليهرق دمًا »^(١) وهذا موقف على ابن عباس ؛ فإن كان ذلك مما لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع ، وإن كان قاله عن اجتهاد ، فالقول به أولى ؛ لأنه لا يعلم له مخالف ، ولأن فيه إلزام للحاج بتعظيم النسك (هذا ما أفاده ابن عثيمين)^(٢) .

فإذا لم يجد الهدي فلا شيء عليه ، وعليه الاستغفار والتوبة .



(١) رواه مالك في الموطأ (١/٤١٩/٢٤٠) ، ومن طريقه البيهقي (١٥٢/٥) .

(٢) راجع الشرح الممتع (٧/٤٣٨ - ٤٤٠) .

حكم تكرار العمرة

نشاهد المعتمرين يذهبون إلى التنعيم ، من حين لآخر فترة تواجدهم بمكة يهلون بعمرة وأخرى وهكذا .

والصحيح أن هذا الصنيع لا يجوز ، وذلك لأن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه اعتمر في السفر الواحد أكثر من عمرة ، ولم يثبت ذلك أيضًا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، وأما ما استدل به القائلون بجواز ذلك بأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يردف عائشة رضي الله عنها ويعمرها من التنعيم ، فجوابه : أن هذا الصنيع خاص بعائشة رضي الله عنها ، وبمن كانت مشابهة لها في حكمها ، فإن عائشة رضي الله عنها لما حجت مع النبي ﷺ حاضت قبل أن تطوف بالبيت ، وظلت على إحرامها حتى كان يوم عرفة شكت إلى النبي ﷺ فقال : « ارفضى عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج » قالت : فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت عمرة مكان عمرتي^(١) .

أي : عمرة مستقلة ، وإلا فالراجح أن عائشة أدخلت الحج على العمرة فصارت قارئة ، لكنها لم تطب نفسها حتى تؤدي عمرة كاملة فأذن لها رسول الله ﷺ . وعلى ذلك نقول : من أدركها الحيض ولم تطف بالبيت طواف العمرة حتى تأتي أيام الحج ، فإنها تكمل مناسك الحج ، وتدخل الحج على العمرة فتكون قارئة ، ولها أن تؤدي عمرة مستقلة بعد الحج كعائشة رضي الله عنها ، وأما غيرها فمن لم تكن حالها هكذا فلا يشرع له أداء عمرة أخرى ، ومما يؤيد ذلك أن عبد الرحمن أخا عائشة الذي خرج معها إلى التنعيم لم يعتمر معها مع حرصهم الشديد على فعل الخيرات ، وأيضًا فلم يثبت أن أحدًا من الصحابة رضي الله عنهم كان يفعله ، ولم يثبت أن النبي ﷺ أدى في السفر الواحد إلا عمرة واحدة ، وقد اعتمر ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة ولو كان تكرار العمرة مشروعًا لفعله ﷺ ولو مرة ، أو فعله الصحابة رضي الله عنهم .

(١) البخاري (١٧٨٣) ، ومسلم (١٢١١) .

أحكام الفدية وجزاء الصيد

□ معنى الفدية :

ما يعطى فداء الشيء ، ومنه فدية الأسير .

وقد ذكرنا أن هناك محظورات للإحرام ، فإذا وقع الإنسان في بعض هذه المحظورات فعليه فدية ، وهي تختلف من محظور لآخر على النحو الآتي :

□ أقسام المحظورات بالنسبة للفدية :

الأول : ما لا فدية فيه : وهو عقد النكاح .

الثاني : ما فديته مغلظة ، وهو الجماع .

الثالث : ما فديته الجزاء أو بدله ، وهي جزاء الصيد .

الرابع : ما فديته فدية أذى ، وهو بقية المحظورات .



□ **أولاً : فدية الأذى :** وهي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين

نصف صاع ، أو ذبح شاة . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] هكذا على التخيير ، والمحظورات التي يجب بها فدية الأذى :

(١) حلق الرأس :

لما ثبت في حديث كعب بن عجرة قال : كان بي أذى من رأسي ، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : « ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى ، أتجد شاة ؟ » قلت : لا ، فنزلت الآية : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ قال : « هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين ، نصف صاع لكل مسكين » وفي رواية فقال له رسول الله ﷺ : « كأن هوامك تؤذيك ؟ » فقلت : أجل ، قال : « فاحلقه ، واذبح شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين » (١) .

(١) البخاري (١٨١٦) ، (٤٥١٧) ، ومسلم (١٢٠١) .

ب- تقليم الأظفار- لبس الثياب - الطيب :

أوجب العلماء فدية الأذى على من ارتكب محظورًا من هذه المحظورات السابقة قياسًا على حلق الرأس .

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ : (ولا دليل عندهم للزوم الفدية في ذلك ، إلا القياس على حلق الرأس المنصوص عليه في آية الفدية)^(١) .

وقال : (واعلم أنهم متفقون على لزوم الفدية في استعمال الطيب ، ولا دليل من كتاب ولا سنة على أن من استعمل الطيب وهو محرم يلزمه الفدية ، ولكنهم قاسوا الطيب على حلق الرأس المنصوص على الفدية فيه) .

قلت : والذي يترجح لي أن ارتكاب هذه المحظورات لا يوجب الفدية ، وإنما عليه أن يزيل هذا المحذور إن أمكن ، ويتوب إلى الله إن كان فعل ذلك عن عمد ، لكن نقل بعضهم الإجماع على وجوب الفدية على ارتكاب هذه المحظورات وهو الأحوط . والله أعلم .

ملاحظات :

- (١) يلاحظ أن الصيام لا يشترط أن يكون متتابعًا .
- (٢) الشاة تكون من الماعز أو الضأن ذكرًا أو أنثى .
- (٣) الفدية على التخيير ، فأيهما فعل فقد أجزأ عنه .
- (٤) يجوز الصيام لفدية الأذى في أي وقت ولا يشترط في أيام الحج .
- (٥) يجوز ذبح الشاة حيث شاء على الأرجح وكذا الإطعام ، ولا يشترط لها أن تكون في الحرم .

- (٦) لا يجوز له الأكل من فدية الجزاء . والله أعلم .
- (٧) الفدية إنما تجب على حلق الرأس الذي به إماطة الأذى ، وأما حلق بعض الشعرات أو بعض الرأس ، فلا تجب فيه الفدية ، وكذلك إذا حلق شعرًا آخر غير شعر الرأس ، وقد سبق حكم المسألة^(٢) .

(٢) انظر (ص ٣٧٩) .

(١) أضواء البيان (٥/٤٠٦) .

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ساق أقوال العلماء في حلق بعض الرأس وحلق شعر الجسد قال : (وإذا علمت أقوال الأئمة رحمهم الله في شعر الجسد فاعلم أنني لا أعلم لشيء منها مستندًا من نص كتاب أو سنة . والأظهر أنهم قاسوا شعر الجسد على شعر الرأس بجامع أن الكل يحصل بحلقه الترفه والتنظيف)^(١) .

(٨) لو حلق شعره ناسيًا لا شيء عليه .



□ ثانيًا : الفدية المغلظة :

ولا يكون ذلك إلا بالجماع ، ويترتب على ذلك أمور :

الأول : فساد الحج ، وفيه تفصيل فيما يتعلق بفساد الحج خلاصته كالآتي :

- * إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه عند الأئمة الأربعة .
- * إذا جامع بعد عرفة وقبل التحلل الأول فسد حجه عند الثلاثة ، ولم يفسد عند أبي حنيفة .
- * إذا جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني . لا يفسد حجه عند الأربعة .

الثاني : المضي في فاسده ، فلا يكون إفساد الحج مانعًا من إكماله .

الثالث : عليه الفدية . وهو عند الثلاثة : « بدنة » ، وعند الحنفية : « شاة » إن جامع بعد الحلق ، و« بدنة » إن جامع قبله ، وهناك تفصيلات في تحديد الفدية راجعها في المطولات .

- * والمرأة كالرجل فيما يجب عليها إن كانت مطاوعة ، وأما إن أكرهها فلا فدية عليها .

وأما الظاهرية فقد ذهب ابن حزم إلى أنه إذا جامع المحرم بطل حجه ، وليس عليه أن يتمادى في باطله ، لكنه يُحرم من موضعه ، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك كأن يكون جماعه قبل عرفة ، فإنه ينو الحج ويدخل في النسك ، وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى وأمره إلى الله تعالى ، ولا هدي في ذلك ولا

(١) أضواء البيان (٥/٤٠٠ - ٤٠١) .

شيء، إلا أن يكون لم يحج أو يعتمر قط، فعليه الحج والعمرة^(١). وما ذهب إليه ابن حزم قوي معتبر، لولا أنه ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ما استدل به الأئمة لكان أرجح، لأنهم لم يذكروا دليلاً من كتاب ولا سنة.

قال الشنقيطي رحمته الله: (اعلم أن غاية ما دل عليه الدليل: أن ذلك - يعني الجماع - لا يجوز في الإحرام، لأن الله تعالى نص على ذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. أما أقوالهم في فساد الحج وعدم فساده، وفيما يلزم من ذلك فليس على شيء من أقوالهم في ذلك دليل من كتاب ولا سنة، وإنما يحتجون بآثار مروية عن الصحابة^(٢)).

قلت: من هذه الآثار ما رواه البيهقي بسنده أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته؟ فأشار إلى عبد الله بن عمر قال: اذهب إلى هذا فاسأله.. فسأل ابن عمر فقال: بطل حجه، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابلاً، فحج، واهد، فرجع إلى عبد الله ابن عمرو فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله.. فسأله فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره بما قال ابن عباس. ثم قال: ما تقول أنت؟ قال: قولي مثل ما قال^(٣).

وجاء في بعض الروايات عن ابن عباس أن على كل واحد منهما «بدنة»، وفي بعضها أنهما تكفيهما بدنة واحدة.

ولا يعلم لهؤلاء الصحابة مخالف، فوجب الرجوع لفتواهم، فإن كان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فهو في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان ذلك عن اجتهاد منهم، فالمصير إلى اجتهادهم أولى من اجتهاد غيرهم، وهذا ما ترجح عند الأئمة الأربعة، والله أعلم.

(١) المحلى (٣٧٥/٧) المسألة (٨٥٧) من كتاب الحج.

(٢) أضواء البيان (٣٨١/٥ - ٣٨٢).

(٣) رواه البيهقي (١٦٧/٥) وقال: هذا إسناد صحيح، والحاكم (١٦٧/٥)، وصححه الألباني في «الإرواء»

وأما الدليل على أنه لو جامع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني أي قبل طواف الإفاضة فحجه صحيح : ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر فقال : « ينحران جزورًا بينهما وليس عليه الحج من قابل » ^(١).

ملاحظات :

(١) إذا تعدد ارتكاب المحظور فإن كان من جنس واحد ولم يتكرر فعله فدية واحدة . إذا لم يفد عن الأول ، وأما إن فدى عن الأول ^(٢) فعله فدية عن الثاني وهكذا .

(٢) من فعل محظورات من أجناس مختلفة فدى لكل محظور على حدة .

(٣) إذا فعل محظورًا ثم رفض إحرامه فعله الفدية أيضًا ، ولا يجوز رفض الإحرام أصلًا .

(٤) ولو رفض إحرامه ثم ارتكب المحظور فعله الفدية أيضًا ؛ لأنه لا يجوز رفض إحرامه ، ولا يكون ذلك مبطلًا لحجه .

(٥) لو فعل المحظور ناسيًا أو مكرهاً أو جاهلاً فلا شيء عليه . إلا أن العلماء استثنوا من ذلك الوطء فقالوا : لا يسقط بالنسيان وعليه الفدية .

قال ابن عثيمين رحمته الله : (والصحيح أن المعذور بجهل أو نسيان أو إكراه لا يترتب على فعله شيء أصلاً ، لا في الجماع ، ولا في الصيد ، ولا في التقليم ، ولا في لبس المخيط ، ولا في شيء) ^(٣) .



□ ثالثاً جزاء الصيد :

قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَقْلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ

(١) صحيح : رواه مالك (٣٨٤/١) ، والدارقطني (٢٧٢/٢) ، والبيهقي (١٧١/٥) .

(٢) ويستثنى من ذلك جزاء الصيد وسيأتي .

(٣) الشرح الممتع (٢٣١/٧) .

مَسْكِينٍ أَوْ عَدَلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴿ [المائدة: ٩٥] .

وفي ذلك مسائل :

- (١) أجمع العلماء على أن المحرم إذا صاد متعمداً ذاكراً لإحرامه فعليه الجزاء المذكور في الآية .
- (٢) الراجح أن الناسي لإحرامه ، والمخطيء لا شيء عليهما لقوله في الآية : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ . والمقصود متعمد القتل مع تذكر الإحرام .
- (٣) إذا تعدد الصيد وجب عليه الجزاء في كل مرة ، حتى إنه لو أصاب بسهم أكثر من صيد وجب عليه في كل واحد جزاء .
- (٤) إذا اشتركوا جميعاً في قتل صيد ، فهل على كل واحد جزاء أم يشتركون جميعاً في جزاء واحد ؟ فيه خلاف ، والذي أفتى به ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهم مشتركون في جزاء واحد .
- (٥) الراجح أن الصيد الذي قتله المحرم لا يجوز له أكله ، ولا لغيره ، وهو ميتة سواء كان ذلك عن عمد أو خطأ أو نسيان .
- (٦) معنى قوله تعالى : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] أي : جزاؤه أن يهدي مثله من النعم وهي الإبل والبقر والغنم ، فينظر في الصيد فإن كان له مشابه من النعم بحكم اثنين من ذوي العدل ، أهدى هذا المثل .
- (٧) ما حكم فيه الصحابة وكذا التابعون وجب المصير إليه ؛ لأنهم من ذوي العدل فوجب الرجوع إلى حكمهم .
- (٨) قاتل الصيد مخير بين واحد من ثلاثة : الهدى أو الإطعام أو الصيام ؛ وهذا إذا كان للصيد « مثل » من « النعم » ، وأما إذا لم يكن له « مثل » فهو مخير بين الإطعام والصيام .
- (٩) المقصود « بالمثل » المشابهة في الصورة والخلقة .
- (١٠) إذا اختار قاتل الصيد « المثل » من النعم وجب أن يذبحه في الحرم ، ويوزعه على فقراء الحرم لقوله تعالى : ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ ، وأما الإطعام والصيام

فلا يشترط أن يكونا بالحرم ؛ لأن الآية لم تنص على بلوغه الكعبة إلا على الهدي .
 (١١) إذا أراد الإطعام ، أطعم مساكين حتى يشبعهم واختلفوا في عدد
 المساكين الذين يجب إطعامهم ، والراجح ما ذهب إليه ابن حزم : أقلهم ثلاثة ؛ لأن
 الله تعالى قال : ﴿أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ ، ولم يحدد عدداً ، وأن لفظ
 ﴿مَسْكِينٍ﴾ جمع وأقل الجمع ثلاثة .

ورأى بعض أهل العلم أن يقوم الصيد ويشترى بتمنه طعاماً ، ويطعم به لكل
 مسكين صاع ، فمن أخذ بهذا الرأي فهو أحوط له ، وإلا فالرأي الأول قوي معتبر .
 (١٢) وإن أراد الصيام نظر إلى عدد ما يشبع هذا الصيد من الناس ، فصام بدل
 كل إنسان يوماً لأن الله قال : ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ .

(١٣) في بيان ما حكم به الصحابة والتابعون رضي الله عنهم :
 في النعامة : بدنة .

وفي حمار وثور الوحش ، وشاة الوحش (وتسمى الأروية) : بقرة .

وفي الغزال ، والوعل (وهو التيس الجبلي) ، والظبي : عنزة .

وفي الضب واليربوع والأرنب : جدي .

وفي الحمامة وكل ماعب وهدر من الطير : شاة .

وفي الحبارى والأوز البري والبرك البحري والدجاج الحبشي والكروان : شاة .



الفوات والإحصار

□ معناه :

معنى الفوات : أن يسبق فلا يدرك ، كأن يذهب إلى الحج وقد فاته الوقوف بعرفة .
ومعنى الإحصار : الحبس والمنع ، أي يمنع عن إتمام النسك .



دليل مشروعيته : قول الله تعالى : ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

[البقرة : ١٩٦] .



□ حكم الفوات :

إذا فاته الوقوف بعرفة ، بمعنى أنه لم يدرك الوقوف بها في أي وقت من الليل أو النهار فقد فاته الحج ، وعلى ذلك فحكمه كالاتي :

(أ) إن كان اشترط في إحرامه (فمحلي حيث حبستني) ، تحلل ولا شيء عليه (أي أنه يخلع ملابس الإحرام ، ويلبس ملابسه الأخرى ويرجع إلى أهله) .
 والأولى أن يتحلل بعمره إن أمكنه ، فيتم أعمال العمرة (بأن يذهب إلى مكة ، فيطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر) .

(ب) وإن كان لم يشترط ، تحلل وعليه القضاء إن كان الحج واجبًا ، واختلفوا إن كان تطوعًا هل يجب عليه القضاء أم لا ؟ على قولين ، رجح شيخ الإسلام عدم وجوبه ورجح ابن عثيمين وجوب القضاء . واختلفوا كذلك هل يجب عليه هدي أم لا ؟ ، وليس هناك دليل يوجب ذلك . فالراجح عدمه .



□ حكم الإحصار :

من صد عن البيت بعدو أهدي (أي ذبح الهدي) إذا كان ساق الهدي معه ، ثم

حلق ، لأن الله تعالى قال : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وكذلك أمر النبي ﷺ أصحابه يوم الحديبية بالحلق أو التقصير .
وأما إن كان المحصر قد اشترط عند إحرامه « محلي حيث حبستني » ، فإنه يتحلل ولا شيء عليه .

ملاحظات :

- (١) الراجح أن هذا الهدى يكون واجباً لمن ساقه ، وأما من لم يسق الهدى فلا شيء عليه ؛ لأن النبي ﷺ لم يلزم كل من كان معه من الصحابة يوم الحديبية بشراء الهدى ومعلوم أن فيهم فقراء لم يكونوا ساقوا الهدى معهم .
- (٢) الصحيح أن نحر الهدى إنما يكون في المكان الذي أحصر فيه ولا يلزمه إرساله إلى الحرم ليذبح هناك .
- (٣) اختلفوا في حقيقة الإحصار ، فيرى بعضهم أنه لا يكون إلا من حصر بعدو ، والراجح أنه متى منع عن البيت بعدو أو غيره ، كمن حصر لمرض أو ذهاب نفقة ونحو ذلك فحكمه سواء .
- (٤) إذا أحصر عن واجب كمن يمنع الوقوف في مزدلفة فإنه لا يتحلل لأنه يمكنه جبره بالدم .
- (٥) الصحيح أنه لا قضاء على المحصر ؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أمر أحداً أن يقضي شيئاً يوم الحديبية إلا أن يكون أحصر عن حجة الفريضة فعليه قضاؤها ، وهذا هو الثابت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
- (٦) لا يأكل المحرم من هدي الإحصار .



الهدى والأضحية

أولاً الهدى

□ **معنى الهدى** : ما يهدى من النعم إلى الحرم تقرباً إلى الله وَعَلَيْكُمْ

* **من أي شيء يكون الهدى ؟**

يكون الهدى من بهيمة الأنعام ، وهي الإبل ، والبقر ، والغنم .
وأقل ما يجزئ في الهدى شاة (ضأن أو معز) ، أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة (يعني يشارك سبعة في بدنة (وهو الجمل) ، أو بقرة .
فعن جابر رضي الله عنه قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر : كل سبعة منا في بدنة »^(١) .

قال ابن القيم رحمته الله : (فأهدى رسول الله ﷺ الغنم ، وأهدى الإبل ، وأهدى عن نسائه البقر ، وأهدى في مقامه ، وفي عمرته ، وفي حجته)^(٢) . ومعنى « في مقامه » : أي وهو مقيم في وطنه غير معتمر أو حاج .



□ **أقسامه** :

الهدى منه ما هو واجب ، ومنه ما هو مستحب .

أولاً : الهدى المستحب :

(١) ما يهديه المفرد أو يهديه المعتمر .

(٢) ما يرسل به المقيم هدياً إلى البيت .

واعلم أنه إذا أرسل هدياً إلى البيت وهو مقيم فلا يعني ذلك أنه يكون محرماً ، بل هو حلال^(٣) ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يهدي من

(١) **مسلم** (١٣١٨) ، وأبو داود (٢٨٠٩) ، والترمذي (٩٠٤) ، وابن ماجه (٣١٣٢) .

(٢) زاد المعاد (٣١٠/٢) .

(٣) أعني لا يحظر عليه شيء من محظورات الإحرام .

المدينة ، فأقتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم»^(١)

ثانياً : أما الهدى الواجب : فهو أقسام :

- (١) هدى التمتع .
- (٢) هدى واجب على من ترك واجباً من واجبات الحج .
- (٣) هدى واجب على من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام .
- (٤) هدى واجب بالجناية على الحرم كالتعرض لصيده .
- (٥) هدى واجب بالنذر .



□ تقليد الهدى ، وإشعار البدن :

ومعنى «الإشعار» : أن يكشط جلد «البدنة» حتى يسيل الدم ، ثم يسلته ، ويكون ذلك في الجانب الأيمن لسنمة البعير (وهذا الحكم مختص بالبعير فقط دون البقر والغنم) .

وأما «التقليد» ، فهو أن يعلق في عنقها نعلين ، أو يضع عليها شيئاً من صوف ونحوه ، (وهذا الحكم عام للبقر والغنم والإبل) .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا ناقته ، وأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم عنها ، وقلدها نعلين ، ثم ركب راحلته»^(٢) . ومعنى : «صفحة سنامها» جانب السنمة ، وهي أعلى الجمل . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم - زاد البخاري : من عنهن كان عندي - ثم أشعرها وقلدها ، ثم بعث بها إلى البيت»^(٣) . ومعنى «العهن» : الصوف .

(١) البخاري (١٦٩٨) ، ومسلم (١٣٢١) ، وأبو داود (١٧٥٧) ، وابن ماجه (٣٠٩٥) ، وسيأتي معنى التقليد في الصفحة الآتية .

(٢) مسلم (١٢٤٣) ، وأبو داود (١٧٥٢) ، والترمذي (٩٠٦) ، والنسائي (١٧٤/٥) ، وابن ماجه (٣٠٩٧) .

(٣) البخاري (١٧٠٥) ، ومسلم (١٣٢١) .

متى يشعر الهدى؟

من الأحاديث السابقة أنه إذا ساق الهدى معه أشعره من الميقات ، لأنه ﷺ أشعر ناقته من ذي الحليفة كما في حديث ابن عباس السابق .
وأما إن أرسل بها تطوعًا وهو في بلده ، أشعرها من محل إقامته لحديث عائشة السابق .

**□ جواز ركوب الهدى :**

عن جابر رضي الله عنه أنه سئل عن ركوب الهدى؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اركبها بالمعروف إذا الجئت إليها حتى تجد ظهرًا »^(١) .
ومعنى « الجئت » : اضطرت .

فهذا يدل على جواز ركوب الهدى إذا احتاج لذلك ، وفي المسألة خلاف ، والذي ذكرته هو الأرجح للحديث السابق . وهذا الحكم عام سواء كان في هدى واجب أو هدى تطوع .

وأجاز الجمهور أن يحمل عليها متاعه ومنعه الإمام مالك ، كما أجاز الجمهور أيضًا أن يحمل عليها غيره إذا احتاج لذلك .

قال الشوكاني رحمته الله : (ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها)^(٢) .

**□ ماذا يفعل إذا عطب الهدى؟**

عن أبي قبيصة رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يبعث معه بالبدن ، ثم يقول : إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتًا ، فانحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب صفحتها ، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقك »^(٣) .

(١) مسلم (١٣٢٤) ، وأبو داود (١٧٦١) ، والنسائي (١٧٧/٥) ، وأحمد (٣١٧/٣) .

(٢) نيل الأوطار (١٦٣/٥) .

(٣) مسلم (١٣٢٥) ، وابن ماجه (٣١٠٥) ، وأحمد (٦٤/٤) .

ومعنى هذا الحديث كالاتي : أنه إذا عطب الهدى أثناء الطريق ، بمعنى أصابه مكروه يخشى منه الموت ، فعلى من يسوقها أن يتصرف فيها كالاتي :

(١) ينحرها .

(٢) يغمس نعلها أو قلائدها في دمها ، ثم يلطخ صفحتها . يعني جانبها (ليعلم المار أنها مما أهدي للبيت) .

(٣) لا يأكل هو ولا أحد من رفقته منها (وهذا سدًا للذريعة حتى لا يتسبب أحد في إعطابها إذا علم أنه لن يأكل منها) .

(٤) يترك بقية المارين بالأكل منها ، وقد بين ذلك في حديث آخر رواه أصحاب السنن وفيه : « وخل بين الناس وبينه يأكلونه »^(١) .

هذا بالنسبة لهدي التطوع ، وأما الهدى الواجب فإنه إذا عطب فعليه أن يأتي بغيره ، لأنه في ذمته حتى يؤديه ، ولا تبرأ ذمته بمجرد شرائه .



□ حكم الأكل من الهدى :

قال تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانَعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج : ٣٦] .

وقد تقدم في حديث جابر رضي الله عنه : « ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما غبر وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة بيضعة ، فجعلت في قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها »^(٢) .

وفي « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها قالت : « .. فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقيل : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه »^(٣) .

فالحديث الأول دليل على جواز الأكل من هدي التمتع والتطوع ، والثاني دليل على جواز الأكل من هدي القران ، وقد ذهب بعضهم إلى وجوب الأكل من هذا

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٧٦٢) ، والترمذي (٩١٠) ، وابن ماجه (٣١٠٦) .

(٢) مسلم (١٢١٨) .

(٣) البخاري (١٧٠٩) ، ومسلم (١٢١١) .

الهدى للأمر به في الآية ، ولفعله ﷺ حيث إنه أخذ من كل بدنة بضعة منها ، ولم يقتصر على أخذ اللحم من بعض البُدن .

وأما مقدار ما يأكله فلم يحدده الشرع بشيء .

قلت : وأما ما عداها من الهدى كجزاء الصيد ، أو هدي الإحصار ، أو هدي وجب لفعل محظور من محظورات الإحرام ، أو ترك واجب من واجبات الحج وكذلك ما كان عن نذر فإنه لا يأكل منه^(١) .

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ : (كل هدي أوجبه الله تعالى فرضاً فقد ألزم صاحبه إخراجه من ماله وقطعه منه ، فإذا هو كذلك فلا يحل له ما قد سقط ملكه عنه إلا بنص ، لكن يأكل أهله وولده إن شاءوا لأنهم غيره ، إلا ما سمي للمساكين فلا يأكلوا منه إن لم يكونوا مساكين)^(٢) .



تنبيه : بقي بعض المسائل ، وهي السنّ المعبر في الهدى ، وطريقة تقسيمها ، وحكم إعطاء الجازر منها ، ووقت الذبح ، وما يجزئ منها وما لا يجزئ . وسيأتي بيان ذلك مع أحكام الأضحية .



(١) وقد تقدم بيان ذلك في مواضعه عدا النذر فسيأتي حكمه إن شاء الله في آخر كتاب النذور .

(٢) المحلى (٤٢٧/٧) .

ثانياً : الأضحية

يتعلق بحكم الأضحية عدة مسائل أوضحها فيما يلي :

□ **المسألة الأولى : معنى الأضحية :**

الأضحية : ما يذبح يوم الأضحى تقرباً إلى الله وَعَبَدًا ويقال فيها : أضحية وإضحية ، وضحية وأضحة .



□ **المسألة الثانية : حكم الأضحية :**

الذي ذهب إليه جمهور أهل العلم أن الأضحية سنة ، وهو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم .

فمن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال : لقد رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان كراهية أن يقتدى بهما .

وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال : لقد هممت أن أدع الأضحية ، وإني لمن أيسرکم مخافة أن يحسب الناس أنها حتم واجب .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : الأضحية سنة .

قال ابن حزم رحمته الله : (ولا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة) ^(١) .

هذا وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الأضحية واجبة ، ومال إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال ابن عثيمين رحمته الله : (والقول بالوجوب للقادر قوي ، لكثرة الأدلة على عناية الشرع واهتمامه به) ^(٢) .



(١) المحلى (٩/٨) .

(٢) الشرح الممتع (٥١٩/٧) .

□ المسألة الثالثة : السن المعتبر في الأضحية :

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن »^(١) .

فهذا الحديث يدل على أنه يشترط في الأضحية أن تكون « مسنة » أي : « ثنية » ، وأنه لا يجزئ الجذع من الضأن إلا إذا تعسر المسنة .

و « المسنة » من الإبل ما له خمس سنوات ، ومن البقر : ماله سنتان ، ومن المعز ما له سنة^(٢) .

وأما « الجذع » من الضأن فقليل : ما له سنة ، وقليل : ستة أشهر ، وقليل : ثمانية أشهر^(٣) .

فهذا الحديث يدل بظاهره على أن الضأن لا يجزئ إلا إذا تعسر المسنة ويشكل على هذا ما ثبت في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني^(٤) .

قال النووي رحمته الله : (ومذهب العلماء كافة أنه يجزئ يعني الجذع من الضأن سواء وجد غيره أم لا ، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل ، وتقديره : يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عجزتم فجذعة ضأن ، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن ، أنها لا تجزئ بحال ، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره)^(٥) ، وقوى هذا الكلام الحافظ ابن حجر رحمته الله وساق الأدلة على جوازه .



□ المسألة الرابعة : وقت الذبح :

عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر : « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » - وفي رواية - : « من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد

(١) مسلم (١٩٦٣) ، وأبو داود (٢٧٩٧) ، والنسائي (٢١٨/٧) ، وابن ماجه (٣١٤١) .

(٢) الشرح الممتع (٤٦٠/٧) .

(٣) نيل الأوطار (٢٠٢/٥) ، وفتح الباري (٥/١٠) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٢٧٩٩) ، والنسائي (٢١٥/٧) ، وابن ماجه (٣١٤٠) .

الصلاة فقد أتم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين» (١) .

فهذا يدل على أن أول وقت الأضحية يكون بعد صلاة العيد ، وأما من ذبح قبل ذلك ، فلم يصب الأضحية ، وتكون ذبيحته للأكل ، وليس فيها ثواب القرية ، ويجب عليه إعادة الذبح بأضحية أخرى .

وقيد المالكية الذبح بقيد آخر ، وهو أن يكون بعد ذبح الإمام ، لما ثبت في صحيح مسلم « عن جابر قال : صَلَّى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجال فنحروا ، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر ، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ » (٢) .

ويحمل هذا - والله أعلم - على خصوصيته بالنبي ﷺ لأنه لم يشر ﷺ أن هذا الحكم لمن يذبح قبل الإمام مطلقاً ، ولتعذر تحققه في هذه الأعصار والله أعلم . ولا مانع أن يكون ذلك تقديرًا كما قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ : (وقت الأضحية قدر ما يدخل الإمام في الصلاة ، وذلك إذا نورت الشمس ، فيصلي ركعتين ثم يخطف خطبتين خفيفتين ، فإذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح) (٣) .

وأما عن آخر وقت النحر فقد ثبت في الحديث : « كل أيام التشريق ذبح » (٤) ، وهذا يدل على أن أيام الذبح يوم النحر وأيام التشريق ، فتكون الأيام بدءًا من يوم النحر حتى غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ، وسواء في ذلك الليل أو النهار على الراجح .



□ المسألة الخامسة : ما لا يضحى به لعيبه :

عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : « أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ،

(١) البخاري (٥٥٤٦ ، ٥٥٦١) ، ومسلم (١٩٦٠) .

(٢) مسلم (١٩٦٤) .

(٣) نقلًا من معالم السنن للخطابي على هامش أبي داود (٢٣٤/٢) .

(٤) حسن لشواهده : رواه أحمد (٨٢/٤) ، وابن حبان (٣٨٥٤) ، والدارقطني (٢٨٤/٢) .

والكسير التي لا تُنقى»^(١)، وفي رواية الترمذي «العجفاء» بدلاً من الكسير .
والمقصود بها: الهزيمة التي لا مخ لها .

وعن علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وأن لا
نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء»^(٢).

«المقابلة» التي قطع طرف أذنها، و«المدابرة»: قطع مؤخر أذنها،
و«الشرقاء» مشقوقة الأذن طولاً، و«الخرقاء» التي في أذنها خرق مستدير .
فدلت هذه الأحاديث على أنه لا يجزئ الأضحية إذا كان بها عيب بأذنها، أو
عينها أو أن تكون عرجاء بين ضلعها، أو مريضة بين مرضها، وكذلك الهزيمة .



ملاحظات :

(١) إذا كان المرض أو العور أو العرج يسيراً غير واضح جازت الأضحية ؛ لأنه
قيد في الحديث بكونه «بيناً» يعني : «واضحاً» .

(٢) لا يجوز الأضحية بما كان في معنى ما ذكر وأشد ؛ كالعمياء والمقطوعة
الرجل وشبهه (قاله الشوكاني)^(٣) .

(٣) يستحب اختيار الأضحية لقوله : «أمرنا أن نستشرف العين والأذن»
وكذلك ما ثبت في الحديث عن أبي أمامة قال : كنا نسمن الأضحية بالمدينة ،
وكان المسلمون يسمنون»^(٤) .

وأفضل اختيار للأضحية أن يكون سمياً، وأن يكون كامل القرون، وأن يكون
«أملح» وهو الأبيض (والأفضل فيه أن تكون قدماء وفمه وعيناه في سواد) .

والأدلة على ذلك أن النبي ﷺ «ضحى بكبشين سميين عظيمين أملحين

(١) صحيح : أبو داود (٢٨٠٢) ، والترمذي (١٤٩٧) ، والنسائي (٢١٤/٧) ، وابن ماجه (٣١٤٤) .

(٢) صحيح : أبو داود (٢٨٠٤) ، والترمذي (١٤٩٨) ، والنسائي (٢١٥/٧) ، وابن ماجه (٣١٤٢) .

(٣) نيل الأوطار (٢٠٦/٥) .

(٤) رواه البخاري تعليقاً (٩/١٠) ، ووصله أبو نعيم في المستخرج كما قال الحافظ .

أقرنين»^(١)، وعن أبي سعيد قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل، يأكل في سواد ويمشى في سواد، وينظر في سواد»^(٢).

(٤) ما تقدم هو في بيان الأفضل، ولكنه يجوز أن يضحى بأي لون، ولكن الأبيض أفضل لقوله ﷺ: «دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين»^(٣)، و«الأعفر» بياض يعلوه حمرة، أي ليس بشديد البياض.

(٥) يجوز الأضحية بالفحيل والخصي: أما دليل الأضحية بالفحيل وهو الذي لم يخص، فقد تقدم في حديث أبي سعيد السابق، وأما دليل الخصي فلما ثبت عن أبي رافع قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين خصيين»^(٤). «والموجوء»: منزوع الأنثيين (يعني: الخصيتين).

(٦) إذا كانت بالأضحية عيوب أخرى غير المذكورة في الأحاديث السابقة جازت الأضحية وأجزأت، وإن كان الأفضل اختيار الأكمل: وعلى هذا فمكسور القرن كله أو بعضه، ومقطوع الذيل والألية، ومكسور الأسنان وغير ذلك لا يؤثر في جواز الأضحية؛ لأن الأحاديث الواردة في عدم الأضحية بها ضعيفة لا تصح^(٥).



□ المسألة السادسة: ما يجزئ عن الشخص:

تجزئ الشاة عن الشخص الواحد وعن أهل بيته، وتجزئ البقرة والبدنة عن سبعة (يعني وأهاليهم)، فيكون نصيب كل واحد سبع بقرة، أو سبع بدنة، فعن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على

(١) صحيح: رواه أحمد (١٣٦/٦)، وأصل الحديث في البخاري (٥٥٥٣، ٥٥٥٤) دون قوله «سمينين».

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي (٣٢١/٧)، وابن ماجه (٣١٢٨).

(٣) حسن لغيره: رواه أحمد (٤١٧/٢)، وانظر الصحيحة للألباني (١٨٦١).

(٤) صحيح: رواه أحمد (٨/٦) وله شواهد من حديث عائشة، وأبي هريرة.

(٥) انظر في ذلك المحلى (١٣ - ٩/٨).

عهد رسول الله ﷺ قال : « كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون »^(١) . وأما دليل البقر والإبل فعن جابر رضي الله عنه قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة »^(٢) .
و « البدنة » : البعير ، ويطلق أيضًا على البقر .



□ المسألة السابعة : فيما يتعلق بالذبح :

يستحب نحر الإبل قائمة معقولة (يعني مربوطة) اليسرى ، فعن ابن عمرو رضي الله عنهما أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال : « ابعثها قيامًا مقيدة ، سنة محمد ﷺ »^(٣) . ومعنى « مقيدة » أي : مربوطة .
 وأما الغنم فقد ثبت عن أنس رضي الله عنه قال : « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، ورأيته يذبحهما بيده واضعًا قدمه على صفاحهما ، وسمى الله وكبر »^(٤) .

ويشترط للذبح شروط :

(١) أن يسمي بأن يقول : « بسم الله والله أكبر » انظر الحديث السابق ، ويستحب أن يزيد : « اللهم هذا عن فلان (ويسمي نفسه) وآل بيته » ، أو يقول : « اللهم إن هذا عني وعن أهل بيتي ، اللهم إن هذا منك ولك » ، وقد ثبت ذلك عنه ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها^(٥) .
 (٢) أن ينهر الدم ، وذلك بقطع أحد الودجين على الأقل مع الحلقوم والمريء ،

(١) صحيح : رواه الترمذي (١٥٠٥) ، وابن ماجه (٣١٤٧) .

(٢) مسلم (١٣١٨) ، وأبو داود (٢٨٠٨) ، والترمذي (٩٠٤) ، والنسائي .

(٣) البخاري (١٧١٣) ، ومسلم (١٣٢٠) .

(٤) البخاري (٥٥٥٨) ، ومسلم (١٩٦٦) ، وأبو داود (٢٧٩٤) ، والترمذي (١٤٩٤) ، والنسائي (٧/

٢١٩) ، وابن ماجه (٣١٢٠) .

(٥) مسلم (١٩٦٧) ، وأبو داود (٢٧٩٢) .

وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم ، والأكمل في الذبح أن يقطع الودجين مع الحلقوم والمريء .

(٣) أن يكون الذابح عاقلًا ، ويجوز للمضحى أن يتولى الذبح بنفسه ، ويجوز له أن يوكل غيره . على أن يكون وكيله مسلمًا^(١) .



□ المسألة الثامنة : في الأكل منها وتقسيمها :

وردت الأحاديث بأن النبي ﷺ نهاهم في بادئ الأمر عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، ثم قال لهم : « إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا »^(٢) . و« الدافّة » جماعة قدموا المدينة في عهد رسول الله ﷺ فنهاهم من الادخار لكي يزودوا هؤلاء بالطعام .

فدل ذلك على جواز الأكل من الأضحية ، ووجوب التصديق منها ، وقد ذهب بعض أهل العلم أيضًا إلى وجوب الأكل منها .

واعلم أنه لم يحدد الشرع تقدير القسمة في الأكل والتصدق ، بل يصح بكل ما يطلق عليه إتيان المأمور به من الأكل والتصدق ، ولو كان بعضها قليلًا جدًا والآخر كثيرًا جدًا .

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ : (فيه دليل على عدم تقدير الأكل بمقدار ، وأن للرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء وإن كثر ، ما لم يستغرق - أي كل الأضحية - بقرينة قوله : وأطعموا)^(٣) .



(١) رجح ذلك ابن عثيمين ، وعلل أنها عبادة فلا تصح إلا من تصح منه القرية ، ورجح ابن حزم جواز الذبح من الكتابي أيضًا . وما ذهب إليه ابن عثيمين أولى وأحوط ، وأما ذبيحة الكتابي فحلال بشرطها كما سيأتي إن شاء الله في كتاب الأطعمة .

(٢) البخاري (٥٥٧٠) مختصرًا ، ومسلم (١٩٧١) .

(٣) نيل الأوطار (٥/٢٢٠) .

□ المسألة التاسعة : ما يجب على من أراد أن يضحي :

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره » - وفي رواية : « حتى يضحي » ^(١) .
ففي هذا الحديث دليل على وجوب ترك الشعر والظفر لمن أراد أن يضحي بدءًا من أول رؤية هلال شهر ذي الحجة حتى يضحي ، وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى تحريم الأخذ من الشعر والظفر عملاً بهذا الحديث وهو الراجح . وهو مذهب أحمد ، وإسحاق ، وداود الظاهري ، وبعض أصحاب الشافعي .

ويتعلق بذلك أمور :

(١) هل هذا الحكم يجري على أهل بيته الذين يضحي عنهم أم يختص بالمضحي فقط ؟

فيه خلاف ، ورجح ابن عثيمين أن هذا خاص برب البيت فقط الذي يضحي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خصه به .

(٢) لو انكسر ظفر أو نبت في داخل الجفن شعر فتأذت به العين فجائز إزالته لأنه لرفع أذى .

(٣) لو تجاوز الإنسان وأخذ من شعره أو بشرته أو جلده شيئاً أثم ، ولا فدية عليه .

(٤) لا علاقة بين الأخذ المذكور وصحة الأضحية ، فأضحيتها صحيحة إذا تمت شروطها حتى لو أخذ شيئاً مما ذكر .

(٥) ما اشتهر على الألسنة أن هذا النهي ليكون المضحي متشبهًا بالحاج قياس باطل لا دليل عليه ، وبناءً على هذا فلا يحرم على المضحي شيء من محظورات الإحرام التي يمتنع منها الحاج .

(٦) إذا لم ينو الأضحية إلا في أثناء العشر ، فإنه يبتدىء تحريم الأخذ من حين نيته في الأضحية .

(١) مسلم (١٩٧٧) ، وأبو داود (٢٧٩١) ، والترمذي (١٥٣٣) ، والنسائي (٢١١/٧) ، وابن ماجه

ملاحظات عامة :

- (١) ما ورد عن بعض الفقهاء بتقسيم الأضحية إلى ثلاثة أثلاث لا يعني المساواة في الثلث ، ولكن يفهم بأن المراد بأنها تقسم ثلاثة أجزاء يأكل جزءًا ويتصدق بآخر ، ويهدى ثالثًا ، ولا يشترط المساواة .
- (٢) ما يفعله كثير من الناس من الذبح ليلاً يوم العيد أو الذبح قبل الصلاة ، لا يقع ذبحهم أضحية ، ولا يثابون عليها ثواب الأضحية ، وإنما يثابون ثواب الصدقة لو تصدقوا بها ، ويجوز أكلها إذا ذبحت ذبيحًا صحيحًا .
- (٣) الأضحية إذا ذبحت لا يعطى الجزار منها شيئًا لأجل الأجرة ، لا من جلودها ولا من غيره ، فعن علي رضي الله عنه قال : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُذنه ، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها ، وأن لا أعطى الجازر منها شيئًا ، وقال : نحن نعطيه من عندنا »^(١) .
- وقوله : « وأجلتها » : جمع جلال : ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه أثناء إهدائه للبيت .
- (٤) وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إعطاء الجازر بعد توفيته أجرته إذا كان فقيرًا ، ويرى بعضهم المنع عمومًا خشية أن يقع تسامح في الأجرة من أجل الذبح .
- وإن أخذ الفقير من جلودها أو لحمها شيئًا فله حق التصرف فيه ولو بالبيع .
- (٥) إذا فات وقت الأضحية ولم يتمكن من الذبح ، فهل يقضيها بعد وقتها ؟
- قال ابن عثيمين رحمته الله :** (والصواب في هذه المسألة أنه إذا فات الوقت فإن كان تأخيره عن عمد فإن القضاء لا ينفعه .. وأما إن كان عن نسيان أو جهل أو انفلتت البهيمة وكان يرجو وجودها قبل فوات الذبح حتى انفرط عليه الوقت ، ثم وجدها ففي هذه الحالة يذبحها)^(٢) .

(١) البخاري (١٧٠٧) ، ومسلم (١٣١٧) ، وأبو داود (١٧٦٩) ، وابن ماجه (٣٠٩٩) .

(٢) الشرح الممتع (٥٠٤/٧) .

(٦) **في تعيين الأضحية** : اختار شيخ الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه إذا اشترى الأضحية بنية الأضحية تعين ذلك ، ويرى بعض أهل العلم أنه لا تتعين إلا بالقول بأن يقول : هذه أضحية ، وقد ذهب ابن حزم إلى أنها لا تتعين ، ولا تكون أضحية إلا بذبحها أو نحرها ، إلا إذا نذر ذلك فيه فيلزمه الوفاء .

قال ابن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (ولا يلزم من نوى أن يضحي بحيوان مما ذكرنا أن يضحي به ولا بد ، بل له أن لا يضحي به إن شاء إلا أن ينذر ذلك فيه فيلزمه الوفاء به) ^(١) .

(٧) بناء على ما تقدم من قول ابن حزم - وهو الراجح عندي - فيجوز لمن اشترى أضحية ولم يضح بها بعد ، أن يتصرف فيها كيف شاء من إبدالها أو بيعها أو هبتها ، أو أن يجز صوفها ويتصرف فيه كيف شاء ولو بالبيع ويشرب لبنها أو يبيعه ، وإن ولدت فله أن يمسك ولدها أو يذبحه أو يبيعه ^(٢) .

(٨) إن اشتراها وبها عيب لا يجزئ في الأضحية ، ثم برئت فالراجح جواز الأضحية بها ، والعكس إن اشتراها سليمة ثم أصابها عيب لا يجزئ في الأضحية ، فإنها لا تصح .

(٩) لا يجوز شراء لحوم والتصدق بها بدلاً من الأضحية ، أو التصدق بثمنها إذ الأضحية لا تكون قربة إلا بذبحها .

(١٠) إذا أعطها للفقراء سليمة قبل الذبح ، لم تصح أضحيتها وله ثواب الصدقة إذ شرط الأضحية الذبح ، فلو وكلهم أن يذبحوها أجزاء (ولكن لا يفعل ذلك إلا إذا وثق بالفقير خشية أن يبيعه ولا يذبحها) .

(١١) لا تشرع الأضحية عن الأموات استقلالاً : كأن يقول هذه الأضحية عن فلان (متوفى) ولو كان قريباً ، إنما يدخلون ضمناً بأن يقول : هذا عني وعن أهل بيتي .

(١) المحلى (٤٠/٨) .

(٢) المحلى (٤١/٨) وهذه المسألة والمسألان بعدها مبنية على ما رجحناه ، وإلا ففي هذه المسائل خلاف بناء على الخلاف المذكور في الملاحظة (٦) .

الفضائل^(١)

أولاً: فضل مكة

اعلم يا أخي أن الله تعالى جعل لمكة في الفضل مزايا ، وخصها ببيته الذي هو قبلة للبرايا ، وبحجه الذنب مغفور ، وبالطواف به تكثر الأجور .
اختار الله خير الأماكن والبلاد وأشرفها وهي البلد الحرام ، وجعلها مناسك لعباده ، وأوجب عليهم الإتيان إليه من القرب والبعد من كل فج عميق ، فلا يدخلونه إلا متواضعين متخشعين متذللين ، كاشفي رءوسهم متجردين عن لباس أهل الدنيا ، فمن فضائلها :

(١) جعلها الله حرماً آمناً :

- قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَذِهِ الْبَلَدَةَ الَّتِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [النمل : ٩١] .
وليس على وجه الأرض بقعة يجب على كل قادر السعي إليها ، والطواف بالبيت الذي فيها غيرها .

وليس على وجه الأرض موضع يشرع تقبيله واستلامه ، وتحط الخطايا والأوزار غير حجرها الأسود ، وركنها اليماني .

(٢) والصلاة في مسجدها الحرام بمائة ألف صلاة :

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة »^(٢) .

(١) قد استفدت من ذكر هذه الفضائل والتعليقات عليها والحكم على أحاديثها من كتاب الرياض النضرة لفضيلة الشيخ الدكتور / سيد حسين العفاني ، حفظه الله .

(٢) **إسناده صحيح** : رواه أحمد (٥/٤) وابن حبان في صحيحه (١٦٢٠) ، (١٦٢١) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣٨٤١) ، وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط والشيخ عبد القادر الأرنؤوط .

(٣) وهي أحب بلاد الله إلى الله ورسوله ﷺ :

عن عبد الله بن عدى رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ على راحلته واقفاً بالحزورة يقول : « والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت »^(١) . « والحزورة » : موضع بمكة .

(٤) وهي الحبيبة إلى قلب نبينا ﷺ :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أطيبك من بلدة وأحبك إليّ ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك »^(٢) .

(٥) ولقد حرمها الله يوم خلق السموات والأرض :

قال ﷺ : « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، ولم تحل لي قط إلا ساعة من الدهر ، لا يُنْفَرُ صيدها ، ولا يعضد شوكها ، ولا يختلى خلاها »^(٣) ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد »^(٤) .

- وفي رواية - : « فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها ، فقولوا : إن الله قد أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب »^(٥) .

(٦) ومن خصائصها : كونها قبلة لجميع المسلمين ، فليس على وجه الأرض

قبلة غيرها .

(١) إسناده صحيح : الترمذي (٣٩٢٥) ، والنسائي في الكبرى (٤٢٥٢) ، وابن ماجه (٣١٠٨) ، وأحمد

(٣٠٥/٤) ، والحاكم (٤٣١/٣) ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٢) صحيح : رواه الترمذي (٣٩٢٦) ، وابن حبان (٣٧٠٩) ، والحاكم (١٨٦/١) وصححه على شرط

الشيخين ووافقه الذهبي .

(٣) النبات الرطب الرقيق .

(٤) رواه البخاري (١١٢) (٢٤٣٤) (٦٨٨٠) ، ومسلم (١٣٥٥) ، وأبو داود (٢٠١٧) ، والترمذي

(١٤٠٦) ، والنسائي في الكبرى (٥٨٤٦) .

(٥) البخاري (١٠٤) ، (١٨٣٢) ، ومسلم (١٣٥٤) ، والترمذي (٥٨٤٦) ، والنسائي في الكبرى (٣٨٥٩) .

(٧) **ومن خصائصها أيضًا** : أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الأرض .

(٨) **ومما يدل على تفضيلها** : أن الله تعالى أخبر أنها أم القرى ، فالقرى كلها تبع لها ، وفرع عليها .
وهي أصل القرى ، فيجب ألا يكون لها في القرى عدل ، كما أن الفاتحة أم الكتاب ليس لها في الكتب الإلهية عدل .

(٩) **ومن خصائصها** : أنه لا يجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام ، وهذه خاصية لا يشاركها فيها شيء من البلاد ، وهذه المسألة تلقاها الناس عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(١٠) **ومن خصائصها** : أنها يعاقب فيها على الهم بالسيئات وإن لم يفعلها قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَامٍ يُظْلَمِ نُذِقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الحج : ٢٥] . ومن هذا تضاعف مقادير السيئات فيها ، لا كمياتها .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الكبائر تسع : أعظمهن إشراك بالله ، وقتل بغير حق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنة ، والفرار يوم الزحف ، وعقوق الوالدين ، والسحر ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً » (١) .
وقد ظهر سر هذا التفضيل والاختصاص في انجذاب الأفتدة ، وهي القلوب ، وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الأمين ، فجذبه للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد .

ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة للناس ، أي : يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار ولا يقضون منه وطراً ، بل كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا اشتياقاً .



(١) **حسن** : رواه أبو داود (٢٨٧٥) ، والحاكم (٥٩/١) ، والبيهقي (١٨٦/١٠) من حديث عمير بن قتادة ، وله شواهد ، والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٤٦٠٥) .

ثانيًا: فضل الحجر الأسود

قال ﷺ: « كان الحجر الأسود أشد بياضًا من الثلج ، حتى سودته خطايا بني آدم »^(١) .
 وقال ﷺ: « إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطًا »^(٢)
 وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا ما مس الحجر من
 أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفي ، وما على الأرض شيء من الجنة غيره »^(٣) .
 عن ابن عباس مرفوعًا : « إن لهذا الحجر لسانًا وشفيتين يشهد لمن استلمه يوم
 القيامة بحق »^(٤) .

وقال رسول الله ﷺ : « ليأتين هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ،
 ولسان ينطق به ، يشهد على من استلمه بحق »^(٥) .



ثالثًا: فضل الركن اليماني والمقام :

قال رسول الله ﷺ : « الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة »^(٦) .
 وقال رسول الله ﷺ : « إن الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة

(١) صحيح : رواه الطبراني في الكبير (٤٥٣/١١) ، وابن خزيمة (٢٧٣٣) ، والترمذي (٨٧٧) ، وأحمد (١/٣٠٧) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٤٩) .

(٢) صحيح : رواه أحمد في مسنده (٨٩/٢) ، والترمذي (٩٥٩) ، والنسائي (٢٢١/٥) ، وصححه السيوطي ، والألباني في صحيح الجامع برقم (٢١٩٤) .

(٣) أخرجه البيهقي (٧٥/٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٨٩١٥) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٥٣٣٤) .

(٤) إسناده صحيح : رواه ابن ماجه (٢٩٤٤) ، وأحمد (٢٦٦/١) ، والحاكم (٤٥٧/١) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وفي صحيح الجامع (٢١٨٤) .

(٥) صحيح : رواه الترمذي (٩٦١) ، وأحمد (٢٤٧/١) ، وابن خزيمة (٢٧٣٥) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٤٦) .

(٦) صحيح : رواه الحاكم في المستدرک (٤٥٦/١) عن أنس وصححه ، ووافقه الذهبي ، ورواه الترمذي (٨٧٨) ، وابن خزيمة (٢٧٣١) عن ابن عمرو ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٥٥٩) .

طمس الله نورهما ، ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب»^(١) .
وفيما مر قال رسول الله ﷺ : « إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني
يحطان الذنوب خطأ » . وقد تقدم تخريجه .



رابعًا : فضل زمزم

الفضيلة الأولى : غسل قلب النبي ﷺ بماء زمزم :

وقال ﷺ : « أتيت ليلة أسري بي ، فانطلق بي إلى زمزم ، فشرح عن
صدري ، ثم غسل بماء زمزم »^(٢) .

الفضيلة الثانية : ماء زمزم لما شرب له .

قال رسول الله ﷺ : « ماء زمزم لما شرب له »^(٣) .

الفضيلة الثالثة : ماء زمزم طعام طعم :

قال رسول الله ﷺ : « زمزم طعام طعم ، وشفاء سقم »^(٤) .

الفضيلة الرابعة : زمزم شفاء سقم :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يحمل ماء زمزم في الأداوي ،
والقرب ، وكان يصب على المرضى ويسقيهم^(٥) .

الفضيلة الخامسة : ماء زمزم يتحف به الضيفان .

(١) صحيح : رواه أحمد (٢١٣/٢) ، والترمذي (٨٧٨) ، وابن حبان (٣٧١٠) ، والحاكم (٤٥٦/١) ، وابن
خزيمة (٢٧٣١) عن عبد الله بن عمرو ، وصححه السيوطي والحاكم ، والألباني في صحيح الجامع برقم
(١٦٣٣) وشعيب الأرنؤوط في تحقيق الإحسان برقم (٣٧١٠) .

(٢) مسلم (١٦٢) ، والبخاري (٣٤٩) ، (٣٢٠٧) ، (٣٥٧٠) .

(٣) حسن : رواه أحمد (٣٥٧/٣) ، وابن ماجه (٣٠٦٢) ، والبيهقي (١٤٨/٥) ، وابن أبي شيبه (٢٧٤/٣) ،
والطبراني في الأوسط (٢٥٩/١) .

(٤) صحيح : أخرجه البيهقي (١٤٧/٥) ، وابن أبي شيبه (٢٧٣/٣) ، والبزاز عن أبي ذر ، وكذا رواه
الطيالسي (٦١/١) ، والطبراني في الصغير (١٨٦/١) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٧٢) .

(٥) صحيح : أخرجه الترمذي (٩٦٣) ، والحاكم في المستدرک (٦٦٠/١) ، والبيهقي (٢٠٢/٥) ، والبخاري ،
في تاريخه انظر السلسلة الصحيحة ، رقم (٨٨٣٦) .

خامسًا : فضل المدينة

وزيارة المسجد النبوي

يستحب زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه ؛ لأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . فإذا وصلت المسجد ؛ فصل فيه ركعتين تحية المسجد أو صلاة الفريضة إن كانت قد أقيمت .

ثم اذهب إلى قبر النبي ﷺ وقف أمامه وسلم عليه قائلًا : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَجَزَاكَ عَنْ أُمَّتِكَ خَيْرًا .

ثم اخط يمينك خطوة أو خطوتين لتقف أمام أبي بكر ، فسلم عليه قائلًا : السلام عليك يا أبا بكر خليفة رسول الله ﷺ ورحمة الله وبركاته ، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيرًا . ثم اخط عن يمينك خطوة أو خطوتين لتقف أمام عمر فسلم عليه قائلًا : السلام عليك يا عمر أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيرًا .



الأماكن المشروع زيارتها بالمدينة :

اخرج إلى مسجد قباء متطهرًا وصل فيه .

اخرج إلى البقيع وزر قبر عثمان ؓ وقف أمامه فسلم عليه قائلًا : السلام عليك يا عثمان أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته رضي الله عنك ، وجزاك عن أمة محمد خيرًا ، وسلم على من في البقيع من المسلمين .

اخرج إلى أحد وزر قبر حمزة ؓ ومن معه من الشهداء هناك ، وسلم عليهم وادع الله تعالى لهم بالمغفرة والرضوان^(١) .

(١) صفة الحج والعمرة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص (٣٥ - ٣٨) .

ومما ورد في فضل المدينة :

- قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى سمي المدينة طابة »^(١) .
- وقال رسول الله ﷺ : « إن الله أمرني أن أسمى المدينة طابة »^(٢) .
- وقال رسول الله ﷺ : « إن إبراهيم حرم بيت الله وأمنه ، وإنني حرمت المدينة ما بين لابتيها »^(٣) ، لا يقطع عضاها^(٤) ، ولا يصاد صيدها^(٥) .
- وقال رسول الله ﷺ : « اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة »^(٦) . وقال رسول الله ﷺ : « اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليتك ، ودعاك لأهل مكة بالبركة ، وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة ، أن تبارك لهم في مدهم وصاعهم مثلي ما باركت لأهل مكة ، مع البركة بركتين »^(٧) .
- وقال رسول الله ﷺ : « إن الإيمان ليأرز^(٨) إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها »^(٩) .

- وقال رسول الله ﷺ : « إنما المدينة كالكير تنفي خبثها ، وتنصع طيبها »^(١٠) .
- وقال رسول الله ﷺ : « إنها طيبة ، تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد »^(١١) .

- (١) مسلم (١٣٨٥) ، وأحمد (٩٧/٥) ، والنسائي في الكبرى (٤٢٦٠) ، وابن حبان (٣٧٢٦) .
- (٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٣٦/٢) عن جابر بن سمرة وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (١٧١٩) .
- (٣) يعني حرثتها : والحرة : الأرض ذات الأرض السوداء ، والحجارة السود .
- (٤) نوع من الشجر .
- (٥) مسلم (١٣٦٢) عن جابر ، والبيهقي (١٩٨/٥) ، والنسائي في الكبرى (٤٢٨٤) .
- (٦) البخاري (١٨٨٥) ، ومسلم (١٣٦٩) عن أنس ، ورواه أحمد (١٤٢/٣) .
- (٧) صحيح : رواه الترمذي (٣٩١٤) ، وأحمد (١١٥/١) من حديث علي بن أبي طالب ، وله شاهد من حديث أنس : رواه البخاري (١٨٨٥) ، (٢١٣٠) ، (٢٨٨٩) ، ومسلم (١٣٦٥) ، (١٣٦٨) .
- (٨) أي : يجتمع .
- (٩) البخاري (١٨٧٦) ، ومسلم (١٤٧) ، وأحمد (٢٨٦/٢) ، وابن ماجه (٣١١١) .
- (١٠) رواه أحمد (٣٠٦/٣) ، والبخاري (١٨٨٣) ، ومسلم (١٨٨٣) ، والترمذي (٣٩٢٠) ، والنسائي (١٥١/٧) عن جابر .
- (١١) البخاري (١٨٧١) ، ومسلم (١٣٨٢) ، وأحمد (٣٨٥/٣) .

وقال رسول الله ﷺ: إني أحرم ما بين لابتي المدينة، أن يقطع عضاها، أو يقتل صيدها، المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائها^(١) وجهدها إلا كنت له شقيعاً أو شهيداً يوم القيامة، ولا يريد أحد أهل المدينة بشر إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها»^(٣).

وقال ﷺ: «من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي»^(٤).

وقال ﷺ: «من أخاف أهل المدينة أخافه الله»^(٥).

وقال ﷺ: «من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله، كما يذوب الملح في الماء»^(٦).

وقال ﷺ: «إنها حرم آمن، إنها حرم آمن - يعني المدينة -»^(٧).

وقال ﷺ: «المدينة حرام ما بين غير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً، أو

(١) الضيق في المعيشة.

(٢) مسلم (١٣٦٣)، وأحمد (١٨١/١) عن سعد.

(٣) صحيح: رواه أحمد (١٠٤/٢)، والترمذي (٣٩١٧)، وابن ماجه (٣١١٢)، وابن حبان (٣٧٤١) في صحيحه عن ابن عمر، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٠١٥).

(٤) رواه أحمد (٣٥٤/٣)، والبخاري في تاريخه، وابن عساكر عن جابر، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٥٩٧٨).

(٥) صحيح: رواه ابن حبان (٣٧٣٨) عن جابر، ورواه أحمد (٥٤/٥)، والطبراني في الكبير (١٤٤/٧)، والنسائي في الكبرى (٤٢٦٥)، وعبد الرزاق (٢٦٤/٩)، وابن عساكر عن السائب، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٥٩٧٧)، والصحيحة رقم (٢٦٧١).

(٦) مسلم (١٣٨٦)، وابن ماجه (٣١١٣)، وأحمد (٢٧٩/٢)، وابن حبان من حديث أبي هريرة، ومسلم (١٣٨٧)، والطبري في الأوسط (٤٢/٩) عن سعد بن أبي وقاص.

(٧) مسلم (١٣٧٥)، وأحمد (٤٨٦/٣)، وابن ماجه عن سهل بن حنيف.

أوى فيها محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(١) . « غير » و« ثور » جبلان هما حدود المدينة .

وقال صلى الله عليه وسلم : « على أنقاب المدينة ملائكة ، لا يدخلها الطاعون ، ولا الدجال »^(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ، لها يومئذ سبعة أبواب ، على كل باب ملكان »^(٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « يأتي الدجال المدينة ، فيجد الملائكة يحرسونها ، فلا يدخلها الدجال ، ولا الطاعون إن شاء الله »^(٤) .

ملاحظات وتنبهات :

(١) اعلم أن زيارة المدينة لا علاقة لها بأعمال الحج ، فلو أتم نسكه ولم يشد رحله إلى المدينة فحجه صحيح ولا شيء عليه .

(٢) اعلم أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم تابعة لزيارة المسجد ، فتكون نية الذهاب إلى المدينة شد الرحال إلى المسجد النبوي ، وليس إلى القبر الشريف .

(٣) ما يقوم به البعض من المزارات لا دليل عليه ، من ذلك موقع الخندق ، ومسجد القبليتين ، ومسجد الغمامة والمساجد التي يقال عنها (المساجد السبعة) فكل هذه لا دليل على زيارتها ولا ثواب على ذلك .

(٤) من الأخطاء كذلك تحميل الحجاج السلام على النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) من البدع التزام دعاء معين عند دخول المدينة .

(٦) من المنكرات الشائعة استقبال قبره صلى الله عليه وسلم عند الدعاء أو قصد القبر للدعاء

عنده .

(١) البخاري (٦٧٥٥) ومسلم (١٣٧٠) ، والترمذي (٢١٢٧) ، وأبو داود (٢٠٣٤) ، وأحمد (٨١/١)

من حديث علي بن أبي طالب .

(٢) البخاري (١٨٨٠) ومسلم (١٣٧٩) ، وأحمد (٣٧٨/٢) من حديث أبي هريرة .

(٣) البخاري (١٨٧٩) ، (٧١٢٥) ، (٧١٢٦) عن أبي بكر .

(٤) البخاري (٧١٣٤) ، (٧٤٧٣) ، والترمذي (٢٢٤٢) ، وأحمد (١٢٣/٣) عن أنس .

- (٧) من المنكرات تقبيل القبر أو استلامه .
- (٨) من المنكرات التمسح بالمنبر والنحاس الموجود حوله .
- (٩) من الأخطاء التزام زوار المسجد النبوي المقام فيه أسبوعًا حتى يتمكن من أربعين صلاة في المسجد .
- (١٠) من المنكرات الخروج من المسجد النبوي القهقري عند الوداع .



وهذا آخر ما يسر الله لي جمعه وترتيبه من « كتاب الحج » ، وبه تتم « قسم العبادات » من كتاب « تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة » .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصًا لوجهه ، وأن يجزينا بالإحسان إحسانًا وعن السيئات عفوًا وغفرانًا ، وما كان من صواب فمن الله وحده ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان . وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الثالث

وأوله : « كتاب النكاح »

الموضوعالصفحة

..... كتاب الحج ٣١٥ - ٤٣٣

..... أحكام الحج والعمرة ٣١٧

..... معنى الحج والعمرة - حكمه ٣١٧

..... الترغيب في أداء الحج والعمرة ٣١٨

..... استحباب كثرة الحج والعمرة ٣٢٠

..... التعجيل بالحج ٣٢١

..... هل الحج على الفور أم على التراخي؟ ٣٢١

..... على من يجب الحج؟ ٣٢٢

..... شرط المحرم للمرأة ٣٢٢

..... ملاحظات وتنبهات ٣٢٣

..... ملاحظات ٣٢٦

..... الحج عن الغير ٣٢٨

..... ملاحظات ٣٢٩

..... صفة الحج والعمرة ٣٣١

..... ما قبل السفر - بداية السفر ٣٣١

..... باب المواقيت ٣٣٢

..... باب الإحرام ٣٣٥

..... أنواع النسك ٣٤٠

..... التلبية وأحكامها ٣٤٦

..... محظورات الإحرام ٣٤٩

..... ما يباح للمحرم ٣٥٦

..... طواف القدوم (بيان أحكام الطواف) ٣٦٠

..... صلاة سنة الطواف خلف المقام ٣٦٧

..... الشرب من ماء زمزم ٣٦٧

الصفحة

الموضوع

٣٦٨	السعي بين الصفا والمروة
٣٧١	الحلق أو التقصير
٣٧٢	الإحرام بالحج يوم التروية
٣٧٣	التوجه إلى عرفات والوقوف بها
٣٧٩	الدفع إلى المزدلفة والمبيت بها
٣٨٢	الدفع إلى منى لرمي الجمرة الكبرى
٣٨٢	رمي جمرة العقبة
٣٨٦	ذبح الهدي
٣٨٧	الحلق أو التقصير
٣٨٨	طواف الإفاضة
٣٨٩	السعي بين الصفا والمروة للمتمتع
٣٩١	المبيت بمنى
٣٩٢	رمي الجمرات الثلاثة كل يوم
٣٩٤	من تعجل أو تأخر فلا إثم عليه
٣٩٥	طواف الوداع
٣٩٧	أركان وواجبات الحج والعمرة
٣٩٨	أحكام العمرة
٤٠٠	تكرار العمرة
٤٠١	أحكام الفدية وجزاء الصيد
٤٠٨	القوات والإحصار
٤١٠	أحكام الهدي
٤١٥	أحكام الأضحية
٤٢٥	الفضائل
٤٢٥	فضائل مكة

الصفحةالموضوع

٤٢٨	فضائل الحجر الأسود
٤٢٨	فضائل الركن اليماني والمقام
٤٢٩	فضائل ماء زمزم
٤٣٠	فضائل المدينة وزيارة المسجد النبوي
٤٣٥	الفهرس

